

**سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في القانونين
الأردني والعراقي**

إعداد

محمد عدنان إبراهيم

إشراف

الدكتور نجم الربضي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2026

**The court's authority to annul an arbitration award in
Jordanian and Iraqi law.**

**Prepared by
Mohammed Adnan Ibrahim**

**Supervised by
Dr. Najm Al-Rabadi**

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Privet Law master's degree In

Department of privet Law

Faculty of Law

Middle East University

January, 2026

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها بـ: "سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي".

للباحث: محمد عدنان إبراهيم.

وأجيزت بتاريخ: 2026/01/04.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. نجم رياض الربضي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. جلال محمد القهيوي	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. حازم علي النصور	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. منير علي هليل	عضواً من خارج الجامعة	جامعة جدارا	

تفويض

أنا محمد عدنان إبراهيم ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً
للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد عدنان إبراهيم.

التاريخ: 2026/01/04.

التوقيع: 

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

الحمد لله القائل في كتابه "علم الإنسان مالم يعلم" وأُسلم على نبي الهدى والرحمة صلواتُ ربي وسلامه عليه، القائل في سنته "من سلك طريقاً يلتمسُ به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة".

الشكر لله على فضله ونعمه التي لا تحصى، والحمد لله أن جعلنا مسلمين.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير واعتزافاً بالجميل للدكتور: **نجم الربضي**، الذي كان لي خير معين بعد الله عز وجل في توجيهي وإرشادي لاستكمال متطلبات هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء على ما غمرني به من فيض علمه وكرمه وجعل ما قدم لي من عون ومساعدة في موازين حسناته.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، ولجنة المناقشة الذين أكرموني بقبول مناقشة رسالتي هذه.

الباحث

محمد عدنان

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً..

إلى والدي الذي بذل الكثير في سبيل تربيتي وتعليمي، وكان لي المثل الذي غرس في نفسي علو

الهمة وحب الطموح.

حفظه الله

إلى والدتي الحبيبة التي ما فتئت تغمرني بدعائها، تعلمتُ منها الصبر والعزيمة والتضحية، برّاً بها

وعرفاناً بفضلها.

حفظها الله وأطال في عُمرها

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا عضداً لي في كل لحظة وخيرُ سند، ولم ينسوني من خالص

دعائهم.

بارك الله فيهم

إلى الذين صدقوني معاملتهم، وكُل من أهدى لي حكمةً، أو أسدى لي نصيحةً، أو لقنني كلمةً .

إلى أصدقائي وزملائي، وإلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط.

إلى هؤلاء أهدي ثمرةَ جهدي المتواضع.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان.....	أ.....
قرار لجنة المناقشة.....	ب.....
تقويض.....	ج.....
شكر وتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
قائمة المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الانجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها

مقدمة.....	1.....
مشكلة الدراسة.....	2.....
اهداف الدراسة.....	3.....
أسئلة الدراسة.....	4.....
أهمية الدراسة.....	5.....
مصطلحات الدراسة.....	6.....
حدود الدراسة.....	7.....
محددات الدراسة.....	8.....
منهجية الدراسة.....	8.....
الدراسات السابقة.....	9.....

الفصل الثاني: ماهية التحكيم وبطلان حكم التحكيم

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية في التحكيم.....	17.....
المطلب الأول: ماهية التحكيم.....	18.....
المطلب الثاني: ماهية حكم التحكيم.....	25.....
المبحث الثاني: أسس بطلان حكم التحكيم.....	32.....
المطلب الأول: مفهوم وأسس بطلان حكم التحكيم في المرجعيات الدولية.....	33.....
المطلب الثاني: شروط بطلان حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي.....	40.....

الفصل الثالث: بطلان حكم التحكيم وآثاره في التشريعين الأردني والعراقي

- المبحث الأول: التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم في التشريعين الأردني والعراقي 47
- المطلب الأول: أسباب وأسس بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون الأردني 48
- المطلب الثاني: أسباب وأسس بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون العراقي 55
- المبحث الثاني: آثار دعوى بطلان حكم التحكيم في التشريعين الأردني والعراقي 62
- المطلب الأول: آثار بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني 63
- المطلب الثاني: آثار بطلان حكم التحكيم في القانون العراقي 73

الفصل الرابع: سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم وأثره في التشريعين الأردني والعراقي

- المبحث الأول: المقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي 78
- المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية وأسباب البطلان ومعايير قبولها 78
- المطلب الثاني: الإجراءات والمواعيد وأثر دعوى البطلان على التنفيذ وأدوات ما بعد البطلان 88
- المبحث الثاني: التباين بين موقفين المشرع الأردني والمشرع العراقي 92
- المطلب الأول: الموقف التشريعي بين التشريعين الأردني والعراقي 92
- المطلب الثاني: الأبعاد التطبيقية لاختلاف معايير البطلان في النظامين الأردني والعراقي .. 97
- الخاتمة 101
- أولاً- النتائج 102
- ثانياً- التوصيات 103
- قائمة المراجع 104
- أولاً- الكتب المتخصصة 104
- ثانياً- الدراسات العلمية والأبحاث 107
- ثالثاً- القوانين والقرارات 108

سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي

إعداد

محمد عدنان إبراهيم

إشراف

الدكتور نجم الربضي

الملخص

تبحث هذه الدراسة سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم وآثارها العملية في القانونين الأردني والعراقي، عبر مقارنة تحليلية تُبرز اختلاف الفلسفة التشريعية في ضبط الرقابة القضائية على التحكيم بين نظامٍ يميل إلى التضيق وآخر يجيز تدخلاً أوسع. كما تُحلّل الدراسة أسباب الإبطال ومعايير قبوله وإجراءاته وحدود تدخل القضاء، مع إيلاء عناية خاصة لمصير اتفاق التحكيم بعد الإبطال وما يترتب على ذلك من آثار على التنفيذ واستقرار المراكز القانونية. وتهدف الدراسة إلى تحديد مدى اتساع أو ضيق سلطة المحكمة في الإبطال في كلٍّ من الأردن والعراق، وقياس انعكاس ذلك على فعالية التحكيم واستقلاله وسرعة الفصل في المنازعات، فضلاً عن بيان الفروقات التطبيقية التي تُميّز كل نظام.

وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الأردني يعزّز استقلال التحكيم من خلال حصر أسباب الإبطال، وتشديد المواعيد، وتقييد الطعون العادية بما يفضي غالباً إلى سرعة التنفيذ واستقرار المراكز القانونية، مع ملاحظة تشددٍ في الأثر العملي للإبطال من خلال ترتيب نتائج قوية على الحكم القطعي بالبطلان. وفي المقابل، يمنح التشريع العراقي نطاقاً أوسع للرقابة القضائية المرتبطة بإجراءات التصديق والتنفيذ، مع إمكان إثارة أسباب الإبطال من تلقاء المحكمة وامتداد دورها إلى معالجة النزاع بعد الإبطال في حالات معينة، بما يعزّز الرقابة القضائية لكنه قد يُطيل أمد الخصومة. وتوصي الدراسة بضرورة تحديث التشريع العراقي بإصدار قانون تحكيم مستقل أكثر تخصصاً واتساقاً، مع توحيد جهة الاختصاص وتحسين إجراءات التبليغ ورفع كفاءة المحكّمين، وبالمقابل إعادة النظر في بعض آثار الإبطال في القانون الأردني بما يوازن بين الردع الإجرائي وحماية فعالية التحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، دعوى البطلان، الرقابة القضائية، قانون التحكيم الأردني، قانون المرافعات العراقي، سقوط اتفاق التحكيم، المصادقة القضائية.

**The court's authority to annul an arbitration award in
Jordanian and Iraqi law.**

Prepared by:

Mohammad Adnan Ibrahim

Supervisor:

Dr. Najm Al-Rabadi

Abstract

This study examines the court's authority to annul arbitral awards and its practical implications under the Jordanian and Iraqi legal systems through a comparative analytical approach that highlights the differing legislative philosophies governing judicial oversight of arbitration. It analyzes annulment grounds, admissibility standards, procedures, and the limits of judicial intervention, with particular attention to the legal status of the arbitration agreement following annulment and its impact on enforcement and legal certainty. The study aims to determine how broad or narrow the court's annulment power is in each system and to assess the consequences for the effectiveness and independence of arbitration, the speed of dispute resolution, and the stability of parties' legal positions, while identifying key practical divergences between both frameworks.

The findings show that Jordanian law tends to promote arbitration autonomy by restricting annulment grounds, imposing strict deadlines, and limiting ordinary appeals, which generally supports faster enforcement and greater legal stability, albeit with strict practical consequences attached to final annulment. By contrast, Iraqi law grants broader judicial oversight closely connected to confirmation and enforcement mechanisms, including the court's ability to raise certain annulment grounds *sua sponte* and, in specific situations, to address the dispute following annulment—enhancing judicial supervision but potentially prolonging proceedings. Accordingly, the study recommends modernizing Iraqi arbitration regulation through a dedicated arbitration statute, unifying judicial jurisdiction, improving notification procedures, and strengthening arbitrator capacity, while also reconsidering certain annulment effects in Jordan to maintain an appropriate balance between procedural safeguards and arbitration efficiency.

Keywords: Arbitration, Annulment of Arbitral Awards, Judicial Review, Jordanian Arbitration Law, Iraqi Civil Procedure Law, Termination of Arbitration Agreement, Judicial Confirmation.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

مقدمة

يعتبر التحكيم إحدى الركائز الحاكمة لاقتصاد اليوم، لما تمنحه من سرعة في الفصل، ومرونة إجرائية، وسريّة تحمي مراكز الأطراف وسمعتهم التجارية، إلى جانب تمكينهم من اختيار الخبرة الفنية الملائمة لطبيعة النزاع. وقد أسهمت قابلية أحكام التحكيم للاعتراف والتنفيذ عبر الحدود، وتنامي تعقيد المعاملات، في جعل التحكيم المسار المفضّل لحسم المنازعات التجارية والمالية والبنائية وغيرها، مع إبقاء حدٍّ أدنى من الرقابة القضائية يضمن سلامة الخصومة ويعزز الثقة بمنظومة العدالة الخاصة.

ضمن هذا التوازن، ينهض بطلان حكم التحكيم كآلية استثنائية لمراقبة سلامة الحكم دون الانزلاق إلى إعادة نظر الموضوع، فهو طريقٌ يُبَاشَر لأسبابٍ محدّدة على سبيل الحصر من قبيل الإخلال بحق الدفاع، أو تجاوز هيئة التحكيم لحدود الاتفاق، أو بطلان تشكيلها، أو إجراءاتها، أو مخالفة النظام العام، بقصد صيانة الحدّ الأدنى من الضمانات الإجرائية مع الإبقاء على استقلال التحكيم وحجيّة أحكامه. ومن ثمّ فإنّ دعوى البطلان ليست طعنًا موضوعيًا، بل رقابة مشروطة تضبط جودة العملية التحكيمية وآثارها التنفيذية.

وتبرز في مسألة بطلان حكم التحكيم خصوصية التشريعين العراقي والأردني. فالمادة (274) من قانون المرافعات العراقي تقرّر سلطةً قضائيةً متدرّجة تمكّن المحكمة من تصديق قرار التحكيم أو إبطاله كليًا أو جزئيًا، وتخوّلها عند البطلان إعادة القضية إلى المحكّمين لإصلاح ما شاب القرار أو الفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحةً للفصل⁽¹⁾. هذا البناء يمنح القاضي أدواتٍ علاجيةً

1 - أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة (274)

مرنة تقلل الهدر الإجرائي وتُسارع الحسم. في المقابل، تنص المادة (51) من قانون التحكيم الأردني على أنه إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله أعلنت بطلان الحكم ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا بذاته⁽¹⁾. ويفصح هذا التشريع عن ترجيح نهائية التنفيذ عند التأييد، وعن أثر بالغ عند البطلان يتمثل في إنهاء مسار التحكيم ذاته، دون أن يرد في حد النص خيار الإحالة للمحكّمين أو فصل المحكمة في أصل النزاع.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في التباين البنوي بين القانونين الأردني والعراقي في تحديد حدود سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم وآثارها العملية؛ إذ يمنح القانون العراقي المحكمة صلاحيات متدرجة تمتد إلى التصديق أو البطلان والإحالة للمحكّمين أو الفصل في الموضوع، بينما يقيد القانون الأردني تدخل القضاء ضمن إطار استثنائي يفضي إلى قطعية أمر التنفيذ عند التأييد، وقابلية البطلان للطعن ضمن ميعاد محدد، مع ترتيب أثر جوهري يتمثل في سقوط اتفاق التحكيم عند صيرورة البطلان قطعياً. ويؤدي هذا الاختلاف إلى تفاوت في نطاق الرقابة (شكلية/موضوعية)، وفي إجراءات البطلان والطعن وآجاله، وفي استقرار المراكز القانونية وسرعة التنفيذ، بما يخلق فجوة تحليلية وتطبيقية تتطلب دراسة مقارنة حديثة تُحدّد معايير ممارسة المحكمة لسلطتها وتُقيّم آثارها لتعزيز اليقين القانوني وفعالية التحكيم في النظامين.

وتأسيساً على ما سبق، فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول الإجابة عن السؤال الرئيس: إلى أي مدى تتسع وتُمارَس سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي في ضوء المادة

1- أنظر قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018، المادة (51).

(274) من قانون المرافعات العراقي والمادة (51) من قانون التحكيم الأردني، وما الآثار الإجرائية والموضوعية المترتبة على اختلاف أدوات هذه السلطة (البطلان الكلي/الجزئي، الإحالة، الفصل في الموضوع، قابلية الطعن، وسقوط اتفاق التحكيم) على كفاءة التحكيم واستقرار مخرجاته؟

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بناء تحليلٍ مقارنٍ دقيقٍ لسلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي، في ضوء المادتين (274) مرافعات عراقي و(51) تحكيم أردني، وتبين آثار الاختلافات على كفاءة التحكيم واستقرار مخرجاته. وذلك من خلال تحقيق ما يأتي:

1- تحديد الأساس القانوني لسلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في كل من الأردن والعراق،

وصياغة تعريفات لمفاهيم: البطلان/البطلان، البطلان الجزئي، الإحالة، النظام العام.

2- بيان نطاق الرقابة القضائية في حدوده الشكلية والموضوعية، ومدى نفاذ معيار "النظام العام"

في كل نظام.

3- تصنيف أسباب دعوى البطلان المعتمدة قانوناً وتحليل معايير قبولها، مع إبراز نقاط الالتقاء

والاختلاف بين التشريعين العراقي والأردني.

4- تحليل الإجراءات ذات الصلة من حيث الجهة القضائية المختصة، ميعاد رفع دعوى البطلان،

عبء الإثبات، وأثر الدعوى على التنفيذ (الوقف/الاستمرار).

5- تقييم أدوات ما بعد البطلان في التشريع العراقي من حيث: الإحالة للمحكّمين لإصلاح

العيب، الفصل القضائي في الموضوع، البطلان الجزئي، ومقارنتها بأثر سقوط اتفاق التحكيم

في القانون الأردني عند صدور قرار قطعي بالبطلان.

6- دراسة قابلية أحكام البطلان للطعن وآجالها وانعكاس ذلك على اليقين القانوني واستراتيجيات الخصوم.

7- قياس الأثر العملي لاختلاف التشريعين العراقي والأردني على كفاءة التحكيم، كلفة الزمن الإجرائي، وفرص الاعتراف والتنفيذ عبر الحدود.

8- اقتراح توصيات تشريعية وإجرائية لتعزيز التوازن بين استقلال التحكيم وفعالية الرقابة القضائية، والحد من الدعاوى الكيدية.

9- صياغة إرشادات عملية لصياغة شرط/مشارطة التحكيم تقلل من مخاطر البطلان وتُحسن قابلية الحكم للتنفيذ.

أسئلة الدراسة

انطلاقاً من مشكلة الدراسة، يمكن أسئلة الدراسة على نحو الآتي:

1- ما الأساس القانوني المنظم لسلطة المحكمة في البطلان في كلٍّ من الأردن والعراق، وكيف يمكن صياغة تعريفات تشغيلية دقيقة لمفاهيم: البطلان/البطلان، البطلان الجزئي، الإحالة، والنظام العام؟

2- ما نطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في كل نظام: أين تقف حدود الفحص الشكلي، ومتى يمتد التدخل إلى موضوع النزاع، وما مدى نفاذ معيار "النظام العام"؟

3- ما أسباب دعوى البطلان المقررة قانوناً في النظامين؟ وما معايير قبولها التطبيقية؟ وما أوجه الالتقاء والاختلاف بين التشريعين الأردني والعراقي؟

4- ما الإجراءات الحاكمة لدعوى البطلان (الجهة القضائية المختصة، ميعاد رفع الدعوى، عبء الإثبات)، وما أثر رفع الدعوى على التنفيذ (الوقف/الاستمرار)؟

5- ما أدوات ما بعد البطلان في التشريع العراقي (الإحالة للمحكّمين لإصلاح العيب، الفصل

القضائي في الموضوع، البطلان الجزئي)، وكيف تُقارن مع الأثر الذي يقرّره القانون الأردني

بسقوط اتفاق التحكيم عند صدور قرار قطعي بالبطلان؟

6- ما قابلية أحكام البطلان للطعن وآجالها في النظامين، وما انعكاس ذلك على اليقين القانوني

واستراتيجيات الخصوم؟

7- ما الأثر العملي لاختلاف التنظيمين على كفاءة منظومة التحكيم، وكلفة الزمن الإجرائي،

وفرص الاعتراف بالأحكام وتنفيذها عبر الحدود؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من إسهامها العلمي المباشر في سدّ فجوة مقارنة حديثة بين القانونين

الأردني والعراقي بشأن سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم، عبر تحليلٍ مقارنٍ يستند إلى المادة

(274) من قانون المرافعات العراقي والمادة (51) من قانون التحكيم الأردني. وتقدّم الدراسة إطاراً

تحليلياً يميّز بين حدود الرقابة القضائية الشكلية والموضوعية وموقع "النظام العام"، ويصنّف أسباب

البطلان وآثارها (البطلان الكلي/الجزئي، سقوط اتفاق التحكيم)، مع مواءمة نقدية للمرجعيات الدولية؛

وبذلك تُثري الأدبيات العربية بإضافة منهجية محدثة قابلة للاستخدام.

وتتجلى الأهمية العملية لنتائجها لدى المشرّعين وصنّاع السياسات في ترشيد التعديل التشريعي وسدّ

الثغرات، ولدى القضاء في توحيد منهج التكييف وتقليل التباين الاجتهادي، ولدى مراكز التحكيم

والمحكّمين والمحامين في تحسين إدارة الخصومة وصياغة المشاركات وتقليل مخاطر البطلان وتعزيز

قابلية التنفيذ. كما يستفيد القطاعان العام والخاص والمستثمرون من تعزيز اليقين القانوني وقابلية التنبؤ

بمآلات المنازعات، فيما توفّر الدراسة مرجعاً عربياً محدثاً للأكاديميين وطلبة الدراسات العليا.

مصطلحات الدراسة

التحكيم

اصطلاحاً: وسيلة خاصة لفضّ المنازعات تقوم على اتفاق الأطراف على إحالة نزاعٍ قائمٍ أو محتمل إلى هيئة تحكيم للفصل فيه بحكمٍ مُلزمٍ، خارج القضاء العادي، وفق إجراءات يختارها الأطراف أو القواعد التي يعتمدونها.

إجرائياً في هذه الدراسة: يُقصد به التحكيم التجاري محل المقارنة في الأردن والعراق، بوصفه الإطار الذي يصدر ضمنه حكم التحكيم محل دعوى البطلان.

حكم التحكيم

اصطلاحاً: القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم الذي يحسم موضوع النزاع كلياً أو جزئياً، ويصدر كتابةً ويؤقّع ويبيّن فيه المنطوق وأسبابه وتاريخه ومكانه، وتترتب عليه حجّة الأمر المقضي وقابلية السعي إلى تنفيذه وفق القانون.

إجرائياً في هذه الدراسة: يُراد به الحكم المنهي للخصومة (كلّاً أو بعضاً) الذي يجوز تعرّضه لدعوى إبطال حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة وفق التشريع العراقي (م 274 مرافعات) والأردني (م 51 تحكيم).

بطلان حكم التحكيم

اصطلاحاً: حالة قانونية تُقضي إلى إلغاء أثر حكم التحكيم كلياً أو جزئياً عند توافر أسباب محددة بنص، كتجاوز الهيئة لحدود الاتفاق، أو بطلان تشكيلها، أو إجراءاتها، أو الإخلال الجسيم بضمانات الدفاع، أو مخالفة النظام العام.

إجرائياً في هذه الدراسة: المقصود بها دعوى البطلان كطريقٍ استثنائيٍّ لمراقبة سلامة الحكم التحكيمي أمام القضاء؛ وما يترتب عليها من آثار، ومنها في الأردن سقوط اتفاق التحكيم عند صدور قرار قطعي بالبطلان، وفي العراق إمكان إعادة القضية للمحكّمين أو فصل المحكمة في الموضوع متى كانت صالحة للحسم.

سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم

اصطلاحاً: نطاق الاختصاص والوسائل التي يخولها القانون للمحكمة عند نظر دعوى البطلان، من حيث حدود الرقابة (الشكلية/الموضوعية)، ومدى التعرض لمعيار النظام العام، والخيارات المتاحة عند الحكم (التصديق، البطلان الكلي/الجزئي، الإحالة للمحكّمين، أو الفصل في الموضوع).
 إجرائياً في هذه الدراسة: تُقاس هذه السلطة بنصّ المادة (274) من قانون المرافعات العراقي والمادة (51) من قانون التحكيم الأردني وما يتفرع عنهما من إجراءات وآثار: قابلية الطعن بقرار البطلان في الأردن ونتيجة سقوط اتفاق التحكيم، مقابل مرونة المعالجة في العراق عبر الإحالة أو الفصل القضائي بعد البطلان.

حدود الدراسة

الحد الزمني: سيتم دراسة التشريعات القانونية السارية والمعمول بها في الأردن والعراق حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

الحد المكاني: ستقتصر الدراسة الحالية على قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة (2018) وتعديلاته، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل.

الحد الموضوعي: سيتم دراسة سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي.

محددات الدراسة

ستقتصر الدراسة الحالية على النصوص القانونية والتشريعات الرسمية المعمول بها في الأردن والعراق، لاسيما قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة (2018) وتعديلاته، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل.

منهجية الدراسة

ستتبع الدراسة المناهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي: سيتم توظيف المنهج الوصفي في الدراسة الحالية، وذلك بذكر المواد المنظمة للبطلان في قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة (2018) وتعديلاته، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل، نصاً أو مضموناً، ناهيك عن دعم الشرح بآراء فقهية، فضلاً عن وصف الإجراءات المتبعة في الواقع العملي بتوضيح آلية تطبيق النصوص في المحاكم، وبيان الخطوات الإجرائية لرفع دعوى البطلان، المدد، علاوة على توظيف الأحكام القضائية ذات العلاقة والجهة المختصة، وبيان كيف فسرت أو طبقت النصوص.

ثانياً: المنهج التحليلي: سيتم توظيف المنهج التحليلي في الدراسة الحالية، وذلك بتحليل الصياغة التشريعية لسلطة المحكمة في أبطال حكم التحكيم من حيث وضوح صياغتها أو غموضها، وشمولها كذلك أو قصورها في معالجة حالات البطلان، علاوة على مرونتها في الجانب التطبيقي العملي، إلى جانب دراسة السبب وراء تبني المشرع الأردني والمشرع العراقي في القانونيين سالفين الذكر لبطلان حكم التحكيم، وما إذا كان الهدف هو حماية المصلحة العامة، أو ضمان العدالة، أو مواكبة المعايير لدولية، إلى جانب تقييم مدى نجاح النص في تحقيق الغرض منه، فضلاً عن تحليل التطبيق القضائي ببيان كيف فسرت المحاكم النصوص، وهل تفسيرها ضيق أو واسع، إلى جانب

تحليل الأثر العلمي للنص القانوني ببيان مدى تأثيره على الأطراف المتعاقدة، وهل يحقق سرعة في البت بالمنازعات أم يطيل أمدھا، وبيان تأثيره على ثقة الأطراف في نظام التحكيم.

ثالثاً: المنهج المقارن: ستقوم الدراسة بتوظيف المنهج المقارن بين ما جاء به قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة (2018)، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل من حيث: تعريف بطلان حكم التحكيم وأسبابه وإجراءاته والمدد الزمنية والجهة المختصة، وكذلك سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم، فضلاً عن بيان الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان، إضافة إلى عرض موقف قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة (2018)، ثم موقف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل، بالرجوع إلى ما تم توظيفه في المنهجين السابقين، وترتيباً عليه، سيتم استخلاص أوجه التشابه والاختلاف حول تأثير القانونين سالفين الذكر.

الدراسات السابقة

دراسة السرحي والعلاوين (2024)، رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم⁽¹⁾

تهدف الدراسة إلى بيان طبيعة وحدود رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم وتحديد أسباب دعوى البطلان بالاستناد إلى قانون التحكيم الأردني، وقانون أصول المحاكمات المدنية، مع الاستئناس بقواعد الأونسيترال واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. اتبعت الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليليّاً عبر تحليل النصوص واستقراء التطبيقات القضائية الأردنية ذات الصلة. خلصت النتائج إلى أن رقابة القضاء الأردني تتجسّد في صورة دعوى البطلان لأسباب محددة حصراً قرّرها المشرّع؛ مع احترام مبدأ سلطان الإرادة واعتبار الرقابة وقائية وعلاجية في آن، وأن تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية يتمّ بإضافة الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة. أوصت الدراسة

1- السرحي، محمود نظمي، والعلاوين، كمال عبد الرحيم (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 51(3)، 1-16.

بمراجعة تشريعية تُحسن تحديد أسباب الرقابة قبل وبعد صدور القرار، ولا سيما في مسألة استمرارية المحكمة في نظر الدعوى إذا طلب الخصوم ذلك رغم وجود شرط التحكيم.

تتميز الدراسة الحالية بأنها تقدم مقارنة ثنائية منهجية بين التشريعين الأردني والعراقي في نطاق الرقابة وأسباب البطلان، بينما اقتصرَت الدراسة السابقة على تحليل الإطار الأردني وحده. كما تتفرد دراستك بطرح الأبعاد التطبيقية والآثار العملية للاختلاف التشريعي بين النظامين، مما يمنحها قيمة تحليلية أعمق تتجاوز مجرد الوصف القانوني إلى تقييم الفعالية العملية للتحكيم في البلدين.

دراسة عويد وصادقي (2023)، شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري⁽¹⁾

تهدف إلى بيان الإطارين الإجرائيين والشروط القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام التحكيم في كلٍّ من العراق ومصر، وتحديد موقع الرقابة القضائية بما يضمن التنفيذ دون المساس باستقلال التحكيم، مع الاستئناس باتفاقية نيويورك 1958. اتبعت الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليليّاً مقارناً عبر تحليل النصوص الوطنية واستحضار التطبيقات العملية. خلصت النتائج إلى اشتراك النظامين في متطلبات أساسية للتنفيذ (الإيداع لدى الجهة المختصة، فحص التعارض مع أحكام سابقة، مراعاة النظام العام، وانقضاء ميعاد دعوى البطلان)، مع تمايزٍ مهم: يركّز القانون المصري على مسارٍ إجرائيٍّ موحّد واختصاص قضائيٍّ محدّد وآجال مضبوطة لدعوى البطلان (90 يوماً)، بينما يستند النظام العراقي إلى قواعد المرافعات العامة واختصاص محكمة البداية مع حاجةٍ إلى تقنينٍ أحدث وأكثر تخصّصاً، ولا سيما بعد انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك. أوصت الدراسة بتحديث التشريع العراقي (إصدار قانون

1- عويد، محمد حسين، وصادقي، محمد (2023). شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4(11)، 1-19.

تحكيم مستقل)، وتضييق رقابة القاضي عند التنفيذ إلى التحقق الشكلي من شروط الاتفاقية والقانون، وتوحيد جهة الاختصاص، وتعزيز البنية المؤسسية والتدريب لرفع كفاءة الاعتراف والتنفيذ.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها لا تكتفي بتحليل إجراءات التنفيذ كما فعلت الدراسة السابقة، بل تتناول بصورة أعمق سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم ومقارنة معايير البطلان بين الأردن والعراق، وهو نطاق بحثي أوسع وأكثر ارتباطاً بجوهر العملية التحكيمية. كما تتفرد دراستك ببحث الآثار العملية لاختلاف التنظيم التشريعي للبطلان وتأثيره على سرعة الفصل واستقرار المراكز القانونية، وهو جانب لم تتعرض له الدراسة السابقة التي ركزت على شروط التنفيذ فقط.

دراسة حنفي (2022)، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً⁽¹⁾

تهدف إلى بيان نطاق وحدود رقابة القضاء الأردني على أحكام التحكيم من زاوية دعوى البطلان الموضوعية وفق قانون التحكيم الأردني، مع إبراز الحالات التي تخول المحكمة الحكم بالبطلان. اتبعت الدراسة منهجاً وصفيًا تحليليًا عبر عرض شروط الحكم التحكيمي السليم، وفحص نصوص القانون ذات الصلة—ولا سيما المادة 49—واستقراء نماذج من الاجتهاد القضائي الأردني. خلصت النتائج إلى أن رقابة القضاء تقوم على أسباب حصرية للبطلان تشمل: انعدام/بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه، بطلان التشكيل أو الإجراءات، استبعاد القانون المنفق على تطبيقه، تجاوز حدود الاتفاق (مع إمكان البطلان الجزئي عند القابلية للتجزئة)، مخالفة النظام العام، وعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم؛ مع تأكيد دور المحكمة في التصدي لمخالفة النظام العام من تلقاء نفسها، واستظهار القضاء لهذه الحدود في قراراته الحديثة. توصي الدراسة ضمناً بضرورة تقيد هيئات التحكيم بإرادة الأطراف

1- حنفي، محمد (2022). سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً، منشور على موقع حماة الحق،
(<https://jordan-lawyer.com/2022/11/19>)

والقانون المتفق عليه، وتحديد موضوع النزاع بدقة، والالتزام بالمدد؛ صوتاً لحجية الحكم وتقليلاً لاحتمالات البطلان.

تتميز الدراسة الحالية بأنها تتجاوز الإطار الأردني الأحادي الذي ركزت عليه دراسة حنفي، لتقدم تحليلاً مقارناً ثنائياً بين التشريعين الأردني والعراقي، وهو ما يوسع نطاق البحث من مجرد بيان حدود الرقابة في الأردن إلى فهم أثر اختلاف التشريعات على البطلان في نظامين قانونيين مختلفين. كما تنفرد دراستك بربط تحليل البطلان بالآثار العملية والتنظيم الإجرائي والتنفيذي، مما يمنح بحثك بعداً تطبيقياً أعمق لا تطرحه دراسة حنفي التي اقتصرته على الجانب الموضوعي للبطلان في القانون الأردني فقط.

دراسة المصري (2020)، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً⁽¹⁾

تتناول مدى ونطاق سلطة المحاكم في إبطال الحكم التحكيمي لأسباب موضوعية بخاصة حالتي مخالفة النظام العام واستبعاد القانون الواجب التطبيق الذي اختاره الأطراف. اتبعت الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليليّاً مقارناً، وعرّفت مفهوم النظام العام (الوطني والدولي) وحدود الرقابة القضائية من مرحلة الاتفاق على التحكيم مروراً بسير الإجراءات وانتهاءً بدعوى البطلان، مع تتبّع التحول من رقابة شكلية إلى رقابة أكثر تشدداً في هاتين الحالتين. خلصت الدراسة إلى أن للمحكمة اختصاصاً رقابياً معمّماً عند تعارض الحكم مع القواعد الجوهرية للنظام العام أو عند مخالفة القانون المتفق عليه بما يهدر ركائز ذلك القانون، مع الدعوة لتطوير معيار الفحص القضائي بحيث يتجاوز الحدود الشكلية متى بدت المخالفة مؤثرة في النتيجة. وقد أوصت بإدخال تعديلات على قانون التحكيم

1- المصري، عمر أنور (2020). سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً وفق قانون التحكيم الأردني: دراسة تحليلية، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الأردني لحصر الطعون في المخالفات الجسيمة، وتعزيز قواعد حياد واستقلال المحكمين وواجب الإفصاح، وإنشاء مركز تحكيم مؤسسي في الأردن للحد من مشاكل التحكيم الحر.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها تقدم مقارنة شاملة بين النظامين الأردني والعراقي في معايير البطلان وحدود الرقابة القضائية، بخلاف دراسة المصري التي ركزت حصراً على الرقابة الموضوعية في الإطار الأردني. كما تتميز دراستك بدمج الأبعاد التطبيقية والآثار العملية لاختلاف التنظيم التشريعي، وهو بعدٌ تحليلي لا تتناوله الدراسة السابقة التي انحصرت اهتمامها في تفسير النظام العام واستبعاد القانون الواجب التطبيق دون بحث الأثر العملي على سير الخصومة أو التنفيذ.

دراسة بلباقي (2019)، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية⁽¹⁾

تهدف إلى بيان الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم وحدود سلطة المحكمة في البطلان في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مع الاستئناس بفقهاء وقضاة التحكيم الدولي. اتبعت الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليليّاً مقارناً، فميّزت بين الدعوى بوصفها طريقاً خاصاً وأصيلاً لمراجعة الحكم التحكيمي لا كطريق طعن عادي، وحددت نطاق اختصاص القضاء على أساس مقرّر التحكيم. وخلصت إلى أن سلطة المحكمة تتركّز في تأييد الحكم أو إبطاله كلياً أو جزئياً لأسباب حصرية، من أبرزها: انعدام أو بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه، عيوب تشكيل الهيئة أو تعيين المحكم، تجاوز المهمة، الإخلال بمبدأ الوجاهية وتمكين الدفاع، عدم التسببب أو تناقض الأسباب، ومخالفة النظام العام الدولي؛ مع تقرير أثر واقفٍ للتنفيذ بمجرد رفع دعوى البطلان والحكم بالتأييد مقروناً بالأمر بالتنفيذ. كما تفرّق النتائج بين أثر البطلان على اتفاق التحكيم: فإذا كان سبب البطلان غير ماسٍ

1- بلباقي، بومدين (2019). دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،

بالاتفاق ظلّ الاتفاق قائماً وجاز إعادة التحكيم، أمّا إذا كان العيب في الاتفاق ذاته امتنع الرجوع للتحكيم ولزم القضاء العادي.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بدمج الأثر العملي والتنظيم الإجرائي والتنفيذي لاختلاف معايير البطلان، إضافة إلى تحليل سلطة المحكمة في البطلان ضمن سياق مقارن يعكس اختلاف الفلسفة التشريعية، وهو توجه أوسع وأعمق من الدراسة السابقة التي ركزت على الطبيعة القانونية للدعوى في القانون الجزائري فقط.

دراسة العدوان (2017)، بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني⁽¹⁾

تُعرّف الدراسة بطلان حكم التحكيم بأنه وصفٌ يلحق الحكم النهائي لهيئة التحكيم عند مخالفته للقانون أو قيامه على إجراءات باطلة بما يُهدر حقوق الخصوم، وقد حدّدت أهدافها في ضبط المفهوم وأنواعه، وبيان النظام الإجرائي لدعوى البطلان وموقف المشرّع الأردني من أسبابها، بمنهج وصفي- تحليلي للنصوص مع عرضٍ موجزٍ للدراسات السابقة. تؤكد أهمية التحكيم كوسيلة سريعة وأقل كلفة لفض المنازعات، لكنها تُبرز ضرورة رقابة قضائية منضبطة عبر دعوى البطلان حفاظاً على ضمانات الخصومة. تركز الدراسة على سلطة المحكمة في نطاق المادة (51) من قانون التحكيم الأردني: قطعية الأمر بالتنفيذ عند التأييد، وقابلية الحكم بالبطلان للتمييز خلال ثلاثين يوماً، مع مناقشة لآثار البطلان على حجّة الحكم والتنفيذ واتفاق التحكيم. وتُصنّف أسباب البطلان إلى ثلاثة محاور: (1) ما يتصل باتفاق التحكيم (الكتابة، الأهلية، تحديد الموضوع، المشروعية، وقابلية النزاع للتحكيم)، (2) ما يتصل بهيئة التحكيم (الأهلية، الاستقلال والحياد، صحة التعيين والتشكيل، تجاوز الاختصاص)، و(3) ما يتصل بالإجراءات (صحة التبليغ، تمكين الدفاع، اللغة والشكل والبيانات الجوهرية للحكم). وتخلص

1- العدوان، وضاح سعود. (2017). بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 44(4)، 353-365. ص 359.

إلى أن الحكم بالبطلان يمسّ حجّة الأمر المقضي وآثار التنفيذ. وقد عرضت الدراسة توصيات عملية، أبرزها: رفع معايير اختيار المحكّمين وكفاءتهم، تطوير نصوص قانون التحكيم بما يواكب التطورات، وإعادة النظر ببعض الأحكام المتعلقة بحصر حالات البطلان وصياغتها.

تتميّز الدراسة الحالية بأنها تنتقل من الإطار الأردني الأحادي الذي ركزت عليه دراسة العدوان إلى مقارنة ثنائية معمّقة بين الأردن والعراق، بما يكشف اختلاف الفلسفة التشريعية وحدود الرقابة القضائية في نظامين قانونيين متباينين. كما تنفرد دراستك بدمج الجانب التحليلي مع الأبعاد التطبيقية والآثار العملية لاختلاف التنظيم القانوني، وهو بعدٌ توسّعي لا تتضمنه الدراسة السابقة التي اكتفت بوصف النظام الأردني دون استقراء أثره الواقعي على التنفيذ أو على فعالية التحكيم في البيئة القانونية المقارنة.

الفصل الثاني

ماهية التحكيم وبطلان حكم التحكيم

يمهّد هذا الفصل لتأصيل منهجيّ لماهية التحكيم بوصفه نظاماً تعاقدياً قضائياً خاصاً يقوم على سلطان الإرادة، ويُسند إلى هيئة غير قضائية ولاية الفصل في نزاعٍ معيّن بحكمٍ مُلزم. وبقدر ما يُعدّ التحكيم أداةً للسرعة والمرونة والسريّة وتخصّص الخبرة، فإن فاعليته تظلّ رهينةً بضبط مفاهيمه الأساسية وحدود رقابة القضاء عليه؛ إذ لا تستقيم نهائية الحكم التحكيمي وحجيته ما لم تُعرّف بدقّة شروط صحته، ومواقع التدخل القضائي، ومعيّار "النظام العام" بوصفه صمّام أمان يوازن بين استقلال التحكيم ومقتضيات العدالة الإجرائية.

وانطلاقاً من هذا تصوّر، يعالج المبحث الأول المفاهيم الأساسية في بيئة التحكيم: تعريف التحكيم وحكم التحكيم، وتمييز بطلان حكم التحكيم عن طرق الطعن العادية، وبيان سلطة المحكمة في البطلان بين الرقابة الشكلية المتصلة بسلامة الإجراءات والاختصاص، والرقابة الموضوعية الاستثنائية المرتبطة بمخالفة النظام العام أو تجاوز حدود المشاركة. ويجري ذلك في إطارٍ مقارنة يوازن بين التشريعين الأردني والعراقي ويستأنس بالتشريعات المقارنة، بما يُنتج قاموساً تشغيلياً للمصطلحات والمعايير التي سيُحتكم إليها في التحليل اللاحق.

أما المبحث الثاني فيُقيم الأسس النظرية للبطلان على المرجعيات الدولية المؤطرة: قانون الأونسيترال النموذجي (م/34)⁽¹⁾ واتفاقية نيويورك 1958 (م/5)⁽²⁾، شارحاً فلسفة التوازن بين حجية الحكم التحكيمي ونهائيته من جهة، وحدود الرقابة القضائية من جهة أخرى، مع إبراز مواضع الاتساق والافتراق مع القانونين الأردني والعراقي. ويخلص هذا المبحث إلى معايير مقارنة واضحة في: الأسباب، وسعة الرقابة، وآثار البطلان.

¹ - قانون الأونسيترال النموذجي - م/34: تقرّر المادة (34) أن الطريق الوحيد للطعن القضائي في الحكم التحكيمي أمام محاكم دولة المقر هو "طلب الإبطال/الفسخ" (Setting Aside)، وبأسباب محددة على سبيل الحصر، مع معيار أقصى لتقديم الطلب (ثلاثة أشهر من تسلّم الحكم).

² - اتفاقية نيويورك 1958 - م/5: تنص المادة الخامسة على أسباب محدودة وحصرية يجوز لدولة التنفيذ بموجبها رفض الاعتراف أو التنفيذ؛ بعضها يُثار بناءً على طلب المحكوم عليه (V/1)، وبعضها يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها كعدم قابلية النزاع للتحكيم أو مخالفة النظام العام (V/2).

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية في التحكيم

يُخصّص هذا المبحث لتأسيس أرضية مفاهيمية راسخة تُعدّ شرطاً لازماً لسلامة التحليل المقارن في الفصول اللاحقة؛ إذ لا يمكن بحث سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم وآثارها دون ضبط المصطلحات التي تقوم عليها منظومة التحكيم ابتداءً. ومن ثمّ، يتجه هذا المبحث إلى استعراض تحليليٍّ لأربعة مفاهيم محورية تُشكّل "مفاتيح" الدراسة: التحكيم بوصفه اتفاقاً يُنشئ ولايةً قضائيةً خاصةً قوامها إرادة الأطراف، وحكم التحكيم باعتباره المخرج النهائي للخصومة التحكيمية متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية واكتسب مقومات الإلزام والحجية، وبطلان حكم التحكيم باعتباره آليةً استثنائيةً لضبط الشرعية الإجرائية وصيانة الضمانات الجوهرية—لا طريقتاً لإعادة نظر النزاع موضوعاً—وأخيراً سلطة المحكمة في البطلان بوصفها حدّاً فاصلاً بين مقتضيات الرقابة القضائية ومقتضيات استقلال التحكيم وفاعليته.

ويهدف هذا البناء المفاهيمي إلى صياغة معايير تطبيقية يمكن الركون إليها لاحقاً عند تقييم النصوص والاجتهادات، مثل: متى يُعدّ التحكيم خروجاً مشروعاً على الولاية العامة للقضاء؟ وما الحدود التي تجعل الحكم التحكيمي "ملزماً" دون أن يتحول إلى مجرد رأي فني؟ وما طبيعة العيب الذي ينهض سبباً للبطلان: هل هو عيب شكلي يسير أم إخلال مؤثر يطل حق الدفاع أو الاختصاص أو الإجراءات الجوهرية أو النظام العام؟ وكيف تُرسم حدود تدخل المحكمة: رقابة شكلية تُعنى بسلامة الإطار الإجرائي، أم رقابة موضوعية استثنائية تُفتح فقط في نطاق ضيق كالنظام العام وعدم قابلية النزاع للتحكيم؟ كما يتناول المبحث—ضمنياً—المسافة الفاصلة بين فكرة "نهائية الحكم التحكيمي" وبين "حق التقاضي وضمائنه"، بوصفها معادلةً دقيقة تحكم فلسفة كل تشريع.

واعتماداً على ذلك، يقوم العرض على مقارنة مقارنة تستحضر التنظيم الأردني والتنظيم العراقي في آنٍ واحد، مع الاستئناس بالمرجعيات الدولية ذات الصلة (مثل القانون النموذجي للأونسيترال واتفاقية

نيويورك) بوصفها أدوات معيارية تساعد على توحيد الفهم وضبط حدود المفاهيم، لا بوصفها بديلاً عن النصوص الوطنية. وتقوم هذه المقاربة على إبراز مواطن الاتفاق والافتراق بين النظامين: في تعريف التحكيم ومصدر إلزامه، وفي خصائص الحكم التحكيمي وشروط صحته، وفي حدود البطان ومعاييرها، وفي مفهوم النظام العام وكيفية توظيفه كسبب للإبطال. وبهذا يتكوّن "معجم" مفاهيمي موحد ولغة تحليلية مشتركة تضمن اتساق النتائج، وتمكّن لاحقاً من قراءة التطبيقات القضائية والنصوص التشريعية قراءة منضبطة لا تُحمّل المصطلحات أكثر مما تحتل ولا تُقرّغها من مضمونها.

المطلب الأول

ماهية التحكيم

يُعد التحكيم في الآونة الأخيرة من بين أهم الوسائل التي يُلجأ إليها من أجل حل المنازعات، نظراً للمزايا التي يحققها، كالسرعة والسرية والبساطة، فهذا الاهتمام المتزايد بالتحكيم دفع المشرعين عبر مختلف الدول إلى تنظيمه تنظيمًا محكمًا عن طريق سن قوانين توفّق بين حتمية اللجوء إليه والتنازل عن السيادة القضائية من جهة، وضرورة حماية حقوق الخصوم من جهة أخرى، كما أن هناك عددًا كبيرًا من الدول انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم⁽¹⁾.

وأصبح التحكيم من الموضوعات التي تشغل مكانًا بارزًا في الفكر القانوني على المستويين الوطني والعالمي في الوقت الحاضر، كما أصبح في غاية الأهمية، وأضحى العالم مليئًا بالتطورات الحديثة حول هذا الموضوع إلى درجة يصعب متابعتها⁽²⁾.

1- الطماوي، علي سليمان (2012). مدى تأثير نظرية العقد الإداري بالتوسع في اللجوء الى التحكيم، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 12.

2- العنتري، خالد فلاح عواد (2010). التحكيم في العقود الإدارية في الكويت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 5.

وقد عرف الإنسان التحكيم قبل ظهور الدول المتقدمة والحديثة بمؤسساتها المختلفة وسلطاتها المتنوعة بما فيها السلطة القضائية التي أنيط فيها القيام بمهمة العدالة، إذ استخدم من قبل المجتمعات البدائية، إلى أن ظهرت التشريعات التي تحكم قواعد التحكيم واجراءاته متمثلة في القوانين والتشريعات المختلفة. ذلك أن للتحكيم دور مهم وبارز كآلية لفض المنازعات الناشئة بين الأفراد سواء أكانت على صعيد العلاقات الخاصة الدولية أو على صعيد العلاقات الوطنية البحتة أيضاً، وأصبح اللجوء إلى التحكيم طريقاً يسلكه العديد من الأشخاص في المجالات المختلفة لاقتناعهم بحل نزاعاتهم بواسطته بعيداً عن القضاء، وأضحى التحكيم وسيلة بديلة لحل المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، والأداة الرئيسية لتسوية المنازعات التجارية الدولية الداخلية منها والخارجية⁽¹⁾.

الفرع الأول: التحكيم في اللغة والاصطلاح

جاء في لسان العرب معنى التحكيم من (مادّة: حَكَمَ): إذ يرتبط مفهوم التحكيم في اللغة بأصل مادّة (ح ك م) التي تدور حول معنى القضاء والفصل، ومعنى المنع والردّ؛ أي منع الظلم وردّ الشيء عن الانحراف، ومن ثمّ يكون "التحكيم" لغوياً: إسنادُ الفصل في أمرٍ ما على وجهٍ يحقق المنع من الجور ويُعيد النزاع إلى حكمٍ منضبط. أما من "مختار الصحاح" (مادّة: حَكَمَ): يُفهم التحكيم لغوياً على أنه جعلُ شخصٍ حَكَمًا؛ أي تفويضه سلطة الفصل، ويقترن بذلك معنى الاحتكام والتحاكم: أن يرضى الأطراف بالرجوع إلى الحَكَم/القاضي للفصل بينهم.

ويُقصد بالتحكيم، في جوهره، "اتفاقُ أشخاصٍ طبيعيين أو اعتباريين على إحالة نزاعٍ قائم بينهم أو محتمل نشوؤه، سواء كان ناشئاً عن عقد أم بدونه، إلى محكّم فرد أو هيئة محايدة يختارونها، لتتظر فيه خلال مدة يُحدّدونها أو تُحدّد وفق قواعد القانون أو وفق مبادئ العدالة والإنصاف، بعيداً

1- بريري، محمود مختار (2004). التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص5.

عن قضاء الدولة. ويصدر عن جهة التحكيم قرارٌ مُلزمٌ للأطراف، يُراد به حسم النزاع على نحوٍ يحافظ على استمرارية علاقاتهم الاقتصادية والتجارية⁽¹⁾.

أما التحكيم الدولي فيُعرف على أنه "ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، انطلاقاً من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده"⁽²⁾، كما عرف على أنه: "ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم، وذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية"⁽³⁾.

كما يعرف التحكيم الدولي بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة به"⁽⁴⁾، والاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يتم قبل حدوث النزاع فيرد كبنود من بنود الاتفاق الذي يحكم العلاقة بين الأطراف والمحمّل حدوث النزاع بشأنها، أو يرد كبنود في اتفاق مستقل ينص على إحالة ما قد يحدث بينهم من منازعات إلى التحكيم ويسمى هذا الاتفاق بصورتيه "شرط التحكيم"، وقد يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد حدوث النزاع ويسمى هذا الاتفاق "مشارطة التحكيم"⁽⁵⁾.

1- العجلوني، ياسر (2014)، التحكيم والنظام العام في القانون الأردني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد السابع، ص187.

2- بريري، محمود مختار (2004). التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

3- المنشاوي، عبد الحميد (2001). التحكيم الدولي والداخلي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص28.

4- الفقي، عمر عيسى (2003). الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص122.

5- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص6.

ومع تطور التحكيم واتساع لجوء الأطراف اليه كإحدى الطرق لحل النزاعات التي تتميز بالسرعة⁽¹⁾ وتقادى طول إجراءات التقاضي، وبساطة الإجراءات المتبعة، بعيداً عن الإجراءات المعقدة التي تتسم بها إجراءات التقاضي بوجه عام⁽²⁾. يمكن القول "أن التحكيم بمثابة قضاء خاص يتمتع بخصوصية معينة، تميزه عن قواعد وأصول المحاكمات العادية، يقوم على مباشرته-المحكم- الذي يعد بمثابة قاضي خاص التزم أمام الخصوم بإتمام مهمة التحكيم، لقاء أتعاب تحدد بموجب اتفاقية التحكيم"⁽³⁾.

ويُعدّ التحكيم طريقاً استثنائياً موازياً لقضاء الدولة، يقوم على نظام تقاضٍ خاص يختار فيه الخصوم—في منازعاتهم العقدية أو غير العقدية—شخصاً أو هيئة خاصة للفصل في نزاعهم بحكم ملزم. ويستهدف هذا المسار حسم طيفٍ من المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ذات الطبيعة العقدية أو غير العقدية بقدر أعلى من السرية، وبوتيرة أسرع وكلفة أقل مقارنةً بالتقاضي العادي. ويتعدّد التحكيم بحسب زاوية النظر إليه؛ فيُفرّق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وبين التحكيم الخاص والتحكيم القضائي، كما يُميّز بين التحكيم العادي والتحكيم الطليق (الاختياري) والتحكيم الإلزامي، وكذلك تحكيم الصلح، والتحكيم المؤسسي في مقابل التحكيم الحر⁽⁴⁾.

كما يُعدّ التحكيم إحدى وسائل تسوية المنازعات خارج القضاء العادي، وهو يقوم على اتفاق التحكيم بين طرفين لحسم نزاع قائم أو محتمل بشأن مسألة معينة أو علاقة تعاقدية بينهما عن طريق محكم أو هيئة تحكيم. ويتخذ اتفاق التحكيم صورتين رئيسيتين: شرط التحكيم عندما يُدرج بند صريح

1- الحداد، حفيظة السيد (2003). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 11 .

2- قادري، عبد العزيز (2004). الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، ص 221.

3- مشيمش، جعفر (2000). التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الرباط، المغرب، ص 6.

4- عبد التواب، أحمد إبراهيم (2012). طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع: دراسة مقارنة، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 9.

في العقد الأصلي يُحيل أي نزاع ينشأ عنه إلى التحكيم، ومشاركة التحكيم عندما يُبرم الطرفان بعد قيام النزاع اتفاقاً مستقلاً يلزمان فيه نفسيهما بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم. بهذه الصيغة يُحسم النزاع عبر جهة تحكيمية بدلاً من اللجوء إلى محاكم الدولة⁽¹⁾.

ويعرّف التحكيم، عموماً، بأنه طريق اتفاقي لفض النزاعات يتم فيه قيام شخص من غير الخصوم بإصدار حكم مُنهيٍّ للنزاع ملزم للخصوم من خلال اتباع إجراءات محددة قانوناً أو اتفاقاً فيما يسمح به القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: التحكيم في القانون

يُعد التحكيم في الآونة الأخيرة من بين أهم الوسائل التي يُلجأ إليها من أجل حل المنازعات، نظراً للمزايا التي يحققها، كالسرعة والسرية والبساطة، فهذا الاهتمام المتزايد بالتحكيم دفع المشرعين عبر مختلف الدول إلى تنظيمه تنظيمًا محكمًا عن طريق سن قوانين توفق بين حتمية اللجوء إليه والتنازل عن السيادة القضائية من جهة، وضرورة حماية حقوق الخصوم من جهة أخرى، كما أن هناك عددًا كبيرًا من الدول انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم⁽³⁾.

ولا يضع قانون الإجراءات المدنية الفرنسية تعريفًا مباشرًا للتحكيم بقدر ما يُحدّد مناطه عبر اتفاق التحكيم. فتتصّل المادة 1442 من الكتاب الرابع (التحكيم) على أن اتفاق التحكيم يأخذ صورة: (أ) الشرط التحكيمي: وهو اتفاق أطراف عقدٍ على إحالة أي نزاع ينشأ عنه إلى التحكيم، و(ب) المشاركة: وهي اتفاق أطراف نزاع قائم على عرضه على التحكيم⁽⁴⁾؛ كما تقرر المادة 1447 استقلال شرط

1 - مشاقي، حسين أحمد (2008). التحكيم التجاري الدولي: إجراءاته وشروطه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر. ص8.

2- بكر السرحان، ولافى درادكه (2009). آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م، مجلة المنارة، 15(2)، 122-139.

3- الطماوي، علي سليمان (2012). مدى تأثير نظرية العقد الإداري بالتوسع في اللجوء الى التحكيم، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 12.

4- المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (الكتاب الرابع: التحكيم).

التحكيم عن العقد الأصلي (مبدأ الاستقلال). وبذلك يُفهم التحكيم في القانون الفرنسي بوصفه نظاماً تقرره اتفاقية تحكيم ملزمة تُحيل النزاع إلى هيئة خاصة بدل القضاء العادي⁽¹⁾.

أما القانون النموذجي للأونسيترال فقد عرف التحكيم في المادة (7) على أنه: " اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف بإحالة جميع المنازعات أو بعضها، الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم، إلى التحكيم..." (مع مرونة في شكل الكتابة وربط الإحالة إلى وثيقة تحوي شرط تحكيم)⁽²⁾. هذا النص أصبح المعيار الأشهر لتعريف التحكيم عبر اتفاهه. أما القانون الإنجليزي للتحكيم لعام 1996 (المادة 6) فيُعرّف اتفاق التحكيم بأنه اتفاق لإحالة منازعات قائمة أو مستقبلية عقدية كانت أو غير عقدية إلى التحكيم⁽³⁾.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 التحكيم بأنه " التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق التحكيم، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك" كما عرفت المادة السابعة في فقرته الأولى اتفاق التحكيم بأنه " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية. ويجوز أن يكون التحكيم في صور شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل"⁽⁴⁾.

أما المشرع الأردني فقد قرر تنظيم المسائل المتعلقة بالتحكيم في قانون خاص هو قانون التحكيم رقم 16 لسنة 2018 وتعديلاته. وكما هو واضح مما تقدم من تعريف للتحكيم، فإنه، أي التحكيم كنظام قانوني، يسعى إلى فض النزاعات التي يتم تقريره للتعامل معها. والنتيجة التي ينتهي إليها

1 - المادة 1447 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (الكتاب الرابع: التحكيم).

2 - المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 وتعديلاته 2006).

3- المادة السادسة من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996.

4- المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

التحكيم تسمى بالحكم التحكيمي؛ حيث يصدر هذا الحكم مقرراً للحقوق وملزماً للخصوم الخاضعين له. ومتى حصل الخصم صاحب الحق على حكم تحكيمي يصب في مصلحته، فإن هذا الحكم لا يُؤتي ثماره ولا تتحقق الغاية منه إلا بتنفيذ الخصم الآخر لما جاء فيه. وقد ترك القانون الأردني تعريف التحكيم للقضاء، وحيث لم يرد في قانون التحكيم تعريف محدد لمصطلح التحكيم بصورة مستقلة فقد قام القضاء الأردني، وتحديدًا محكمة التمييز بتفسير وتوضيح معنى التحكيم في العديد من قراراتها. حيث عرفت محكمة التمييز التحكيم في قرارها رقم 1972/37/ بما يلي: "إن التحكيم بمعناه القانوني هو احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهما⁽¹⁾". كما عرفت محكمة التمييز التحكيم في قرارها رقم 1994/1774 بما يلي: "إن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامها الخروج عند طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات ويقتصر إلى ما تنصرف إليه إرادة طرفي التحكيم بما يعرضانه على المحكم"⁽²⁾.

وفي القانون العراقي فيُفهم التحكيم بوصفه نظاماً يقوم على اتفاق التحكيم؛ إذ يُجيز قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 إحالة نزاعٍ معيّن، أو جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقدٍ معيّن، إلى محكمٍ أو هيئة تحكيم يختارها الأطراف بدل عرضها على القضاء العادي (مادة 251). ويشترط المشرع الكتابة لإثبات الاتفاق، ويُجيز إبرامه أثناء المرافعة؛ فإذا ثبت للمحكمة وجوده تُعتبر الدعوى "مستأخرة" إلى حين صدور قرار التحكيم (مادة 252). وبذلك يتحدد التحكيم في العراق باعتباره قضاءً خاصاً مصدره إرادة الأطراف، تنظمه أحكام المواد (251-276) من قانون المرافعات المدنية⁽³⁾.

1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصيغتها الحقوقية رقم 1972/37.

2- قرار محكمة التمييز الأردنية بصيغتها الحقوقية رقم 1994/1774.

3 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المواد 251-276 الخاصة بالتحكيم).

المطلب الثاني

ماهية حكم التحكيم

ينشأ التحكيم بإرادة الخصوم، وهي أساس وجوده، وبغيرها لا يوجد، وتلك الإرادة لا تكفي فالمشرع يجب أن يقر اتفاق الخصوم، أما إذا كان المشرع لم ينص صراحة على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين لما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه⁽¹⁾. ولاعتبار الاتفاق على التحكيم عقداً من العقود القانونية، "فلا ينعقد إلا بتراضي أطراف العقد بالتعبير الصريح الصادر عن إرادتهما معاً، واقتراح إيجاب أحدهما بقبول الآخر، أي لا بد من تطابق الإيجاب مع القبول في جميع المسائل التي اتجهت إليه إرادة طرفي العقد، وأن يكون تراضيهما في لجوئهما إلى التحكيم صريحاً، بغرض قبول التحكيم وفقاً للشكل الذي حدده المشرع، وهو وجوب إفراغ التعبير عن الإرادة كتابةً، ولا بد أن يكون اتفاق التحكيم في المسائل التي يسمح القانون بأن تكون ميدانياً للاتفاق على التحكيم، وأن يكون اتفاق طرفي التحكيم مبنياً على سبب مشروع دائماً"⁽²⁾.

بعد انتهاء نظر هيئة التحكيم من إجراءات الخصومة أو النزاع، وبعد استنفاد ما لدى الأطراف من أقوال وأدلة وبيانات، تصبح الدعوى مهياً للحسم، وتقوم بعدها هيئة التحكيم بدراسة القضية وتدقيقها؛ لإصدار القرار المناسب الذي يفصل في النزاع، وضمن الوقت الذي حدده أطراف النزاع، أو الذي تحدده هيئة التحكيم عند إعلانها ختام المرافعة⁽³⁾.

1 - أبو طالب، فؤاد محمد محمد. (2010). التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص7.

2- الهنائي، علي بن عبد الله (2017). الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م، ص10>

3 ويكتب القرار عادة باللغة التي يتفق عليها أطراف النزاع. فإن لم يتفقوا على لغة معينة فإنه يتم الرجوع إلى القواعد الإجرائية للتحكيم لمعرفة اللغة التي تستخدم في هذا الصدد.

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم

يقصد بحكم التحكيم، ذلك القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر. ففي النزاع المعروض على هيئة التحكيم، قد يطلب أحد الطرفين طلبات معينة يرفضها الآخر كاملة، بل ويتقدم بدعوى متقابلة. وبعد تبادل اللوائح والمذكرات وتقديم البيانات، تحجز الهيئة الدعوى للحكم، وتصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة، وهذا هو الحكم النهائي الشامل⁽¹⁾. وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الآراء بعد انتهاء الإجراءات، وللعضو الذي يكون له رأي مخالف أن يرفق رأيه بالحكم. ويكون قرار التحكيم ملزماً لأطرافه، فكل طرف يلتزم بتنفيذ الحكم⁽²⁾. إلا أن الإلزام المفروض ليس إلا تطبيقاً لقواعد حسن النية وقوة القضية المقضية التي يجب أن تتمتع بها الأحكام⁽³⁾.

الفرع الثاني: مشتملات حكم التحكيم

يرتبط صحة حكم التحكيم بامتناله لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تُمكن من التثبت من سلامته وتدرأ عنه شبهة البطلان. ولئن كان الحكم التحكيمي يختلف عن الحكم القضائي في طبيعة مصدره وآلية نفاذه، فإنهما يلتقيان في كونهما يفصلان في خصومةٍ محدّدة ويضعان حدّاً للنزاع؛ ومن ثمّ يتعيّن أن يستوفي الحكم التحكيمي مقومات العمل القضائي الرصين من حيث الشكل والمضمون⁽⁴⁾:

1- حداد، حمزة أحمد (2008). **حكم التحكيم وشروط صحته**، دورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين في

دمشق، (30/11 - 1/12/2008)، تنظيم: غرفة التحكيم العربية للعقود الهندسية والإنشائية، ص3.

2- سامي، فوزي محمد (1997). **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص337.

3- شحاته، إبراهيم (1985). دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، ص11.

4- أبو طالب فؤاد محمد، مرجع سابق، ص373-375.

أولاً- من حيث الكتابة، لا يقوم الحكم التحكيمي إلا مكتوباً، إذ إن بيئة التحكيم برمتها من اتفاهه وإجراءاته إلى نتائجها مشروطة بالكتابة. ويجب أن يتضمن الحكم بيانات أساسية تُبرز هوية الخصوم وصفاتهم، وأسماء المحكمين وصفاتهم، وطلبات الأطراف ودفعوهم، ومكان إصدار الحكم وتاريخه، مع توقيع المحكمين جميعاً أو الأغلبية وفق القواعد الإجرائية المطبقة. وبذلك يكتسب الحكم خصائص العمل القضائي من حيث التكوين والهيكل مع اختلاف مسار التنفيذ عن القضاء العادي.

ثانياً- من حيث التاريخ: يُعدّ التاريخ بياناً جوهرياً؛ فهو يحدد اللحظة القانونية التي تُقاس عليها الآجال والآثار (كالطعن أو التنفيذ). ويُفرض إغفال ذكر التاريخ بحسب القانون الإجرائي المختار أو القواعد واجبة التطبيق إلى تعريض الحكم لشبهة البطلان، لما ينطوي عليه من اضطراب في حساب المدد والإجراءات اللاحقة.

ثالثاً- من حيث لغة الحكم: تُحدّد لغة التحكيم ابتداءً باتفاق الأطراف، ويُستحسن تثبيتها صراحةً تفادياً لأي لبسٍ أو كلفةٍ إضافية ناجمة عن الترجمة. إن اختلاف لغة الأطراف أو عدم تمكّنهم من اللغة المعتمدة قد يعيق عرض الدفع وإثبات الادعاءات ويُثقل إجراءات التحكيم مالياً وزمنياً. إن قرار التحكيم يكون ملزماً لأطرافه ولا يمكن استئنافه أو استبعاده لأي سبب إلا ما ذكر في الاتفاقيات نفسها فكل طرف يلتزم بتنفيذ الحكم ما عدا الحالات التي تنص فيها الاتفاقية ذاتها على عدم التنفيذ⁽¹⁾. إلا أن الالتزام المفروض في هذه المادة ليس إلا تطبيقاً لقواعد حسن النية وقوة القضية المقضية التي يجب أن تتمتع بها الأحكام. وعليه يعد الحكم الصادر حكماً نهائياً لا يجوز استئنافه فهو حكم نهائي، أي أنه ينفذ تلقائياً دون اللجوء إلى أية إجراءات أخرى، ومن هنا فعلى كل دولة أن تعترف بالزامية الحكم الصادر عن محكمة المركز (المحكمة المختصة)، كما أن عليها الوفاء

1- سامي، فوزي محمد (1997). التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص338.

بالتزاماتها المالية التي يفرضها الحكم التحكيمي كما لو كان الحكم صادراً عن محاكمتها الوطنية بمجرد إبراز نسخة مصدقة من الحكم يبرزها السكرتير العام للمحكمة المختصة⁽¹⁾. بالتالي فبمجرد صدور الحكم يصبح نهائياً ولا يجوز الطعن به من جهة ومن جهة أخرى فإنه ينفذ فوراً بشكل تلقائي دون اتخاذ أية إجراءات أخرى.

وتتفق معظم التشريعات المقارنة على أن الحكم التحكيمي هو القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع كلياً أو جزئياً، مكتوباً وموقعاً ومُسبباً، يشتمل على تاريخ ومكان الإصدار (مقر التحكيم)، ويصدر بالأغلبية عند تعدد المحكمين، مع إتاحة آليات لاحقة للتصحيح وطلب تفسير الحكم وإصدار حكم إضافي. وتختلف التفاصيل بين الأنظمة من حيث مدى لزوم التسبيب، وحدود السرية، وآلية اكتساب الحكم لقوة التنفيذ (الأمر التنفيذي/الإكسكوتور)، وأثر البطلان على الاتفاق التحكيمي.

حيث يقرر قانون الأونسيترال (القانون النموذجي) شكل ومحتوى الحكم (الكتابة، التوقيع، التسبيب، التاريخ، المكان)، ويجيز تصحيح الأخطاء وطلب التفسير والحكم الإضافي ضمن آجال محددة (المواد 31-33). ويجعل الاعتراف والتنفيذ رهينين بقواعد الدولة مع أسباب حصرية للامتناع (المادة 36)، فيما تُحصر دعوى البطلان بأسباب محددة (المادة 34)⁽²⁾. ويشترط القانون الفرنسي (قانون الإجراءات المدنية - الكتاب الرابع) التسبيب والتوقيع وبيان التاريخ ومكان الحكم، ويقرر طريق الأمر بالتعفي للاعتراف والتنفيذ، مع إمكان التصحيح والتفسير، وأسباب مضبوطة للإبطال والطعن حسبما إذا كان التحكيم داخلياً أو دولياً⁽³⁾.

1- المادة 54 من اتفاقية واشنطن.

2- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2006). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 مع تعديلات 2006). نيويورك: الأمم المتحدة. (المواد 31-36).

3- المرسوم الفرنسي رقم (48-2011) لسنة 2011: Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage (مرسوم إصلاح التحكيم الذي أعاد صياغة أحكام التحكيم ضمن الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية).

أما القانون الإنجليزي 1996 فينظم شكل الحكم ومحتواه ويتيح أوامر المحكمة في مسائل تنفيذية ومساندة، مع نظام محدود للبطلان على أسس الإخلال الجسيم بالإجراءات أو تجاوز الاختصاص أو مخالفة قواعد العدالة الطبيعية⁽¹⁾. ويوجب القانون المصري 1994/27 الكتابة والتسبيب والتوقيع وبيان التاريخ والمكان، ويقرّر إمكان التصحيح والتفسير والحكم الإضافي، ويحصر أسباب دعوى البطلان، ويجعل التنفيذ بإضافة الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة بعد التحقق من الشروط الشكلية وعدم وجود مانع من موانع التنفيذ⁽²⁾.

أما في التشريع الأردني فيمثّل حكم التحكيم المخرج النهائي لاختصاص قضائي خاص مُستمدّ من اتفاق التحكيم، يُنهي الخصومة كلياً أو جزئياً بحكم مكتوب مسبب يتضمن البيانات الجوهرية (تاريخ ومكان الإصدار، أسماء الخصوم، عرضاً موجزاً للطلبات والدفاعات، المنطوق)، ويُوقع وفق قواعد تشكيل الهيئة والأغلبية. ويستند هذا البناء إلى قانون التحكيم الأردني الذي رتب للحكم حجية خاصة داخل منظومة التحكيم مع بقاء حدّ أدنى من الرقابة القضائية عبر دعوى البطلان لأسباب محددة حصراً، حفاظاً على ضمانات الخصومة دون انزلاقٍ إلى إعادة نظر الموضوع. وتؤكد الكتابات الفقهية الأردنية هذا التصوّر من حيث طبيعة الحكم التحكيمي وخصائصه وشروط صحته وحجّيته⁽³⁾. وعلى مستوى التنفيذ والرقابة، قرّر المشرّع أنّه إذا أيدت المحكمة المختصة حكم التحكيم وجب عليها الأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً، أمّا إذا قضت ببطلانه فقرارها قابلٌ للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي بالبطلان بطلان الحكم ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلاً بذاته⁽⁴⁾. ويفضي ذلك إلى منظومة تُعلي

1- المملكة المتحدة. (1996). قانون التحكيم لسنة 1996. لندن: التشريعات البريطانية، المواد (52-67-69).

2- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، المواد (43-44، 50، 53)

3- السرحي، محمود نظمي، والعلاوين، كمال عبد الرحيم (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 51(3)، 1-16.

4- قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018، المادة (51).

من اليقين في مرحلة ما بعد التأييد، وتضبط في المقابل آثار الحكم عند البطلان. ويُستفاد عملياً أنّ حكم التحكيم لا يكتسب قوة التنفيذ بذاته، بل عبر مسار التأييد القضائي، مع بقاء أسباب البطلان على سبيل الحصر ومعيار النظام العام كقيّد استثنائي.

ويمثّل حكم التحكيم في القانون العراقي الخلاصة المكتوبة لإرادة الأطراف حين يُسندون ولاية الفصل إلى محكم أو هيئة تحكيم؛ فهو قرارٌ نهائي يصدر عن المحكّمين يحسم النزاع كلّهُ أو بعضه خارج القضاء العادي، ويستمد قوته من اتفاق التحكيم ومن الإطار الإجرائي الذي وضعه المشرّع في قانون المرافعات المدنية (المواد 251-276). وبموجب هذا الإطار، يتعيّن أن يُحرّر الحكم كتابةً، وأن يتضمّن بياناته الجوهرية من تاريخ ومكان الإصدار، وموضوع النزاع، ومنطوق القرار، وأن يُوقّع من المحكّمين (وفق قواعد تشكيل الهيئة والأغلبية). كما يلتزم المحكّمون، متى صدر الحكم، بإيداعه لدى المحكمة المختصة خلال أجلٍ قصير كي يُصار إلى النظر في أمره قضائياً، وهو ما يربط بين الطبيعة الخاصة للتحكيم وبين الرقابة القضائية على مخرجاته.

أما من حيث الأثر القانوني، فإن حكم التحكيم - برغم نهائيّته داخل منظومة التحكيم - لا يكتسب قوة التنفيذ بذاته، بل يحتاج إلى تصديق المحكمة. وهنا تبرز خصوصية المادة (274) التي خولت المحكمة أحد ثلاث مسارات: التصديق بما يجعل الحكم قابلاً للتنفيذ ويضفي عليه حجّة الأمر المقضي، أو البطلان كلياً أو جزئياً متى تبيّن عيبٌ جوهري في الاتفاق، أو الإجراءات، أو الاختصاص، أو الإحالة إلى المحكّمين لإصلاح العيب، بل وتمكين المحكمة من الفصل في الموضوع إذا كانت الخصومة صالحة للحسم. وبهذا التصرّ، يجمع القانون العراقي بين احترام نهائية الحكم التحكيمي ضمن حدوده، وبين إتاحة أدوات للمحكمة توازن من خلالها بين استقرار المعاملات وسلامة الإجراءات، ومنع تحول الرقابة القضائية إلى إعادة نظرٍ في الموضوع إلا بقدر ما تسمح به نصوص القانون.

وبشكل عام يرى الباحث أن التحكيم يُمثّل إطاراً موازياً للقضاء العادي تُنظّمه تشريعات متباينة في درجة حدّاتها ومرونتها. ويقوم جوهره على اتفاق الأطراف على إحالة نزاع قائم أو محتمل إلى هيئة غير قضائية لإصدار حكم مُلزم، بما يحقق السرعة والسريّة وتخصّص الخبرة. وتتّكس فلسفة كل نظام قانوني على كيفية ضبط هذا القضاء الخاص وحدود رقابة المحاكم عليه، وعلى مسار التنفيذ وآجال دعوى البطلان وآثارها.

في القانون الأردني، اعتمد المشرّع قانوناً مستقلاً للتحكيم (آخره المعدّل لسنة 2018) قريباً في بنائه من قانون الأونسيترال النموذجي. لا يضع القانون تعريفاً قاموسياً للتحكيم، إلا أنّ القضاء، وخاصة محكمة التمييز، استقر على فهمه بوصفه طريقاً استثنائياً لفض الخصومات قوامه إرادة الأطراف. ويتميّز التنظيم الأردني بوضوح المسار الإجرائي: فإذا قضت المحكمة بتأييد الحكم التحكيمي أمرت بتنفيذه ويكون قرارها قطعياً، أمّا إذا قضت بالبطلان فيكون ذلك يعني بطلان الحكم ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلاً بذاته.

أمّا في القانون العراقي، فتتنظيم التحكيم وارد ضمن قانون المرافعات المدنية (المواد 251-276). يقتضي المشرّع الكتابة لإثبات اتفاق التحكيم ويجيز إبرامه أثناء السير في الدعوى، وهو ما يمنح مرونة اتفاقية واسعة. وتتجلّى سمة مميّزة في المادة 274 التي تخوّل المحكمة تصديق الحكم أو إبطاله كلياً أو جزئياً، وفي حال البطلان تستطيع إحالة النزاع إلى المحكّمين لإصلاح العيب أو الفصل في الموضوع بنفسها إذا كانت الخصومة صالحة للفصل. مما يوفّر أدوات علاجية تعمل على تقليل الهدر الإجرائي عند وجود عيب قابل للتصحيح، لكنه يعمل داخل إطار إجرائي عام لا يرقى من حيث التخصّص والاتساق إلى بنية قانونٍ مستقل حديث للتحكيم.

المبحث الثاني أسس بطلان حكم التحكيم

يُقصد بالأسس النظرية لبطلان حكم التحكيم الإطار المعياري الذي يحدّد متى ولماذا يجوز للقضاء نقض مخرجات "القضاء الخاص" دون الاضطرار إلى إعادة نظر الموضوع. ويتكوّن هذا الإطار من مبادئ مترابطة: نهائية الحكم التحكيمي وحجيته من جهة، والحدّ الأدنى من الضمانات الإجرائية (حق الدفاع، المساواة بين الخصوم، احترام الاختصاص المتفق عليه) من جهة أخرى، وفي قلب هذا التوازن تقف المرجعيات الدولية؛ فقانون الأونسيترال النموذجي (م/34) يحصر أسباب البطلان في نطاقٍ محدّد (عيوب الاتفاق والتمثيل والتبليغ، تجاوز حدود المشاركة، بطلان تشكيل الهيئة أو إجراءاتها، عدم قابلية الموضوع للتحكيم، ومخالفة النظام العام)، بينما تُقارب اتفاقية نيويورك 1958 (م/5) المسألة من زاوية الاعتراف والتنفيذ، فتُجيز الرفض للأسباب ذاتها تقريباً. بهذا المعنى، لا تُفهم دعوى البطلان كطريق طعن موضوعي، بل كآلية استثنائية لضبط سلامة الخصومة والتحقّق من الحد الأدنى الإجرائي.

وينصرف التحليل النظري كذلك إلى معيار وحدود الرقابة القضائية: أين تنتهي الرقابة الشكلية (الكتابة، التبليغ، التشكيل، الاختصاص، الإجراءات الأساسية) وأين تبدأ الرقابة الموضوعية الاستثنائية (النظام العام، عدم القابلية للتحكيم)، وما موقع الأدوات العلاجية قبل البطلان، وعلى رأسها الإحالة إلى هيئة التحكيم لتدارك عيبٍ قابلٍ للتصحيح، يكتمل البناء ببحث أثر البطلان: هل يقود إلى البطلان الجزئي متى أمكن فصل الجزء المعيب؟ وهل يمسّ اتفاق التحكيم نفسه أم يظلّ قائماً؟ هذه الأسئلة تشكّل قاعدة القياس التي سيُحتكم إليها لاحقاً عند تقييم خصوصيات التشريعين الأردني والعراقي.

المطلب الأول

مفهوم وأسس بطلان حكم التحكيم في المرجعيات الدولية

البطلان هو وسيلة من وسائل حماية العدالة وهيمنتها في كل مراحل الدعوى، وبه تتحقق الطمأنينة وذلك من خلال الرقابة على ما يقوم به القاضي من أعمال إجرائية، وقد تعددت التعريفات حول مفهوم البطلان، فالبطلان باللغة هو فساد وسقوط الحكم، فيقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل⁽¹⁾ أما التعريف الاصطلاحي للبطلان فهو نقيض الصحة، والصحة عند الفقهاء إتيان الأمر الشرعي وفق ما أمر به الشارع، وعدم الصحة تكمن في عدم موافقة الأمر الشرعي لما أمر به الشارع، لتخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه⁽²⁾. أما في الفقه القانوني فهو: "جزء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة لصحته"⁽³⁾.

ويعرف البطلان على أنه: "تكليف قانوني لعمل يخالف نموذجية القانون مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً، ويعرف أيضاً على أنه: "الجزء الذي قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد (التراضي، المحل، السبب، الشكل في العقود الشكلية) أو شرط من شروط صحته (الأهلية، سلامه الإرادة) وهو كذلك: "الجزء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلبه القانون في الإجراء، وأما لأن الإجراء قد بوشر

1- ابن منظور (2000)، لسان العرب، لبنان: بيروت، دار الوراق، ص 5.

2- حدادين، لؤي جميل (2000)، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 5.

3- سويلم، محمد محمد (2014)، مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، مجلة العدل، 16(63)، 181-184، ص 182.

بطريقة غير سليمة، أو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتصلة بأي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية⁽¹⁾.

وهناك نوعان من البطلان، وهما البطلان المطلق والبطلان النسبي: فالبطلان المطلق متعلق بالمصلحة العامة، أما البطلان النسبي فهو متعلق بالمصلحة الخاصة، وهو الجزاء المترتب على مخالفة العمل الإجرائي المتعلق بمصلحة الخصوم غير المصلحة العامة⁽²⁾.

الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم وفقاً لنصوص قانون الأونسيتال النموذجي

حددت المادة (34) من قانون الأونسيتال النموذجي في الباب السابع أن الطريقة الوحيدة لبطلان حكم التحكيم هي طلب الإلغاء، حيث نصت على: "1- لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يقدّم وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه المادة...."⁽³⁾، وجاءت بنود نص هذه المادة بشكل عام لتبين أسباب وأسس بطلان حكم التحكيم، إذ نصت المادة ذاتها على: "2....- لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة 6 أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا: (أ) قدّم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت: 1. أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (7) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضعه الطرفان لهذا الاتفاق؛ أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلاً ذلك؛ أو 2. أن الطرف طالب الإلغاء لم يُبلّغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لأي سبب آخر أن يعرض قضيته؛ أو 3. أن قرار التحكيم

1- والي، فتحي (2016). نظرية البطلان في قانون المرافعات، القاهرة: دار الكتب المصرية، ص7

2- حدادين، لؤي جميل (2000)، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص5.

3- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2006). قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 مع تعديلات

2006). نيويورك: الأمم المتحدة. (المادة 34).

يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق التحكيم، أو أنه يشمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق؛ على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يُلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم؛ أو 4. أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، أو لم يكن هذا الاتفاق نافذاً بموجب حكم من أحكام القانون الذي لا يجوز للطرفين مخالفته، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفاً لهذا القانون؛ أو (ب) وجدت المحكمة: 1. أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة؛ أو 2. أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة⁽¹⁾.

وبتحليل المادة (2/34) من قانون الأونسيترال النموذجي، يلاحظ أنها تُرسخ فلسفة دقيقة لرقابة القضاء على حكم التحكيم: رقابة استثنائية ومحدودة بالأسباب، لا تمتد إلى فحص الموضوع أو إعادة تقدير الأدلة، وفق جزأين، وعلى النحو الآتي:

الجزء الأول: تحميل طالب الإلغاء عبء الإثبات في البنود (أ/1-4)

تركّز هذه البنود الأربع على أن البطلان يُبنى على عيوب جوهرية تمسّ أسس العملية التحكيمية لا على شكليات يسيرة؛ إذ تُعدّ الأهلية وصحة اتفاق التحكيم محورياً للرقابة، فيُلغى الحكم إذا ثبت عدم أهلية أحد الأطراف أو بطلان الاتفاق وفق القانون المختار من الأطراف أو—عند غياب الاختيار—قانون مقر المحكمة، بما يعكس أولوية سلطان الإرادة. كما يُقبل البطلان عند الإخلال المؤثر بالإخطار وتمكين الدفاع متى ترتب عليه حرمان فعلي من عرض

1- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2006). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 مع تعديلات 2006). نيويورك: الأمم المتحدة. (المادة 2/34/أ-ب).

القضية، مع اشتراط رابطة سببية بين العيب والنتيجة للحد من الدعاوى الكيدية. ويشمل البطلان أيضاً حالة تجاوز الهيئة حدود المشاركة أو طلبات الخصوم مع اعتماد مبدأ البطلان الجزئي إذا أمكن فصل الجزء المتجاوز دون إهدار الحكم كله. وأخيراً، يثبت البطلان عند مخالفة الإجراءات المتفق عليها أو القواعد القانونية الآمرة غير القابلة للاتفاق على خلافها، بحيث تتحقق المحكمة من وجود اتفاق إجرائي واضح، وجوهريّة المخالفة، ومدى اصطدامها بالقواعد الآمرة في قانون المقر.

الجزء الثاني: تخويل المحكمة إثارة سببين من تلقاء نفسها في البندين (ب/1) و(ب/2)

تتمثل الحالة الأولى في عدم قابلية النزاع للتحكيم وفق قانون مقرّ التحكيم، وهو سبب تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها لاتصاله بولايتها وسيادة الدولة على موضوعات معينة (كالأحوال الشخصية أو الجزاء أو بعض مسائل الإفلاس ونحوها)، بما يحدد اختصاص التحكيم ابتداءً ويُلزم الأطراف بمراعاته عند صياغة شرط التحكيم. أما الحالة الثانية فهي مخالفة النظام العام، وتُعدّ مَدْخلاً استثنائياً ضيقاً لرقابة موضوعية عندما يصطدم الحكم بقيم قانونية عليا أو بمقتضيات العدالة الأساسية (كالغش والرشوة والإخلال الجسيم بالنزاهة الإجرائية)، مع تأكيد الاتجاه المقارن الرشيد أن "النظام العام" لا يُفهم كوسيلة لاستئناف مستتر، بل يقتصر على المخالفات الفجّة الجوهرية التي تقوّض الأسس الأساسية للنظام القانوني..

أما الفقرة الثالثة من المادة (34) من ذات القانون فقد بينت المدة التي يجوز فيها تقديم طلب الإلغاء (البطلان)، حيث نصت على: "3...- لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر

من يوم تسلّم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدّم بموجب المادة 33، إذا كان قد قدّم مثل هذا الطلب...⁽¹⁾.

تُرسّخ الفقرة (3) من المادة (34) الطبيعة الآمرة لأجل الطعن بالإلغاء (البطلان) بوصفه ميعادًا قاطعًا للتقاضي يهدف إلى حماية نهائية الحكم التحكيمي واستقرار المراكز القانونية. فابتداءً حساب المدة من تاريخ تسلّم الطرف الحكم—أو من تاريخ بتّ هيئة التحكيم في طلبات المادة (33) (التصحيح/التفسير/الحكم الإضافي)—يكفل أن يجري التقاضي على نسخة "مستقرة" من الحكم بعد إزالة العيوب الشكلية الممكن تداركها داخل الهيئة. بهذا البناء تُغلق نافذة الإلغاء بعد ثلاثة أشهر، بما يمنع إطالة أمد المنازعات عبر طعون متأخرة أو تكتيكات تعطيلية، ويوازن بين حق الطرف في المراجعة القضائية وبين مقتضيات اليقين والسرعة التي يبتغيها التحكيم.

عملياً، يترتب على هذه القاعدة آثار إجرائية دقيقة: (1) عبء إثبات مراعاة الميعاد يقع على طالب الإلغاء، بما في ذلك إثبات تاريخ التسلم أو قيام مسوّغ بدء الميعاد من قرار المادة (33) عند اللزوم؛ (2) طريقة الحساب (أشهر/أيام، واحتساب الإجازات) تحكمها قواعد المقرّ القضائي، مع شيوع اعتبار الميعاد لا يقبل الإطالة باتفاق الخصوم ولا بالتدابير الوقائية؛ (3) إذا شابت إجراءات التبليغ عيوباً جوهرية، جاز القول بعدم انطلاق الميعاد أصلاً لعدم تمام واقعة "التسليم" بالمعنى الإجرائي الصحيح؛ (4) للمحكمة، وبناءً على طلب أن تُفعل آلية الإرجاء/الإحالة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة ذاتها لتعطي الهيئة فرصة لإزالة سبب البطلان المحتمل، وهو إرجاء لا يُنشئ ميعاداً جديداً للإلغاء بل يعلّق الفصل فيه إلى حين؛ (5) انقضاء

1- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2006). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 مع تعديلات 2006). نيويورك: الأمم المتحدة. (المادة 3/34).

ميعاد الإلغاء أمام محكمة المقر لا يحول دون تمسك المنفذ ضده في دولة أخرى بأسباب الرفض المناظرة في المادة (36) عند مرحلة الاعتراف/التنفيذ، مع بقاء الاختصاص والحدود لكل مسار قائمين على استقلالهما الوظيفي. بهذه السمات، تغدو الفقرة (3) أداة حاسمة لضبط إيقاع دعوى البطلان من دون المساس بصمّامات الأمان الأخرى في منظومة الاعتراف والتنفيذ.

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة (34) من ذات القانون على: "4...- يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها إلغاء قرار تحكيم، أن توقف إجراءات الإلغاء، إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وبطلب أحد الطرفين، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم فرصة لاستئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي بُني عليها طلب الإلغاء"⁽¹⁾. وتشير الإحالة جملة آثار عملية مهمة: أولاً، وقف إجراءات الإلغاء لا يلغي الدعوى بل يعلّقها مدةً تعيّنّها المحكمة، وتبقى لها رقابة لاحقة على كفاية الإصلاح؛ فإن زال السبب سقط موجب الإلغاء، وإلا استؤنف نظر الدعوى. ثانياً، معيار الملاءمة يُفحص في ضوء قابلية الفصل بين الجزء المعيب والسليم (البطلان الجزئي)، ومدى اختصاص الهيئة واستقلالها بعد الإحالة؛ فلا محل للإحالة إذا كان العيب غير قابل للإصلاح كعدم قابلية الموضوع للتحكيم أو مساس جوهرى بالنظام العام.

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم وفقاً لنصوص اتفاقية نيويورك 1958

لا تتولى اتفاقية نيويورك 1958 إبطال حكم التحكيم بذاتها وبشكل مباشر؛ بل تنظّم أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ أمام محاكم دولة التنفيذ. والمحلّ الوحيد الذي تُحيل فيه الاتفاقية إلى البطلان

1- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2006). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 مع تعديلات 2006). نيويورك: الأمم المتحدة. (المادة 4/34).

هو عندما يكون الحكم قد (ألغي أو أوقف) في دولة المقر، حيث بينت المادة الخامسة في الفقرة (1) أنه: "1- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت: (أ) أن طرفاً لاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كان، بمقتضى القانون المطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع للاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار؛ (ب) أن الطرف الذي يُحتج ضده بالقرار لم يُخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ (ج) أن القرار يتناول خلافًا لم يتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم؛ على أن يُراعى في الحالات التي يمكن فصل القرار المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء؛ أو (د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو (هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد"⁽¹⁾.

تضع المادة الخامسة/الفقرة (1) من اتفاقية نيويورك إطاراً محدداً للأسباب لرفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه عند قاضي دولة التنفيذ. طبيعتها ليست إبطالاً للحكم، إذ إن ذلك شأن قاضي المقر، بل مرشح تنفيذ يحصر على سبيل الاستثناء الحالات التي يجوز فيها للمنفذ ضده أن يُفشل

1- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، المادة (1/5)

التنفيذ. لهذا، تتحرك هذه المادة على ثلاثة محاور منهجية: (1) عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف المحتج ضده، (2) حصر الأسباب يمنع تحوّل مرحلة التنفيذ إلى استئنافٍ مستتر، (3) التناسب عبر قابلية التجزئة، كلما أمكن فصل الجزء المعيب عن السليم. وهذه الفلسفة تتقاطع عملياً مع أسباب البطلان في القانون النموذجي (م/34).

أما الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ذات الاتفاقية فقد نصت على: "2- يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه: (أ) أنه لا يجوز تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد؛ أو (ب) أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد"⁽¹⁾.

إن معيار عدم القابلية والنظام العام وطنيّان يختلفان من دولة لأخرى؛ لذا قد يُبطل قاضي التنفيذ في دولة ما حكماً لا عيب فيه عند المقرّ، كما أن إدارة المخاطر تقتضي من الأطراف عند صياغة الشرط التحكيمي واختيار المقرّ التأكد من قابلية موضوعهم للتحكيم في الدول ذات الصلة المحتملة بالتنفيذ، والالتزام بالقواعد الآمرة التي يُحتمل أن تُثير شبهة النظام العام (مثل قواعد مكافحة الفساد، المنافسة، حماية المستهلك، قيود العملات... إلخ).

المطلب الثاني

شروط بطلان حكم التحكيم في القانونين الأردني والعراقي

يتناول هذا المطلب الشروط القانونية التي تُمكن القضاء من الحكم ببطلان حكم التحكيم، بوصفها قيوداً استثنائية على نهائية الحكم التحكيمي لا تُفَعّل إلا بضوابط محدّدة حصراً. وسنُقارب هذه الشروط في ضوء الإطارين الوطنيين محلّ الدراسة: قانون التحكيم الأردني—خصوصاً المادة (49) وما يرتبط

1- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، المادة (2/5)

بها من أحكام المادة (51) —وقانون المرافعات المدنية العراقي— خاصة المواد (273-275) ضمن الفصل الخاص بالتحكيم —مع الاستئناس بالمرجعيات الدولية (قانون الأونسيترال النموذجي/م 34، واتفاقية نيويورك/م 5) باعتبارها معياراً مفسراً لحدود الرقابة ومداها. وينصرف التحليل إلى التمييز بين الشروط ذات الطبيعة الشكلية (كالكتابة، صحة التبليغ، اكتمال بيانات الحكم وصدوره ضمن المدة)، وتلك الموضوعية (كقابلية النزاع للتحكيم، احترام القانون الواجب التطبيق، عدم تجاوز حدود اتفاق التحكيم، وعدم الإخلال بحق الدفاع)، إضافة إلى معيار «النظام العام» باعتباره صمام أمان تتدخل به المحكمة بحذر.

وسُيُنَى العرض على محاور منهجية موحدة لاستخلاص أوجه الالتقاء والافتراق: (1) شروط تتعلق باتفاق التحكيم ذاته: صحته، أهلية الأطراف، نطاقه وقابلية موضوع النزاع للتحكيم؛ (2) شروط متصلة بتشكيل هيئة التحكيم: سلامة التعيين والحياد والاستقلال وولاية الفصل؛ (3) شروط إجرائية أثناء السير: التبليغ الصحيح، تمكين الدفاع، مراعاة الإجراءات المتفق عليها أو الآمرة؛ (4) شروط تخص شكل الحكم ومضمونه: التسبيب، البيانات الجوهرية، عدم مجاوزة المنطوق لحدود الطلبات، واحترام القانون المختار ومعيار النظام العام.

الفرع الأول: شروط تتعلق باتفاق التحكيم

أولاً: صحة الاتفاق وشكله (الكتابة وتحديد العلاقة القانونية).

لا بد لصحة اتفاق التحكيم أن يكون مثبتاً بالكتابة بوصفها شرطاً جوهرياً، ويُوسّع مفهومها ليشمل الوثيقة الموقعة والمراسلات الورقية أو الإلكترونية المثبت تسلمها، كما يجعل عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب سبباً مستقلاً لقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي. فاتفاق التحكيم لا يثبت إلا

بالكتابة مع تحديد موضوع النزاع، ويجيز للخصوم—وللمحكمة من تلقاء نفسها—التمسك بالبطلان عند عرض قرار المحكمين إذا صدر بغير بينة تحريرية أو بُني على اتفاق باطل⁽¹⁾.

يشترط المشرع الأردني لصحة اتفاق التحكيم ثبوته بالكتابة على نحو يُظهر إرادة تعاقدية واضحة في إحالة النزاع إلى التحكيم، مع اتصال الاتفاق بعلاقة قانونية محدّدة (عقدية أو غير عقدية). حيث نصت المادة (10) من قانون التحكيم الأردني على: "أ- يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات، أو مراسلات ورقية، أو الكترونية، أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق..."⁽²⁾. ويُعد مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة أو مراسلات ورقية/إلكترونية ثابتة، كما بَسَطَ نطاق سريانه على كل تحكيم اتفاقي في المنازعات المدنية والتجارية سواء بين أشخاص القانون العام أو الخاص كما وضحتها المادة رقم (3) من ذات القانون. ويغدو تخلف الكتابة أو غموض نطاق العلاقة سبباً مباشراً للبطلان عند الرقابة القضائية، حيث نصت المادة (49) على: "...أ - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في أي من الحالات التالية: 1..... - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً او كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته..."⁽³⁾.

أما المشرع العراقي فمن خلال نص المادة 252 من قانون المرافعات المدنية التي تقول: "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء

¹ - كريم، عمر لطيف (2025). ضمانات صحة التقاضي في قضايا التحكيم (يتضمن: مشروعية إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم وفق قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ص 640-659.

² - قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (10).

³ - قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (49/أ).

المرافعة بالمحكمة.....⁽¹⁾ وتتص هذه المادة صراحةً على عدم ثبوت الاتفاق إلا بالكتابة ووجوب تحديد موضوع النزاع، ورُتبت المادة 1/273 البطلان إذا صدر القرار "بغير بيئة تحريرية" أو "بناءً على اتفاق باطل".

ثانياً: أهلية الأطراف والسلطة في الالتزام بالتحكيم.

التحكيم تصرف في وسائل التقاضي، فيستلزم أهلية قانونية كاملة وسلطة صحيحة في الالتزام به. في الأردن، يُستفاد من عموم نصوص القوانين، ومن اجتهاد القضاء أن تمثيل الشخص المعنوي أو العام في إبرام شرط/مشاركة التحكيم يقتضي تفويضاً صحيحاً من صاحب الصفة⁽²⁾، حيث نصت المادة (9) من قانون التحكيم الأردني على : "...أ- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكيمة أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد....."⁽³⁾. وأن قصور الأهلية أو انعدام الصفة/السلطة يندرج ضمن أسباب البطلان المحصورة في المادة (49) من ذات القانون والتي نصت على: "أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في أي من الحالات التالية: 2..... - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقداً للأهلية او ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.."⁽⁴⁾.

وفي العراق شدد المشرع على عنصر الأهلية ومشروعية التصرف بنص صريح: "لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه" وأن يكون الموضوع مما يجوز فيه الصلح⁽⁵⁾، كما يستلزم تفويضاً خاصاً لوكيل الخصم في الالتجاء إلى التحكيم وفق قواعد الوكالة العامة (يُستند عادةً

1 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة (252).

2- المجالي، زيد علي، وأرناؤوط، محمد (2024). بطلان تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث القانونية، ص 122 وما بعدها.

3- قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (9/أ).

4- قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (2/أ/49).

5 - أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة (254).

إلى أحكام الوكالة في المرافعات والمدني)، ويُرتب البطلان إذا بُني القرار على اتفاق باطل (م 1/273). والنتيجة العملية: نقص الأهلية أو انعدام التفويض الخاص يُعَدُّم السند المُنشئ لاختصاص الهيئة ويُعَرِّض الحكم للإبطال.

الفرع الثاني: شروط تتعلق بحدود ولاية هيئة التحكيم وموضوع النزاع

أولاً: نطاق الاتفاق وحدوده (الشرط والمشاركة وحدود الإحالة).

يقوم اتفاق التحكيم إمّا في صورة "شرط" يرد في عقد سابق، أو "مشاركة" لاحقة على قيام النزاع. ويُحدّد هذا الاتفاق نطاق ولاية الهيئة موضوعاً وأطرافاً؛ فتجاوزه يُنشئ قابليةً للإبطال. وقد قرر المشرع الأردني سبباً مستقلاً للبطلان إذا "فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، مع الإقرار بالبطلان الجزئي متى أمكن فصل الجزء غير الخاضع"⁽¹⁾.

وفي العراق قرّرت المادة 1/273 ذات المبدأ حين اعتبرت من موجبات البطلان أن "يخرج القرار عن حدود الاتفاق"، ثم منحت المادة 274 للمحكمة مرونة العلاج: البطلان الكلي/الجزئي، أو الإحالة للمحكّمين لإصلاح العيب، أو الفصل في الموضوع إن كانت الدعوى صالحة. هكذا يُصبح احترام حدود الإحالة معياراً مركزياً في سلامة الحكم، وتُصبح قابلية التجزئة صمام أمان لصون ما صحّ من المنطوق⁽²⁾.

ثانياً: قابلية موضوع النزاع للتحكيم ومعيّار النظام العام

لا يُحتكم إلى التحكيم إلا فيما يجوز فيه الصلح بحكم القانون. كرّس المشرع العراقي هذا المبدأ بنصٍّ مباشر في المادة (254) من قانون المرافعات العراقي: "لا يصحّ التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح"، وهو معيار التحكيمية الموضوعية؛ فالنزاعات المستثناة تشريعياً—كتلك المتصلة

1- قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (49/أ/6).

2 - أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة (273*274).

بالحالة الشخصية أو الجزائيات أو الحقوق غير القابلة للتصرف—تخرج من سلطان التحكيم، ويُصبح الحكم مُعرّضاً للبطلان لمخالفته النظام العام.

وفي الأردن يُستفاد من منظومة القانون وأسباب البطلان (م 1/49، 6) ومن رقابة النظام العام في مرحلة التنفيذ (م 1/54) أنّ عدم قابلية الموضوع للتحكيم أو مساس المنطوق بقواعد أمره يشكل مانعاً من إكساء الحكم الصيغة التنفيذية، وسبباً للبطلان عند تحقق شروطه. ويُساند المرجع الدولي هذا الاتجاه (اتفاقية نيويورك 1958، م 5/2) إذ يجيز للدولة الامتناع عن الاعتراف/التنفيذ إذا كان موضوع النزاع «غير قابل للتحكيم» وفق قانونها.

الفصل الثالث

بطلان حكم التحكيم وآثاره في التشريعين الأردني والعراقي

ينتقل هذا الفصل من الإطار العام إلى التنظيم الوطني لدعوى بطلان حكم التحكيم في الأردن والعراق، لبيان كيفية تحقيق التوازن بين نهائية الحكم وضمانات الخصومة. ويحلّ بصورة منهجية ولاية المحكمة وأسباب البطلان وحدودها بين الرقابة الشكلية والموضوعية ومعيّار النظام العام، إلى جانب الجوانب الإجرائية العملية كجهة الاختصاص والمواعيد وعبء الإثبات وأثر الدعوى على التنفيذ.

ويعالج الفصل ذلك عبر مسارين متكاملين: مسارٌ عراقي يقرأ أحكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية (المواد 251-276) من حيث سلطات المحكمة بين التصديق والبطلان الكلي أو الجزئي، وإمكان الإحالة للمحكّمين لإصلاح العيب، بل والفصل القضائي في الموضوع متى صلحت الدعوى للحسم؛ ومسارٌ أردني يبيّن تنظيم دعوى البطلان في قانون التحكيم من حيث حصر الأسباب، وقطعية الأمر بالتنفيذ عند التأييد، وأثر القرار القطعي بالبطلان في سقوط اتفاق التحكيم. ويستكمل الفصل ذلك برصد التطبيقات القضائية المتاحة ومقارنتها، بهدف استخلاص دلالات عملية تتصل بكفاءة التحكيم وكلفة الزمن الإجرائي وفرص الاعتراف والتنفيذ عبر الحدود. وبهذه البنية، يؤسّس الفصل لقراءة مقارنة دقيقة ترفد سؤال الدراسة الرئيس حول مدى، وحدود، وأدوات سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في البلدين.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم في التشريعين الأردني والعراقي

ينظم قانون التحكيم الأردني رقابة القضاء على الحكم التحكيمي عبر دعوى البطلان بوصفها طريقاً استثنائياً محصوراً بأسباب محددة في المادة (49)، ضمن مسار إجرائي ينتهي إما إلى تأييد الحكم وإكسابه الصيغة التنفيذية (مع قطعية الأمر بالتنفيذ عند التأييد)، أو إلى إبطاله؛ حيث تجعل المادة (51) قرار البطلان قابلاً للتمييز خلال ميعاد محدد، وتُرتّب على البطلان القطعي سقوط اتفاق التحكيم. وبناءً على ذلك، يعالج هذا المبحث الاختصاص القضائي وآجال وإجراءات الدعوى وحدود الرقابة—وخاصة معيار النظام العام—وأثرها على التنفيذ، مع الاستئناس بالتطبيقات القضائية لإبراز التوازن بين نهائية الحكم وضمانات الخصومة.

ويقوم الأساس القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم في التشريع الأردني على منظومة «قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته (2018)»؛ حيث قرّر المشرّع أن أحكام التحكيم الصادرة وفق هذا القانون لا تُطعن بطرق الطعن الواردة في قانون أصول المحاكمات، وإنما يكون الطريق الوحيد هو دعوى البطلان وفق المواد (48-51). فالمادة (48) تحصر سبيل المراجعة في دعوى البطلان، والمادة (49) تُعَدّد على سبيل الحصر أسباب البطلان (بطلان/انعدام أو سقوط اتفاق التحكيم، نقص الأهلية، الإخلال بحقوق الدفاع والتبليغ، استبعاد القانون المتفق عليه، عيب تشكيل الهيئة أو تعيين المحكّمين، تجاوز نطاق الاتفاق مع إمكان البطلان الجزئي، ومخالفة شروط شكل الحكم أو قيامه على إجراءات باطلة بما يؤثر في مضمونه)⁽¹⁾. ثم تنظّم المادة (50) أحكام رفع الدعوى وإجراءاتها أمام محكمة التمييز خلال ميعاد محدّد وتؤكد بطلان أي تنازل سابق عن الحق

1- عبيدات، رضوان إبراهيم، وحزبون، جورج (2006). النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2(33)، 496-521.

في رفعها، في حين تُبين المادة (51) أثر الحكم القضائي: فإذا أُيد الحكم أمر بتنفيذه، وإذا أُبطل أُعلن البطلان دون أن يسقط اتفاق التحكيم لمجرد البطلان ما لم يكن الاتفاق ذاته باطلاً.

وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول أسباب وأسس بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون الأردني، في حين يتناول المطلب الثاني أسباب وأسس بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون العراقي.

المطلب الأول

أسباب وأسس بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون الأردني

يمهّد هذا المطلب لعرضٍ منهجي لأسباب وأسس بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني؛ إذ سيُحرّر ابتداءً نطاق الأسباب التي قرّرها المشرّع الأردني في قانون التحكيم (ولا سيما ما يرتبط بصحة اتفاق التحكيم وأهلية أطرافه، وتبليغات الإجراءات وتمكين الدفاع، وتجاوز هيئة التحكيم حدود المشاركة، وعيوب تشكيل الهيئة أو إجراءاتها، وقيود النظام العام وعدم قابلية الموضوع للتحكيم)، ثم تُبين معايير إثبات كل سبب وحدّ الرقابة القضائية عليه، وعلاقته بآجال دعوى البطلان وأثرها. ويوازي ذلك بيان الأسس والعلل الإجرائية والموضوعية للبطلان في القانون العراقي ضمن أحكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية (المواد 251-276، وبالأخص المادة 274) مع التركيز على مدى إتاحة البطلان الجزئي وخيار الإحالة للمحكّمين لتدارك العيب قبل القضاء بالبطلان.

لقد أعطى المشرّع الأردني الحق للخصوم الطعن بالقرار الصادر عن هيئة التحكيم بإقامة دعوى البطلان، التي تتميز بطبيعة إجرائية خاصة بها تختلف عن الدعاوى الأخرى من حيث حالات البطلان المحددة حصراً في قانون التحكيم الأردني، ومن حيث المحكمة المختصة بنظر الدعوى وصلاحياتها في الحكم ببطلان الحكم التحكيمي، وميعاد رفع الدعوى، ونطاق سريان الحكم الصادر

فيها، حيث توفر هذه الإجراءات القانونية وسيلة للأطراف للتحقق من صحة وقانونية الأحكام التحكيمية التي تصدرها هيئات التحكيم، وبالتالي تضمن حقوق الأطراف وتحقيق العدالة في مجال التحكيم⁽¹⁾. وقد حدد المشرع الأردني أسباب البطلان التي ترد على حكم التحكيم من خلال عدد من النصوص الواردة في أحكام قانون حكم التحكيم الأردني رقم (16) لسنة (2018)، والتي تتيح الفرص أمام الأطراف المتنازعة للتعبير عن عدم قناعتهم بالحكم وابداء احتجاجاتهم للوصول إلى محاكم عادلة في حال ثبت وجود غش أو صدور حكم التحكيم بناءً على مستندات مزورة أو غير ذلك، ويصل حكم التحكيم إلى مرحلة البطلان لأسباب ثلاثة، تتمثل في: بطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق حكم التحكيم، وبطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لهيئة التحكيم، وبطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع لإجراءات المحكمة، بالإضافة إلى البطلان المتعلق بمخالفة النظام العام⁽²⁾.

الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم بسبب مخالفة اتفاق التحكيم

يقصد باتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يتم توقيعه بين طرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلاً بينهما، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويعد اتفاق التحكيم عقداً من العقود الملزمة للجانبين، إذ تنشأ عنه التزامات على طرفيه، ولذلك فمن الطبيعي توافر الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام العقدي فيه، وإلا عدّ ذلك العقد باطلاً⁽³⁾. ويبين ذلك نص المادة (3) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على: "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف

1- الرشدان، سوار محمود (2018). *دعوى بطلان حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018*، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين: المانيا، ص50.

2- العدوان، وضاح سعود. (2017). *بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني*. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 44(4)، 353-365. ص359.

3- الحبلي، نجيب أحمد (2006). *التحكيم في القوانين العربية*، دار المعرفة العربية، القاهرة، مصر، ص117.

من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية".

ولا اعتبار الاتفاق على التحكيم عقداً من العقود القانونية، فلا ينعقد إلا بتراضي أطراف العقد بالتعبير الصريح الصادر عن إرادتيهما معاً، واقتران إيجاب أحدهما بقبول الآخر، أي لا بد من تطابق الإيجاب مع القبول في جميع المسائل التي اتجهت إليه إرادة طرفي العقد، وأن يكون تراضيهما في لجوئهما إلى التحكيم صريحاً، بغرض قبول التحكيم وفقاً للشكل الذي حدده المشرع، وهو وجوب إفراغ التعبير عن الإرادة كتابةً، ولا بد أن يكون اتفاق التحكيم في المسائل التي يسمح القانون بأن تكون ميدانياً للاتفاق على التحكيم، وأن يكون اتفاق طرفي التحكيم مبنياً على سبب مشروع دائماً⁽¹⁾.

ولا بد من توافر شروط شكلية لاتفاق التحكيم إلى جانب الشروط الموضوعية ليكون الاتفاق صحيحاً، وقد أسبغ المشرع الأردني على قانون التحكيم طابعاً شكلياً معيناً وهو الكتابة بهدف التأكد من وجود هذا الاتفاق؛ لحساسية وخطورة ما ينتج عنه من آثار، من أهمها سلب ولاية القضاء العام في الدولة من النظر في النزاع لمصلحة قضاء خاص، وهو قضاء التحكيم بناء على رغبة أطراف النزاع، ولذلك نرى أن المشرع اشترط الكتابة في اتفاق التحكيم ليكون صحيحاً بغرض التثبيت من وجوده فعلياً. وقد تعرضت المادة (10/أ) تأكيداً للتقييد بهذه الشكلية إذ نصت على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات، أو مراسلات ورقية، أو الكترونية، أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق⁽²⁾".

1 - الهنائي، علي بن عبد الله (2017). الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى

2017/8/23م، ص10؟

2 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (10).

وبالتالي، يُعدّ اتفاق التحكيم المصدر المنشئ لاختصاص هيئة التحكيم ومناطق شرعية حكمها؛ فهو عقدٌ مُلزمٌ للجانبين يلتزم فيه الطرفان بإحالة جميع المنازعات أو بعضها، القائمة منها أو المحتملة، المتصلة بعلاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم، وتُسري عليه أحكام قانون التحكيم الأردني متى جرى التحكيم في المملكة ولو كان أحد الأطراف من أشخاص القانون العام. ولا ينعقد هذا الاتفاق إلا بتراضٍ صريحٍ بتطابق الإيجاب والقبول وتوافر الشروط الموضوعية العامة لصحة الالتزام (الأهلية، والرضا السليم، ومحل مشروع قابل للتحكيم، وسبب مشروع)، مع قيد شكلي جوهرى يتمثل في الكتابة بوصفها شرطاً للصحة والإثبات معاً؛ وتستند هذه الصرامة إلى الأثر الاستثنائي لاتفاق التحكيم المتمثل في سلب ولاية القضاء العادي لصالح قضاءٍ خاص؛ ومن ثم فإن أي خلل جوهرى يصيب الاتفاق كغياب الكتابة، أو عيب مؤثر في الرضا، أو عدم قابلية الموضوع للتحكيم، أو بطلان الاتفاق لسبب قانوني، ينعكس مباشرةً على سلامة حكم التحكيم ويُسند دعوى بطلانه متى ثبتت صلته وتأثيره في النتيجة.

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم بسبب هيئة التحكيم

لا بد أن تتوفر شروط محددة لهيئة التحكيم وعند اختيارهم، وأن يكونوا حياديين ومستقلين عن أطراف التحكيم، وقبولهم لمهمة التحكيم، وأن يعينوا بطريقة صحيحة وضمن العدد المطلوب. ولا بد لنا من الإشارة إلى أمرين مهمين في موضع بطلان حكم التحكيم وفيما يتعلق بهيئة التحكيم:

1- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم أو أثر في مضمونه، أو استند هذا الحكم على إجراءات باطلة أثرت فيه فيعتبر باطلاً، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ/7) والتي تنص على: "أ. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 7..... إذا

لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه⁽¹⁾.

2- وفي حال تم تعيين هيئة التحكيم أو تشكيلها على أوجه مخالفة لقانون التحكيم الأردني والمنصوص عليها فيعتبر التحكيم باطلاً، والمادة (49) فقرة (أ/5) تنص على: أ. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: "...إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين"⁽²⁾.

3- في حال تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في قرار التصحيح فيجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون، وهذا ما أيده نص المادة (46) فقرة (ب): "... وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون"⁽³⁾.

وبذلك يقرّر قانون التحكيم الأردني أنّ سلامة هيئة التحكيم من حيث التكوين والحياد والإجراءات ركنٌ جوهري في صحة الحكم؛ فإذا خالفت الهيئة الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحكم أو أسست قضاءها على إجراءات باطلة وكان لذلك أثرٌ في مضمونه قامت دعوى البطلان. كما ينهض البطلان إذا تم تشكيل الهيئة أو تعيين المحكمين على وجه مخالفٍ للقانون أو لاتفاق الطرفين، بما يعكس مركزية اتفاق الإرادة وضوابط التعيين في الشرعية الإجرائية. ويُضاف إلى ذلك أنّ سلطة الهيئة في تصحيح الحكم ليست مطلقة؛ فإن تجاوزت حدود التصحيح المقررة قانوناً أمكن التمسك ببطلان قرار التصحيح ذاته بدعوى بطلان تسري عليها أحكام القانون. وبهذه الضوابط تتبلور معايير

1 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (49/أ/7).

2 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (49/أ/5).

3 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (46/ب).

رقابة المحكمة: التزام صارم بسلامة التكوين والإجراءات، واشتراط الأثر المؤثر في النتيجة، وتقييد سلطات التصحيح، بما يصون ضمانات الخصومة ويمنع الانحراف عن حدود الولاية التحكيمية

تعتبر الإجراءات بمثابة الخطوات العملية التي يتم اتخاذها والانتقال عبر مراحلها المختلفة حتى يرى الحكم النور، ولا بد أن تكون هذه الإجراءات صحيحة غير مشوبة بعيوب يمكن أن تؤثر في مضمون الحكم، ويترتب على مخالفة الإجراءات بطلان الحكم متى كانت تلك الإجراءات مقررّة لمصلحة الطرفين⁽¹⁾، وبناء على قانون التحكيم الأردني يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.

كما أن عدم الإعلان الصحيح لأحد أطراف التحكيم فيما يتخذ ضده من إجراءات، أو كان الإعلان قد تم معيباً وترتب عليه عدم حضور الخصوم، والمادة (49) فقرة (أ/3) تنص على: "أ. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 3.... إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته"⁽²⁾، كما أن المادة (32) فقرة (ب) تنص على: "يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة"⁽³⁾، كما نصت المادة (25) على: "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه"⁽⁴⁾.

1- العدوان، وضاح سعود. (2017). بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني. مرجع سابق، ص 361.

2 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (3/أ/49).

3 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (32/ب).

4 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (25).

أما في حال تجاوز المحكم لصلاحياته واختصاصه فيعتبر حكم التحكيم باطلاً، لأنه يتوجب عليه أن يتقيد في ممارسته لسلطاته بالحدود التي رسمتها له الإدارة، ولا يجوز أن يتجاوز اختصاصه ومثال ذلك: لا يجوز التحكيم في العقوبات في الحدود والتعزير والقذف والأموال العامة، وهذا ما أكدته المادة (49) فقرة (أ/6) بنصها على: "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها"⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق، يقوم بطلان حكم التحكيم، من زاوية الإجراءات، على أن الحكم ثمره مسار إجرائي متكامل يجب أن يجري صحيحاً وخالياً من العيوب المؤثرة؛ إذ لا يكفي بلوغ النتيجة ما لم تكن الوسيلة سليمة. ولأن قانون التحكيم الأردني يجيز للخصوم الاتفاق على إجراءات يعتمد عليها المحكم، فإن التزام الهيئة بهذه الإجراءات وبالقواعد الآمرة يكتسب قيمة حاسمة: فكل إخلال إجرائي جوهري مقرر لمصلحة الخصوم يعرض الحكم للبطلان، ولا سيما إذا حيل دون تمكين أحد الطرفين من عرض دعواه أو دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين المحكم أو بسير الإجراءات أو لأي سبب خارج عن إرادته، مع وجوب إخطار الطرفين بمواعيد الجلسات في وقت كافٍ تقدره الهيئة، ومعاملة الطرفين على قدم المساواة وتوفير فرصة كاملة ومتكافئة لكل منهما. ويضاف إلى ذلك أن تجاوز المحكم حدود ولايته، بأن يفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو يتعدى نطاقه، يُعد سبباً مستقلاً للبطلان، مع تبني قاعدة قابلية التجزئة بحيث يقتصر البطلان على الأجزاء المتجاوزة ويظل ما سواها صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وبذلك تتوازن حماية ضمانات الخصومة مع حفظ ما صحَّ من منطوق الحكم.

1 - قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (49/6).

المطلب الثاني

أسباب وأسس بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون العراقي

ينظم قانون المرافعات المدنية العراقي أحكام التحكيم في المواد (251-276)، ويخول المحكمة بمقتضى المادة (274) سلطة تصديق الحكم أو إبطاله كلياً أو جزئياً، مع إمكان إعادة النزاع إلى المحكّمين لإصلاح العيب أو الفصل في الموضوع إذا كانت الدعوى صالحة للحسم. وعلى غرار التقسيم الذي اتبعته في القانون الأردني، يمكن ردّ أسباب البطلان في العراق، على نحو عملي، إلى ثلاثة محاور رئيسة:

الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع إلى اتفاق التحكيم

إثبات بطلان حكم التحكيم وفق القانون العراقي، لأسباب راجعة إلى اتفاق التحكيم يبدأ من وجود هذا الاتفاق وصحته وشكله ونطاقه ومن يملك إبرامه. فالمرشع العراقي اشترط للاتفاق الكتابة وتحديد موضوع النزاع، وجعل إثباته ممكناً حتى أثناء المرافعة؛ فإذا أقرت المحكمة حصوله أوقفت الدعوى إلى حين صدور قرار التحكيم، ما يعني أنّ تخلف الكتابة أو عدم تعيين موضوع النزاع يهدر الأساس الذي تستند إليه ولاية الهيئة ويعرّض الحكم للإبطال عند طرحه على المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (252): "لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالمحكمة"⁽¹⁾.

فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى قائمة إلى أن يصدر قرار التحكيم. ويمكن ذلك شرط القابلية للتحكيم والأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة (254) بقولها: "لا يصحّ التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ولا يصحّ إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه..."، فالاتفاق

1 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 252).

الواقع على موضوع غير قابل للتحكيم أو الصادر ممن لا أهلية له يكون معيباً، ويقوم معه سبب مباشر لإبطال الحكم. كما يراعي القانون أثر التقييد بالمدة: فإذا قُيد التحكيم بوقت (زال بمروره) ما لم يُمدد⁽¹⁾؛ ومن ثم فإن إصدار حكم بعد فوات الأجل أو استمرار الإجراءات رغم انقضائه يضع الحكم في منطقة البطلان ويُجيز للخصم مراجعة المحكمة للفصل أو تمديد الأجل.

ويتصل بصحة الاتفاق عنصر السلطة على الالتزام بالتحكيم؛ فقد نصّت المادة (2/52) صراحةً على أن الوكالة العامة المطلقة لا تخول التحكيم إلا بتفويض خاص، بما يحول دون تقييد حق التقاضي بغير إرادة صريحة من صاحب الصفة. وعليه، فإن توقيع شرط التحكيم أو المشاركة من وكيل بلا تخويل خاص يُفضي إلى بطلان الاتفاق وما بُني عليه من حكم. ويستكمل ذلك تحديد نطاق الاتفاق ذاته: المشرّع أجاز الاتفاق في نزاع معيّن أو في جميع المنازعات الناشئة من تنفيذ عقد معيّن، ومن ثم فإن أي قضاء يتجاوز هذا الإطار يُعدّ خروجاً عن حدود المشاركة. ولهذا قرّر نصّ البطلان عند عرض الحكم على المحكمة أنّه: "يجوز للخصوم التمسك ببطلانه... إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق"⁽²⁾، وهو تقريرٌ صريحٌ لارتباط البطلان بفساد سند الولاية أو تجاوزها. ويتّسع سبب البطلان المتصل بالاتفاق ليشمل بطلان الاتفاق نفسه لأي عيبٍ جوهري: فقد أجاز المشرّع التمسك بالبطلان: "إذا كان قد صدر (القرار) بغير بيئةٍ تحريرية أو بناءً على اتفاق باطل"⁽³⁾، وهو نصّ يغطّي حالات انعدام الكتابة، وعيوب الرضا، وعدم القابلية الموضوعية، ونقص الأهلية، وسائر العيوب المانعة لصحة الالتزام بالتحكيم. ويُضاف إلى ذلك أنّ مخالفة الاتفاق لقيودِ آمرة، كأن يردّ على موضوعٍ لا يجوز تحكيمه أو يصطدم بقواعد النظام العام، تقيم سبباً مستقلاً من أسباب

1- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 1/262).

2- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 1/273).

3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 1/262).

إبطال الحكم عند الرقابة القضائية. وبمنهجٍ وظيفي، يوفّر القانون أداةً توازنية بعد قيام سبب البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة (274): "يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة البطلان كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها"⁽¹⁾، وهو ما يمكّنها من معالجة العيوب المتصلة بالاتفاق قبل إبطال الحكم برمته. بهذه المنظومة يصبح اتفاق التحكيم بوابة الصحة والبطلان معاً: فحيث يثبت وجوده الصحيح ضمن نطاقٍ قابلٍ للتحكيم وبإرادةٍ صالحة ومخولة، استقام الحكم؛ وإذا اختل أحد هذه العناصر، فللمحكمة سندٌ نصّي لإبطال ما بُني عليه.

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم لأسباب تعود إلى هيئة التحكيم

ينصرف هذا السبب إلى سلامة تكوين الهيئة واختصاصها الشخصي، واستقلالها وحيادها، والتزامها بقواعد المداولة والتوقيع والإجراءات التي رسمها قانون المرافعات؛ فكل إخلالٍ جوهري بهذه المتطلبات يُنشئ سبباً لإبطال الحكم بوصفه «مخالفةً لقاعدةٍ من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون أو خطأً جوهرياً في الإجراءات يؤثر في صحة القرار»⁽²⁾.

ابتداءً، رسم المشرّع شروط الأهلية والصلاحيّة فيمن يعيّن محكّماً؛ فنصّت المادة (255) على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء ولا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يُردّ إليه اعتباره"⁽³⁾؛ ومخالفة ذلك تمسّ صلاحية المحكّم وتنعكس على صحة الحكم عند الطرح على المحكمة. كما عالجت المادة (256) حالات تعذر التعيين، أو الامتناع، أو العزل، أو قيام المانع، فخولت لأي من الخصوم مراجعة

1- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 274).

2- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (مادة 2/273 و 4/273).

3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 255).

المحكمة "لتعيين المحكم أو المحكمين"، وجعلت قرار التعيين قطعياً (وعدم مراعاة هذا المسار الإجرائي بوصف التشكيل بالعيب). ويُضاف إلى ذلك وجوب مراعاة العدد الوتر (الفردية) عند التعدد (مادة 257)، وهو قيد شكلي جوهري لضمان إمكان الترجيح بالأغلبية.

ولتكون الولاية فعلاً، أوجب القانون قبول المحكم بالكتابة، إلا إذا كان مُعيّناً من المحكمة، ويجوز إثبات القبول بتوقيعه عقد التحكيم، كما قرر أن "التحكيم لا ينقضي بموت أحد الخصوم"⁽¹⁾، وهو ما يضمن استمرارية الهيئة وصحة مباشرتها؛ كما قيّد التنحي والعزل بعد القبول فلا يتنحى [المحكم] بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الأطراف. مخالفة هذه الضوابط تضع التشكيل خارج الإطار الذي رسمه القانون وتُسند دعوى البطلان. كذلك أجاز المشرع ردّ المحكم "لنفس الأسباب التي يُردّ بها الحاكم..." مع تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة وقرارها "غير قابل لأي طعن"⁽²⁾، بما يؤكد مركزية الحياد والاستقلال كضمانة إجرائية لازمة لصحة الحكم.

أما على صعيد إدارة الخصومة أمام الهيئة، فقد ألزم القانون المحكمين باتباع أوضاع وإجراءات المرافعات "إلا إذا تضمن اتفاق التحكيم... إعفاء المحكمين منها صراحةً أو وضع إجراءات معيّنة يسير عليها المحكمون"⁽³⁾، مع إعفائهم من القيود الإجرائية إذا كانوا مفوضين بالصلح. ويقضي نص المادة (266) بأن يفصل المحكمون في النزاع على أساس اتفاق التحكيم والمستندات، وأن يُحدّدوا للخصوم مواعيد تقديم اللوائح، بل ويجوز لهم الفصل "بناءً على الطلبات والمستندات المقدّمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر..." خلال المدة المحددة، بما يضع إطاراً ضابطاً لوجاهية الخصومة وتمكين الدفاع.

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 257).

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 261).

3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 1/265).

وتتصل المداولة وشكل القرار ومحتوياته اتصالاً مباشراً بصحة الحكم؛ إذ توجب المادة (1/270) أن يصدر القرار "الاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين" وأن يُكتب "بالطريقة التي يُكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة"، كما توجب (2/270) أن يشتمل بوجه خاص على "ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين". تخلف هذه البيانات، أو صدور القرار من غير مداولة جماعية أو دون التوقيعات اللازمة، يمسّ مقومات الحكم ويكون سبباً للبطلان.

تأسيساً على ما سبق، يستنتج أن سلامة تكوين الهيئة (الأهلية، الحياد، طرق التعيين، العدد، القبول)، والتزامها قواعد إدارة الخصومة، واحترامها المداولة والبيانات الجوهرية لشكل الحكم ومحتواه، والانضباط بالمواعيد، كلّها شروط لازمة لصحة الحكم؛ ومخالفتها تستدعي رقابة المحكمة وفق المادة (273)، مع احتفاظ هذه الأخيرة بسلطات علاجية في المادة (274) لإبطال الحكم كلياً أو جزئياً أو إحالة النزاع للمحكمين لإصلاح العيب متى كان ذلك ممكناً ومناسباً.

الفرع الثالث: بطلان حكم التحكيم لأسباب ترجع إلى إجراءات التحكيم

ينطلق هذا السبب من أن الحكم التحكيمي ثمره مسارٍ إجرائيٍّ منضبط، وأن الإخلال الجوهري بأوضاع السير أو بشكل الحكم ومحتواه يفعل رقابة المحكمة بالبطلان؛ ذلك أن المشرّع ألزم هيئة التحكيم باتّباع إجراءات المرافعات ما لم يُعفها اتفاق التحكيم صراحةً أو يضع إجراءاتٍ بديلة يسير عليها المحكمون، وهذا ما نصت عليه المادة (1/265) بقولها: "يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات الا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحةً أو وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون" ⁽¹⁾، مع

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 1/265).

إعفائهم عند التقويض بالصلح من القيود الإجرائية والقواعد القانونية إلا ما تعلق بالنظام العام (مادة 2/265)؛ ومخالفة ذلك تُعدّ "مخالفة لقاعدة من قواعد التحكيم" يمكن التمسك بها عند طرح الحكم على المحكمة، ويكون سبباً للبطلان.

كما ألزم المشرّع الهيئة أن تفصل في النزاع على أساس اتفاق التحكيم والمستندات، وأن تحدد مواعيد لتبادل اللوائح، بل وأجاز لها، عند تقاعس أحد الطرفين أن تفصل بناءً على ما قدمه الخصم الآخر وحده خلال المدة المحددة⁽¹⁾، وهو تنظيم يقيم معياراً للجاهية وتمكين الدفاع؛ فإذا وقع إخلالٌ مؤثر بهذه الضمانات أمكن وصفه "خطأً جوهرياً في الإجراءات يؤثر في صحة القرار" بالمعنى الوارد في مادة 4/273، الأمر الذي قد يدفع ببطلان حكم التحكيم.

وفي شكل الحكم ومحتواه، توجب المادة (270) أن يصدر القرار بالإجماع أو بالأغلبية بعد مداولة مشتركة، وأن يُكتب كالأحكام القضائية، وأن يشتمل بوجه خاص على: ملخص اتفاق التحكيم، وأقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب القرار، والمنطوق، ومكان وتاريخ صدوره، وتوقيعات المحكّمين؛ وتخلّف أيّ من هذه البيانات أو صدوره من دون مداولة جماعية أو على غير الصورة المقرّرة يُدرج ضمن "الخطأ الجوهري في القرار أو الإجراءات" الموجب للإبطال⁽²⁾.

ويضبط القانون العراقي كذلك إطار الزمن لإصدار الحكم: فإذا قُيد التحكيم بوقتٍ "زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على التمديد"؛ وإذا لم تُشترط مدة وجب الإصدار خلال ستة أشهر من تاريخ القبول، مع وقف الميعاد بقدر المانع (وفاة خصم، عزل/رد محكّم)⁽³⁾. وعند تجاوز الميعاد دون تمديد أو معالجة قضائية، جاز لكل خصم مراجعة المحكمة لإضافة مدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكّمين آخرين

1- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 266).

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 4/273).

3- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 262).

(مادة 263)؛ وإصدار قرار خارج الآجال المرسومة—من غير سند—يدخل في نطاق مخالفة قواعد

التحكيم أو الخطأ الجوهرى الإجرائى، وبالتالي البطلان بسبب خطأ في الإجراءات.

وأخيراً، تحسم مادة 273 معيار الرقابة القضائية فتُجيز البطلان إذا: صدر القرار خارج حدود

الاتفاق أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو من قواعد التحكيم أو وقع خطأ جوهرى في القرار

أو الإجراءات أثر في صحته، وهي مظلة تشمل الإخلالات الإجرائية والشكلية المتقدم. بهذه المنظومة،

يصبح احترام الإجراءات وضوابط شكل الحكم ومضمونه شرطاً لازماً لسلامة الحكم التحكيمى،

والإخلال المؤثر.

المبحث الثاني

آثار دعوى بطلان حكم التحكيم في التشريعين الأردني والعراقي

تُعَدُّ دعوى بطلان حكم التحكيم محدد أساسي لاستقلال التحكيم وولاية القضاء، ولذلك فإن آثارها تمتدّ على ثلاثة مستويات مترابطة: آثار إجرائية فورية منذ لحظة رفع الدعوى تتعلّق بمسار التنفيذ (الاستمرار/الوقف)، وبعبء الإثبات ومواعيد نظر الطلبات التحفظية؛ وآثار موضوعية لاحقة ترتبط بمصير الحكم التحكيمي ذاته، رفض الدعوى وتأييد الحكم، أو البطلان الجزئي مع إمكان تدارك العيب، أو البطلان الكلي وما يستتبعه من نتائج؛ وآثار عابرة للحدود تمسّ فرص الاعتراف والتنفيذ دوليًا في ضوء مرجعيات اتفاقية نيويورك وقواعد المقارنة. إن فهم هذه الآثار لا يقتصر على بيان النتائج القانونية المجردة، بل يمتدّ إلى تقدير انعكاساتها العملية على مراكز الخصوم، والكلفة الزمنية، وإدارة المخاطر الإجرائية.

وعلى هذا الأساس، يبرز اختلاف الفلسفة التنظيمية بين النظامين محل الدراسة. ففي الأردن تميل المنظومة إلى تعظيم اليقين التنفيذي: فإذا أُيدَ الحكم التحكيمي أمر بتنفيذه وكان أمر التنفيذ قطعياً، أمّا إذا قُضي بالبطلان بحكمٍ قطعي ترتّب على ذلك سقوط اتفاق التحكيم، بما يقطع الطريق على إعادة طرح النزاع في مسار تحكيمي جديد، ويوجّه الأطراف إلى القضاء العادي. وتتصل بهذه البنية آثارٌ عملية تتعلق بأثر رفع دعوى البطلان على إجراءات التنفيذ الجارية، ومعيار تدخل المحكمة في تقرير الوقف من عدمه، وحدود رقابتها بين الشكل والموضوع. في المقابل، يقوم النظام العراقي على أدوات علاجية مرنة: للمحكمة أن تُصدّق الحكم أو تُبطله كلياً أو جزئياً، وأن تعيد القضية إلى المحكّمين لإصلاح العيب أو تفصل في الموضوع متى كانت الخصومة صالحة للحسم؛ وهو ما

ينعكس مباشرةً على آثار الدعوى في التنفيذ (تأجيل أو استمرار) وعلى إمكان الحفاظ على الأجزاء السليمة من الحكم.

وتتجاوز آثار دعوى البطلان النطاق الوطني إلى الفضاء الدولي؛ فالبطلان في بلد المقر يؤثر عادةً في فرص الاعتراف والتنفيذ خارج الحدود، بينما قد يبرّر مجرد تعليق الدعوى في المقر إرجاء الفصل في طلبات التنفيذ الأجنبية. كما تؤثر نتيجة الدعوى في حجية الأمر المقضي، وفي إمكانية إعادة التحكيم من عدمها، وفي حساب المواعيد (التقادم، الفوائد، كلفة التأخير)، فضلاً عن استراتيجيات الخصوم في التفاوض والتنفيذ المرحلي. وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث رسم خريطة متكاملة لآثار دعوى البطلان في النظامين الأردني والعراقي—قبل الحكم وأثناءه وبعده—مع إبراز نقاط الالتقاء والافتراق، تمهيداً لاستخلاص دلالات عملية وتوصيات تُحسن التوازن بين نهائية الحكم وفعالية الرقابة القضائية.

المطلب الأول

آثار بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني

إن رفع دعوى البطلان يعني أن حكم التحكيم ليس نهائياً، وأن حجية الأمر المقضي به التي يتمتع بها، حصنته ضد الطعون العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكنه بقي محل طعون أجازها القانون بصورة استثنائية على هذه الحجية، وأن الطعن به يكون من خلال دعوى البطلان فقط، وضمن الحالات التي حددها القانون بصورة حصرية في المادة (49)⁽¹⁾.

1- عبيدات، رضوان إبراهيم، وحزبون، جورج (2006). النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني...، مرجع سابق.

إجمالاً، تقضي إقامة دعوى البطلان إلى مسارين متمايزين تبعاً لمآل الحكم القضائي فيها: فإذا انتهت المحكمة إلى إبطال حكم التحكيم ترتب على ذلك زوال الحكم برمته أو بقدر الجزء الذي شابه العيب، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أم جزئياً، فتتعدم تبعاً لذلك جميع الآثار القانونية المترتبة على الحكم أو على الجزء المبطل متى أمكن فصله، وتنتهي الخصومة في حدود ما قضي بإبطاله، مع ترتيب ما يلزم من آثار إجرائية وفقاً للقانون الواجب التطبيق. أمّا إذا قضت المحكمة برفض دعوى البطلان شكلاً أو موضوعاً وتأيد الحكم التحكيمي، فإنها تأمر بمنح الحكم الصيغة التنفيذية على وجه السرعة، ويكون أمرها في هذا الشأن نهائياً (قطعياً) وفق ما تقرره النصوص المنظمة، بما يعزز اليقين في مرحلة التنفيذ ويحول دون تحويل دعوى البطلان إلى طريق طعن موضوعي على الحكم التحكيمي⁽¹⁾.

الفرع الأول: أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم

نصت المادة 51 من قانون التحكيم على أنه: "إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله أعلنت بطلان الحكم ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا بذاته".

باستقراء النص المذكور نجد أنه إذا رفعت دعوى البطلان ضمن المدة المحددة في قانون التحكيم، فتكون محكمة التمييز أمام خيارين⁽²⁾: إما الحكم برد دعوى البطلان وتأيد حكم التحكيم ويتم تنفيذه وفقاً للقانون وذلك بعد تحقق المحكمة من عدم انطواء الحكم على ما يخالف النظام العام وأن موضوع التحكيم من المسائل التي يجوز فيها التحكيم وأن المحكمين لم يخالفوا النظام العام عند تطبيق القواعد

1 - الرشدان، سوار (2020). دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 10(39)، 48-62.

2 - الرشدان، سوار (2020). دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني المرجع السابق.

الموضوعية التي صدر بموجبها الحكم⁽¹⁾، أو القضاء ببطلان الحكم إذا ثبت لها توافر سبب من أسباب البطلان الواردة على سبيل الحصر في القانون.

وبالرجوع إلى نصوص قانون التحكيم نجد أن المشرع لم يعالج أثر القضاء ببطلان حكم التحكيم على موضوع النزاع، وعليه لا تملك محكمة التمييز التصدي لموضوع النزاع في الحكم ذاته الذي يقضي ببطلان حكم التحكيم، إلا إذا خالف الحكم التحكيمي قواعد النظام العام، وقد جاء موقف المشرع الأردني على خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي منح المحكمة المختصة صلاحية التصدي لموضوع النزاع الذي سبق طرحه على التحكيم، وفي نفس الحكم الذي يقضي ببطلان حكم التحكيم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك⁽²⁾.

حيث قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه: "ورداً على ذلك فإن مضمون هذين السببين ينطوي على طعن بصحة وسلامة النتائج التي توصل إليها المحكم بنتيجة حكمه النهائي والتي لا تراقبها محكمتنا بدعوى البطلان باعتبار رقابتنا محصورة بالحالات الواردة في المادة 49 من قانون التحكيم إلى جانب التحقق من عدم وجود مخالفة للنظام العام ولا تمتد لمراقبة وزن البيئة وسلامة النتائج التي توصل إليها المحكم ولا تبحث في سلامة تطبيق القانون، وعليه وحيث لا يوجد في إجراءات التحكيم ولا فيما توصل إليه المحكم بنتيجة حكمه أي من حالات البطلان أو مخالفة للنظام العام فيكون ما يبديه المستدعي بهذين السببين في غير محله ولا يرد على حكم التحكيم مما يوجب الالتفات عنهما وردهما"⁽³⁾.

1- الدراكة، رامي (2019). تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفقاً لقانون التحكيم الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 46(1)، 660.

2- القصاص، عيد (2007). حكم التحكيم، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 287.

3 - قرار محكمة التمييز الأردنية الهيئة الحقوقية رقم (2022/2521)، هيئة خماسية، تاريخ (2022/12/15)، منشورات قسطاس.

وكما يتضح من نص المادة 51 من قانون التحكيم الأردني، فقد عالج المشرع أثر القضاء ببطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم، إذ لا يترتب على القضاء ببطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا، لكن المشرع لم يعالج أثر القضاء ببطلان حكم التحكيم على حكم التحكيم وإجراءاته، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة الإجرائية المتعلقة بالبطلان والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي بموجبها يعتبر العمل القانوني صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلى أن يصدر حكماً قضائياً يقضي ببطلانه، وتجدر الإشارة إلى اعتبار الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم من الأحكام القضائية التقريرية، إذ من خلال هذا الحكم يقرر البطلان من عدمه⁽¹⁾.

يؤدّي القضاء بإبطال حكم التحكيم من محكمة التمييز إلى اعتبار ذلك الحكم كأن لم يكن؛ فتزول آثاره القانونية كافة وتتهار حجّيته كأمرٍ مقضيّ. فإذا كان البطلان جزئياً انصرف أثره إلى الجزء المعيب وحده وبقي ما سواه منتجاً لآثاره متى كان قابلاً للفصل والاستقلال، أمّا إذا كان البطلان كلياً فإن الحكم التحكيمي برّمته يزول وتنتفي تبعاته الإجرائية والموضوعية جميعاً، ولا يُمنح في الحالتين الصيغة التنفيذية. ويُستثنى من القابلية للتجزئة الحالة التي يُثبت فيها أنّ أجزاء الحكم مترابطة ترابطاً لا يقبل الانفصال؛ إذ عندئذٍ يفضي العيب إلى إبطال الحكم بكامله صوتاً لسلامة المنطوق ومنعاً من إبقاء جزءٍ لا يقوم بذاته.

يمتد أثر القضاء ببطلان حكم التحكيم إلى ما تصدره الهيئة ذاتها من قرارات تفسير أو تصحيح للحكم؛ فهذه القرارات تُعدّ مكّمة له ومرتبطة بمنطوقه وأسبابه، ومن ثمّ يلحقها ما يلحق الأصل من زوال الحجية والآثار عند الحكم بالبطلان. أمّا الأحكام التحكيمية الإضافية التي تُصدرها الهيئة للفصل في طلباتٍ أغفلتها ابتداءً، فالأصل أنّها تُعامل كأحكامٍ مستقلة بذاتها، فلا ينسحب عليها -

1- سيد، محمود (2007). دعوى بطلان حكم التحكيم، القاهرة، دار النصر، ص44.

بمجرده- أثر بطلان الحكم الأول، ويستلزم الطعن فيها دعوى بطلان مستقلة ضمن مواعيدها. ولا يُستثنى من ذلك إلا فرضٌ إجرائي خاص تُضمّ فيه دعوى بطلان الحكم الأصلي ودعوى بطلان الحكم الإضافي معاً في دعوى واحدة، تُرفع ضمن المدد القانونية المقررة، ويصدر فيهما حكم قضائي واحد؛ عندئذٍ يتوحد مصيرهما تبعاً لقضاء المحكمة في تلك الدعوى المضمومة (1).

وفيما يتعلق بأثر الحكم ببطلان حكم التحكيم على إجراءات التحكيم التي صدر فيها الحكم التحكيمي، فتعتبر هذه الإجراءات كأن لم تكن أيضاً، وإن كانت هذه الإجراءات صحيحة، وعليه تعود الحال لما كانت عليه قبل القيام بإجراءات التحكيم، ولا يجوز الاحتجاج بهذه الإجراءات إلا إذا كان الأمر متعلقاً بخصومة تحكيم جديدة وانفق الأطراف على ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج بها أمام القضاء، وإن انفق الأطراف على ذلك باعتبار القواعد الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها (2).

وعليه وفي حال كان حكم التحكيم الباطل متعلقاً بجزء من النزاع موضوع اتفاق تحكيم، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على الجزء من النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم الذي تقرر بطلانه، دون أن تمتد إلى اتفاق التحكيم بالنسبة للجزء الآخر من النزاع الذي لم يعرض على التحكيم (3)، بالتالي يجوز لأطراف التحكيم اللجوء إلى التحكيم للفصل بالجزء الآخر في النزاع الذي لم يتم عرضه على التحكيم. وإذا كان حكم التحكيم قد فصل في جميع عناصر النزاع محل اتفاق التحكيم وصدر الحكم ببطلانه، فلا يستطيع أطراف التحكيم اللجوء إلى التحكيم استناداً على الاتفاق الذي بني على أساسه

1- المرجع السابق، ص 46.

2- مبارك، عبد التواب (2005). بطلان حكم التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 148.

3- الحسيني، إسلام (2010). بطلان حكم التحكيم بين النظرية والتطبيق، عمان، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني، ص 58.

الحكم، وعليه إذا لم يبرم الأطراف اتفاق تحكيم جديد فلأي منهما في هذه الحالة اللجوء إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع لرفع دعوى أمامها للمطالبة بحقوقه.

وأخيرا لم يتطرق المشرع إلى مسألة امتداد أثر بطلان حكم التحكيم إلى إجراءات التنفيذ، بحيث إذا كانت المحكمة لا تزال تنتظر في الدعوى فليس لها إكساء الحكم الصيغة التنفيذية، وأيضا في حال صدور الحكم وتم إكسائه الصيغة التنفيذية وطرح لدى دائرة التنفيذ المختصة، فيجب أن توقف إجراءات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، كون هذا الحكم تقرر بطلانه، بالتالي زال واعتبر كأنه لم يكن.

الفرع الثاني: أثر الحكم بتأييد حكم التحكيم

استنادا لنص المادة 51 من قانون التحكيم: "إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله أعلنت بطلان الحكم ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا بذاته". ونجد من نص المادة أنه إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وبموجب المادة 54 / 1 من قانون التحكيم التي تنص على: "تتظر محكمة التمييز في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي"⁽¹⁾. لمحكمة التمييز أن تقضي ومن تلقاء نفسها برفض تنفيذ الحكم إذا وجدت أنه مخالف للنظام العام. يلاحظ أن المشرع اعتبر عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام شرطا لتنفيذ الحكم، وعليه إذا تعارض تنفيذ حكم التحكيم مع قواعد النظام العام في الأردن باعتبارها الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، فللمحكمة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم، وإذا وجدت المحكمة أن الحكم

1 - قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة (2018)، المادة (54)

في شق منه مخالف للنظام العام وكان بالإمكان تجزئته، فلها أن تأمر بتنفيذ الشق الذي لا يخالف النظام العام وأن تمتنع عن تنفيذ الجزء المتبقي.

إضافةً إلى ما سبق، فإنّ قرار التأييد لا يُنشئ سوى أثر إجرائي حاسم يتمثل في تحويل الحكم التحكيمي إلى سندٍ تنفيذي واجب النفاذ، دون أن يفتح باباً لإعادة نظر الموضوع أو وزن الأدلة من جديد. نطاق فحص المحكمة عند مرحلة التأييد/التنفيذ يبقى في الحدود المرسومة قانوناً (سلامة الشكل، اكتمال البيانات الجوهرية، قيام التبليغ، واختبار النظام العام)؛ فإذا انتهت إلى عدم وجود مانع، أصدرت الأمر بالتنفيذ وأضحى قطعياً. وبالمقابل، ورغم كون عبء إثبات المخالفة للنظام العام يقع ابتداءً على من يتمسك بها، فإن المشرّع خوّل المحكمة—صوناً للقواعد الآمرة—أن تُثير مخالفة النظام العام من تلقاء نفسها عند نظر التنفيذ، دون أن تتحول هذه الرقابة الاستثنائية إلى طعنٍ موضوعي على الحكم أو ذريعة لإعادة الخصومة من بدايتها⁽¹⁾.

كما أنّ تقرير التجزئة في التنفيذ يُعدّ أداةً عملية لحماية ما صحّح من منطوق الحكم والتحكيم؛ فإذا تبين للمحكمة أنّ جزءاً معيّناً من المنطوق يصطدم بالنظام العام (مثل شقٍ يقضي بفائدةٍ تتجاوز الحد القانوني، أو التزامٍ يخالف نصّاً آمراً في حماية المستهلك أو المنافسة)، بينما بقي باقي المنطوق سليماً وقابلاً للاستقلال، جاز لها تنفيذ الجزء السليم والامتناع عن إنفاذ الجزء المخالف. ويُراعى في هذا السياق معيارا الاستقلال وإمكان الفصل: فكلّما كان الالتزام المعيب منفصلاً في سببه ونتيجته، تعزّزت قابلية التجزئة؛ أمّا إذا كان الجزء المخالف ملتحماً سيّان بالمنطوق أو تعذّر تنفيذه دون مساسٍ بجوهر القضاء، تعيّن الامتناع عن التنفيذ في ذلك الشقّ أو في الحكم كلّّه بحسب الأحوال. هذا النهج يحافظ

1 - عساف، معاذ أسامة (2025). النظام القانوني لبطلان حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني وقواعد الأونسيترال: دراسة مقارنة، مجلة دراسات/مقال منشور على موقع (Amman Arab University (AABU)، ص 1 وما بعدها.

على نزعة التأييد والتنفيذ باعتبارها الأصل، مع إبقاء صمّام أمانٍ ضيق لتطبيق النظام العام عندما تكون المخالفة جسيمة وواضحة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أثر رفع دعوى البطلان على القوة التنفيذية لحكم التحكيم

لقد رتب المشرع أثراً واقعاً للتنفيذ بقوة القانون على عدم انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان⁽²⁾، إذ يتضح الأثر المترتب على طلب التنفيذ قبل فوات ميعاد رفع دعوى البطلان في ظل قانون التحكيم من خلال نص المادة 53 / أ والتي تنص على أنه: " لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى". باستقراء المادة المذكورة نجد أن المشرع لم يجز تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم قبل فوات مدة الطعن، حتى في حال عدم رفع الطرف المحكوم ضده لدعوى البطلان خلال المدة، حيث يوجب المشرع على المحكوم له عدم تقديم طلب تنفيذ خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع دعوى البطلان، وبصريح نص المادة 53 / أ لم يجز المشرع للمحكوم له أن يقدم طلب لتنفيذ حكم التحكيم مباشرة، حتى لو رفع الطرف المحكوم ضده لدعوى البطلان خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع الدعوى.

ويرتبط قبول طلب تنفيذ الحكم التحكيمي بحسب منهج المشرع، بانقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان لا بصدور حكم نهائي فيها؛ لذلك قد تُباشَر إجراءات التنفيذ مع بقاء دعوى البطلان منظورة متى كان الميعاد قد انقضى فعلاً. وينشأ عن هذا التنظيم إمكانُ التوازي بين المسارين بما قد يخلق احتمالاً لصدور مقررات متعارضة، ولا سيما إذا بادر المحكوم عليه إلى إقامة دعوى البطلان في

1- السرحي، أحمد عبد الجبار، والعلاوين، أحمد عبدالسلام (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم: دراسة تحليلية في ضوء قانون التحكيم الأردني واتفاقية نيويورك وقواعد الأونسيترال، مجلة دراسات: العلوم الشرعية والقانونية (الجامعة الأردنية)، ص 1-16.

2 - الأحديب، عبد الحميد (2008). التحكيم في البلدان العربية الكتاب الأول، ط 3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 145.

اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين من المدة، في الوقت الذي يتقدم فيه المحكوم له بطلب التنفيذ. وهو وضع يثير إشكال الموازنة بين اليقين التنفيذي وحق الخصم في مراجعة البطلان، ويستدعي - حيث يجيز النص - إعمال أدوات مثل الوقف المؤقت للتنفيذ أو إلزام الكفالة إلى حين الفصل في دعوى البطلان في اليوم التالي لانقضاء المدة⁽¹⁾.

ويفترض في هذه الحالة أن يوقف النظر في طلب إكساء حكم التحكيم الصيغة التنفيذية لحين البت في دعوى بطلان حكم التحكيم المخالف للنظام العام، ولابد أن يعالج المشرع الأردني هذه المسألة حيث إن رفع دعوى البطلان لا يعني الفصل في الدعوى، وقد يستغل الخصم هذا الأمر ويرفع دعوى البطلان بهدف تعطيل تنفيذ حكم التحكيم. وبالرجوع إلى نص المادة (51) من قانون التحكيم نجد أن المشرع قد منح المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الصلاحية بأن تقضي بتنفيذ الحكم إذا تبين لها عدم توافر سبب من أسباب البطلان المحددة في القانون.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز أنه: "نجد وبالرجوع لحكم التحكيم فقد تضمن جميع وقائع وإجراءات التحكيم وطلبات وادعاءات الطرفين والفصل في هذه الطلبات والادعاءات وتضمن الحكم تعليلاً وتسبباً لكل بينة تم الحكم بقبوله وجاء منطوق الحكم واضحاً ومستوفياً لشروط المادة 41 من قانون التحكيم مما يجعل الأمر بتنفيذه في محله... فإن محكمة الاستئناف وهي تبحث طلب تنفيذ حكم التحكيم في ظل المادتين 53 و 54 من قانون التحكيم قبل تعديلها بموجب القانون رقم 16 لسنة 2018 تأمر بتنفيذه ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً

1- الجارعة، يوسف (2020). آثار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة القانونية، 7(2)، ص199.

ولم تجد محكمة الاستئناف بحكم التحكيم ما يخالف النظام العام كما أنه صدر وجاها مما يجعل الأمر بتنفيذه في محله⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنّ آثار دعوى البطلان في النظام الأردني تتبلور في مسارٍ إجرائي واضح يُحافظ على نهائية الحكم التحكيمي مع إبقاء صمام أمان رقابي ضيق. فبمجرد صدور الحكم المطعون فيه بالبطلان يُعدّ اتفاق التحكيم منجزاً ومنتهاً من حيث وظيفته، وتتقضي ولاية هيئة التحكيم وتبدأ مرحلة الرقابة القضائية أمام المحكمة المختصة بدعوى البطلان. وخلال هذه المرحلة تمتنع المحاكم عن إعادة نظر موضوع النزاع بدعوى مبتدأه، إذ تكتسب الأحكام التحكيمية ما لم تُبطل حجيةً تمنع إعادة طرح الموضوع إلا عبر هذا الطريق الاستثنائي. وتنتهي الرقابة القضائية إلى أحد مآلين: تأييد الحكم ومن ثمّ أمر بتنفيذه بقرارٍ قطعي، أو إبطاله كلياً أو جزئياً عند قيام أحد الأسباب الحصرية المنصوص عليها، مع ما يترتب على البطلان من زوال الحجية والآثار، وإمكان الطعن على حكم البطلان ضمن آجاله. كما يقرّر المشرّع انتظار انقضاء ميعاد دعوى البطلان قبل طلب التنفيذ، مع جواز تنفيذ الجزء السليم إذا انصرفت دعوى البطلان إلى بعض المنطوق وقبل التجزئة.

وفي تقدير الباحث، عزّز التشريع الأردني المعاصر حصانة الحكم التحكيمي بجعله غير قابلٍ لطرق الطعن العادية والاكتفاء بدعوى بطلان محدّدة الأسباب، وهو ما يرفع من قابلية التنفيذ ويحدّ من المناورات الإجرائية. ومع ذلك، لا تزال بعض المواضع بحاجة إلى تحسين تشريعي لضمان اتساق التطبيق وتحقيق أهداف التحكيم بكفاءة أعلى—منها: مزيد من ضبط التوازي بين مساري التنفيذ والبطلان لتفادي التعارض العملي، وتدقيق معايير التجزئة في التنفيذ حال بقاء شقٍ سليم من الحكم، وتعزيز وضوح معايير النظام العام التي قد تحول دون التنفيذ. هذه المراجعات المقترحة تُبقي على

1- قرار محكمة التمييز الأردنية الهيئة الحقوقية رقم (2020/5380)، هيئة خماسية (2020/12/24)/ منشورات قسطاس

نهج التأييد كأصل، وتُحسّن في الوقت ذاته جودة الرقابة الاستثنائية وحدودها، بما يخدم استقرار المعاملات ويقلّل الكلفة الزمنية والإجرائية على الخصوم.

المطلب الثاني

آثار بطلان حكم التحكيم في القانون العراقي

يقيم قانون المرافعات المدنية العراقي رقابة قضائية «سابقة على التنفيذ» على قرارات التحكيم؛ إذ لا يدخل القرار حيّز النفاذ أمام دوائر التنفيذ إلا بعد طرحه على المحكمة المختصة والتثبت من سلامته، فإما التصديق والمضي إلى التنفيذ، وإما البطلان وما يترتب عليه من آثار. ويمنح المشرع هذه الرقابة مضموناً محدّداً بنصوصٍ آمرة؛ إذ خوّل الخصوم التمسك بالبطلان عند عرض القرار، كما خوّل المحكمة إثارته من تلقاء نفسها متى توافرت موجباته (مادة 273). ثم رسم أدوات المآل: التصديق أو البطلان كلياً أو جزئياً، مع إمكان الإحالة إلى المحكّمين لإصلاح العيب أو فصل المحكمة في الموضوع إذا كانت الخصومة صالحة للفصل (مادة 274). وأخيراً ضبط طريق الطعن في حكم المحكمة، فمنع «الاعتراض» عليه وأجاز الطرق الأخرى المقررة قانوناً (مادة 275).

الفرع الأول: أثر الحكم بإبطال قرار التحكيم

إذا انتهت المحكمة إلى ثبوت أحد أسباب البطلان الواردة حصراً في المادة 273، فإنها تقضي بالبطلان؛ ويترتب على ذلك زوال قرار التحكيم برّمته أو في حدود الجزء المعيب متى كان قابلاً للتجزئة. وقد أحسن المشرع صوغ «أسباب البطلان» بما يجمع بين العيوب الشكلية والموضوعية والضمانات القضائية، إذ تشمل:

(1) الركائز الشكلية للولاية: صدور القرار بغير بينة تحريرية، أو ابتناؤه على اتفاق تحكيم باطل،

أو الخروج عن حدود الاتفاق؛

(2) **المحتوى المحظور:** مخالفة القرار لقاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب، أو لقاعدة من

قواعد التحكيم المبينة في القانون.

(3) **الضمانات القضائية:** تحقق سبب من أسباب إعادة المحاكمة؛

(4) **العيوب المؤثرة:** وقوع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات أثر في صحته (مادة 273).

وهنا يختلف مصير الملف باختلاف طبيعة العيب: فإذا تعلّق السبب بجوهر اتفاق التحكيم (انعدام

الأهلية، بطلان الرضا، انعدام الكتابة، عدم قابلية النزاع للتحكيم)، يكون البطلان أقرب إلى «انهدام

الأساس»، وتضعف جدوى الإحالة للمحكّمين. أمّا إذا كان العيب إجرائياً (قصور في التسبيب، نقص في

البيانات الجوهرية، إخلال مؤثّر بإجراءات السماع) أو موضوعياً جزئياً (قضاء فيما جاوز الطلبات)، فإن

القانون يفتح مساراً علاجياً مرناً: للمحكمة—بعد البطلان الكلي أو الجزئي—أن تعيد القضية إلى المحكّمين

لإصلاح ما شاب القرار، أو تفصل هي في الموضوع إذا كانت الدعوى «صالحة للفصل فيها» من حيث

اكتمال الوقائع والبيانات والطلبات (مادة 274). بهذه الصياغة لا يقف البطلان عند حدّ «المحو»، بل

يمتدّ إلى تصحيح المسار صوناً للاقتصاد الإجرائي وتقليلاً لكلفة الإعادة الشاملة⁽¹⁾.

عملياً، ينسحب أثر البطلان على حجّية القرار وآثاره: فيزول ما ربّبه من مراكز قانونية بقدر ما

أُبطل، ويمنع السير به إلى التنفيذ. وإذا كان الجزء المبطل قابلاً للفصل أمكن الاكتفاء بالبطلان

الجزئي إبقاءً على ما صحّ؛ أمّا إذا تبين عدم القابلية للتجزئة لالتحام الأجزاء، امتدّ البطلان إلى القرار

بكامله⁽²⁾. كما أنّ إخلال الهيئة بالمدة المحدّدة للتحكيم—حيث يكون الزمن قيداً—قد يندرج ضمن

"الخطأ الجوهري في الإجراءات" المؤثر في صحة القرار (مادة 4/273)؛ وعندئذٍ يملك القاضي—

1- عويد، محمد حسين، وصادقي، محمد (2023). شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4(11)، 1-19.

2- عبدالغني، سعيد محمد (2016). بطلان حكم التحكيم ووقف التنفيذ في التشريع العراقي، مطبعة حمورابي، بغداد، ص 113.

وفق الفقرة الثانية من المادة 274—إما الإحالة مع ضبط المدة، أو الفصل القضائي إن استوفت الدعوى عناصر الحسم.

الفرع الثاني: أثر الحكم بتأييد/تصديق قرار التحكيم

إذا لم تقف المحكمة على سببٍ من أسباب المادة 273، فإنها تُصدّق القرار (مادة 274)، فيكتسب بذلك القوة التنفيذية أمام دوائر التنفيذ. والتصديق هنا ليس إجراءً شكلياً صرفاً، بل ثمرة فحصٍ قضائي لاتفاق التحكيم وسلامة الإجراءات وحدود المنطوق ومعيّار النظام العام. وبالتصديق يستقر القرار سنداً تنفيذياً في مواجهة الأطراف الذين حكّموا المحكّمين، وفي النطاق الموضوعي للخصومة التي جرى التحكيم من أجلها؛ وتمنع حجّيته إعادة طرح الموضوع خارج الأطر الاستثنائية التي ضبطها القانون (ومن هنا أسباب إعادة المحاكمة التي نصت عليها المادة 3/273 كسببٍ للبطلان عند مرحلة التصديق ابتداءً)⁽¹⁾.

ووفق المادة 275، فإن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في هذا السياق غير قابل للاعتراض (درءاً لإطالة الأمد بمسلك اعتراضٍ لا يتلاءم مع طبيعة التحكيم)، وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون؛ وبذلك يُبقي المشرّع رقابةً أعلى (كالتمييز بحسب الأحوال) دون فتح مسالك تتركّز ازدواج الخصومة على نحوٍ يُفرغ التحكيم من غايته في السرعة والنهائية.

الفرع الثالث: أثر التمسك بالبطلان على القوة التنفيذية

بطبيعة البناء في التشريع العراقي، تكون مرحلة التصديق القضائي مرحلة أولية، فلا سبيل إلى التنفيذ قبل اجتياز القرار هذه المرحلة. وعليه، فإن التمسك بالبطلان—سواء من الخصوم أو من المحكمة تلقائياً—يُحسم قبل ولوج دوائر التنفيذ، وهو ما ينشئ أثراً واقعاً «بنوياً» يحول دون تنازع المسارين (إبطال/تنفيذ) في وقتٍ واحد. أمّا بعد التصديق، فلا مجال لفتح «دعوى بطلان» جديدة

1- المرجع السابق نفسه، ص 116.

على نحوٍ مستقلٍ عن الإطار الذي نظّمته المواد 273-275؛ بل تسري طرق الطعن المقررة قانوناً على حكم التصديق ذاته (مادة 275). هذا التصميم يُحصّن اليقين التنفيذي ويمنع التضارب الذي قد ينشأ في أنظمة تربط التنفيذ بانقضاء ميعاد البطلان فحسب⁽¹⁾.

يكرّس قانون المرافعات العراقي مقاربةً علاجيةً وتدرّجيةً لآثار دعوى البطلان: يضبط أسبابها حصراً (مادة 273)، ويوفّر للمحكمة سلّة خيارات عند قيام موجب البطلان—من البطلان الكلّي/الجزئي إلى الإحالة للمحكّمين أو الفصل القضائي في الموضوع (مادة 274)—ثم يحسم طرق الطعن في حكم المحكمة بصورةٍ تمنع «الاعتراض» وتُبقي رقابةً أعلى وفق القانون (مادة 275). والنتيجة عملية: تقليص كلفة الإعادة الشاملة حيث يكفي الإصلاح، وتعزيز اليقين التنفيذي بإخضاع القرار لتحقّق قضائي مسبق، مع إبقاء صمّام أمان للنظام العام والضمانات الإجرائية دون أن تتحول الرقابة إلى طريق طعنٍ موضوعي على قضاء المحكّمين.

1- دهم، ياسر (2024). القرار التحكيمي ورقابة القضاء عليه دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني، الجامعة الإسلامية، بيروت-لبنان.

الفصل الرابع

سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم وأثره في التشريعين الأردني والعراقي

يُعد موضوع سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم من أكثر الموضوعات حساسية وأهمية في التشريعات المعاصرة؛ إذ يقف على مفترق طرق بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم، وبين مبدأ سيادة القضاء الذي يُعد الضامن النهائي لحماية الحقوق وصون النظام العام. وفي هذا السياق، تكشف المقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي عن اختلافات جوهرية لا تقتصر على الصياغات القانونية، بل تمتد إلى الفلسفة التشريعية ذاتها، وإلى النموذج الذي يتصوره كل مشروع لدور القضاء ضمن منظومة التحكيم.

فالقانون الأردني يتبنى اتجاهاً حديثاً يهدف إلى تعزيز استقلال التحكيم وإرساء رقابة قضائية استثنائية ومحدودة لا تُمارس إلا في حدود ضيقة تتمثل في دعوى البطلان، وبالأَسباب التي حددها المشرع حصراً. أما القانون العراقي، فيعكس توجهاً أكثر اتساعاً وتدخلًا يمنح القضاء دوراً مركزياً في عملية التحكيم ذاتها، من خلال اشتراط المصادقة القضائية لإكساب الحكم أثره القانوني، ومنح المحكمة سلطة إعادة النزاع إلى هيئة التحكيم أو نظر الموضوع بعد البطلان.

ويكتسب هذا الفصل أهميته من كونه يسلط الضوء على هذه الفوارق التشريعية، ويعرضها في سياق مقارن وتحليلي يُبرز أثرها المباشر على سرعة الفصل في المنازعات، واستقرار المراكز القانونية للأطراف، ومدى جاذبية البيئة القانونية للتحكيم في كلا البلدين. كما يساهم هذا الفصل في تقديم قراءة معمّقة لحدود الرقابة القضائية، ومعايير قبول دعوى البطلان، والإجراءات والمواعيد، والآثار العملية التي تترتب على اختلاف التنظيم التشريعي.

وبناءً على ذلك، يتضمن هذا الفصل بحثين رئيسيين: الأول يتناول المقارنة المنهجية لنطاق الرقابة وأسباب البطلان ومعايير قبول الدعوى والإجراءات المرتبطة بها، بينما يعالج المبحث الثاني الآثار العملية لاختلاف هذه التنظيمات التشريعية، بما يعكس فهماً دقيقاً لطبيعة العلاقة بين القضاء والتحكيم في كل من الأردن والعراق.

المبحث الأول

المقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي

يهدف هذا المبحث إلى إجراء تحليل مقارنة معمق لحدود الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في كلٍ من النظامين القانونيين الأردني والعراقي، وذلك بالاستناد إلى النصوص التشريعية ذات الصلة، وإلى الدراسات الفقهية والقضائية المتخصصة التي عالجت موضوع البطلان وآثاره. ويكتسب هذا التحليل أهمية بالغة؛ لأن تحديد نطاق سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم يمثل أحد المرتكزات الأساسية لضمان فعالية التحكيم بوصفه وسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية والمدنية، وفي الوقت ذاته يمثل ضماناً لحماية مبدأ المشروعية وحقوق المتقاضين.

كما أن المقارنة بين التشريعين تظهر اختلافاً عميقاً في الفلسفة التشريعية؛ فالقانون الأردني يميل إلى تكريس الخصوصية الإجرائية للتحكيم وتعزيز استقلاله عن القضاء، بينما يعكس القانون العراقي توجهاً أكثر تحفظاً يقوم على ضرورة إخضاع حكم التحكيم لرقابة قضائية مسبقة تتصل بصحة الحكم وقابليته للتنفيذ. ويكشف هذا التباين عن اختلاف المنطلقات القانونية والسياسات التشريعية في الدولتين. وتأسيساً على ذلك، يعالج هذا المبحث مطلبين رئيسين: نطاق الرقابة القضائية وأسباب البطلان ومعايير قبول الدعوى، ثم الإجراءات والمواعيد وآثار دعوى البطلان.

المطلب الأول

نطاق الرقابة القضائية وأسباب البطلان ومعايير قبولها

الفرع الأول: نطاق الرقابة القضائية في القانون الأردني

يمثل القانون الأردني مثلاً واضحاً على التوجه التشريعي الذي يحرص على تعزيز استقلال التحكيم وتقييد تدخل القضاء إلا في أضيق الحدود. وقد نظم المشرع الأردني الرقابة القضائية على

أحكام التحكيم في المادة (51) من قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018، وهو نص يعكس احتراماً كبيراً لحرية الأطراف ومبدأ سلطان الإرادة، من خلال قصر سلطة المحكمة على ما إذا كان الحكم يستحق التأييد أو البطلان، دون أن يمتد ذلك إلى بحث موضوع النزاع أو إعادة تقديره⁽¹⁾.

إن بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني يعد وصفاً قانونياً يلزم الحكم إذا شابه إخلال جسيم بأسس التحكيم أو خالف أحكام القانون مخالفة تؤثر في الحقوق الأساسية للخصوم. فدعوى البطلان ليست وسيلة من وسائل الطعن في الحكم، وإنما هي طريق استثنائي غير عادي الغاية منه حماية الخصوم من الأخطاء الجسيمة التي تقع على صلب العملية التحكيمية وليس لإعادة نظر النزاع من جديد. وهذا الفهم يؤسس لفكرة أن القضاء الأردني ليست له سلطة الاستئناف على التحكيم، بل سلطة رقابة محدودة على صحة الحكم وإجراءاته⁽²⁾.

كما أن الرقابة القضائية في القانون الأردني هي رقابة مزدوجة؛ فهي رقابة وقائية عند تشكيل هيئة التحكيم أو النظر في مدد التحكيم أو المساعدة في جمع الأدلة، وهي رقابة علاجية بعد صدور الحكم من خلال دعوى البطلان. وبذلك فإن دعوى البطلان في التشريع الأردني مقيدة بأسباب محددة على سبيل الحصر، وأن المحكمة لا يجوز لها تجاوز هذه الأسباب أو البحث في ملاءمة الحكم أو منطقته، وهو ما يعكس رغبة المشرع في منع القضاء من التحول إلى "محكمة موضوع" على الحكم التحكيمي⁽³⁾.

1 - أنظر قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (10).

2- العدوان، وضاح سعود. (2017). بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني. مرجع سابق.

3- السرحي، محمود، والعلاوين، كمال (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 51(3)، 1-16.

ويُلاحظ أن نطاق الرقابة في الأردن يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية، تتمثل في:

المبدأ الأول - مبدأ الحصر التشريعي لأسباب البطلان: يمثل "مبدأ الحصر التشريعي لأسباب بطلان

حكم التحكيم" أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للتحكيم في الأردن، وهو مبدأ يتسق مع فلسفة حديثة تعطي الأولوية لاحترام إرادة الأطراف وتعزيز استقلال التحكيم، وتحمي في الوقت ذاته النظام القانوني من الانحرافات الجوهرية التي يمكن أن تُفقد العملية التحكيمية مشروعيتها. وبموجب هذا المبدأ، تُلزم المحكمة نفسها بعدم الانجراف نحو رقابة موضوعية أو تقديرية تتجاوز الإطار الضيق المرسوم في المادة (49) من قانون التحكيم⁽¹⁾، وبذلك تبقى حدود تدخل القضاء محصورة، لا تُمارس إلا وفق أسباب صريحة حددها المشرع بصورة دقيقة، وبما لا يسمح بأي توسع في تفسيرها أو القياس عليها.

المبدأ الثاني - عدم جواز الطعن بطرق المرافعة الأخرى: يمثل مبدأ عدم جواز الطعن في حكم التحكيم

بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية أحد الركائز الجوهرية في النظام القانوني الأردني للتحكيم، ويُعدّ امتداداً طبيعياً لمبدأ استقلال التحكيم وإرادة الأطراف. فهذا المبدأ يقضي بأن الحكم التحكيمي يتمتع بطبيعة نهائية، ولا يخضع للدرجات القضائية التقليدية كالاستئناف والتمييز، إلا في الحدود الضيقة التي رسمها التشريع، وهي دعوى البطلان فقط، وبالأسباب الواردة حصراً في المادة (49) من قانون التحكيم. ويكشف هذا المبدأ عن رؤية تشريعية واضحة مفادها أنّ التحكيم ليس مرحلة وسطى في سلسلة من درجات التقاضي، بل هو طريق استثنائي بديل يلجأ إليه الأطراف بمحض إرادتهم لتحل هيئة التحكيم محل القضاء في نظر النزاع، ومن ثم ينبغي أن يكون حكمها نهائياً نافذاً لا يخضع لاختبار موضوعي جديد أمام المحاكم.

1 - أنظر قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (49).

كما يُعد مبدأ عدم جواز الطعن في الحكم التحكيمي بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية من أهم الركائز التشريعية التي أرساها قانون التحكيم الأردني، ويمثل هذا المبدأ أحد الضمانات الأساسية لترسيخ فكرة أن التحكيم قضاءً اتفاقياً مستقلاً، له آليات خاصة، ولا يخضع لمنظومة الطعون المعتادة أمام القضاء العادي. وقد جاء النص عليه صراحة في المادة (51) من قانون التحكيم، مما يجعل هذا المبدأ قاعدة آمرة تُطبق دون حاجة لاتفاق الأطراف، ولا يجوز الاتفاق على خلافها⁽¹⁾.

ومن أهم الخصائص التي ينفرد بها القانون الأردني ترتيبُ أثر مباشر على القرار القطعي بالبطلان، بطلان الحكم ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلاً بذاته، ما يعني عدم انتهاء الخصومة التحكيمية نهائياً. هذا الأثر يعكس رؤية تشريعية تعتبر أن وجود البطلان في الحكم هو قرينة على وجود خلل جوهري في الاتفاق ذاته.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية في القانون العراقي

يمثل القانون العراقي نموذجاً مغايراً بوضوح للقانون الأردني من حيث طبيعة وحدود الرقابة القضائية على حكم التحكيم. فقد منح المشرع العراقي، من خلال المادة (274) من قانون المرافعات المدنية⁽²⁾، المحكمة سلطة واسعة تتجاوز مجرد الحكم بالبطلان أو التأييد، لتصل إلى إمكانية إعادة القضية إلى المحكمين أو الفصل في موضوع النزاع بنفسها متى رأت أن الدعوى صالحة للحكم فيها.

1 - أنظر قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (51).

2- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 274).

إن الرقابة القضائية في العراق ليست "رقابة لاحقة" فحسب، بل هي في حقيقتها رقابة سابقة ولاحقة في آن واحد، لأن تنفيذ الحكم لا يتم إلا بعد عرضه على المحكمة كمرحلة إلزامية، تختلف تماماً عن الوضع في القانون الأردني الذي لا يشترط المصادقة المسبقة لتكوين الحكم⁽¹⁾.

وتتميز الرقابة القضائية في القانون العراقي، بعدة خصائص، وهب على النحو الآتي:

أولاً: المصادقة القضائية شرط جوهري للتنفيذ

يمثل اشتراط المصادقة القضائية على حكم التحكيم قبل الشروع في تنفيذه أحد أهم السمات المميزة لنظام التحكيم في القانون العراقي. فهذا الشرط يجعل الحكم التحكيمي على خلاف النظرة الحديثة للتحكيم، غير نافذ بذاته ولا يُعتد به كأداة تنفيذ مباشرة إلا بعد عرضه على المحكمة المختصة للتأكد من استيفائه لشروط الصحة القانونية. وتُعد هذه المرحلة خطوة إلزامية لا يمكن تجاوزها، وتشكل جزءاً مكماً من منظومة التحكيم، ولا مجرد إجراء لاحق له. وبذلك تُمنح المحكمة دوراً مركزياً في فحص الحكم، ليس فقط من الناحية الإجرائية وإنما من حيث مدى مطابقته للقانون، مما يعيد للقضاء "السلطة النهائية" في إجازة الحكم أو تعطيل مفعوله⁽²⁾.

وهذا الأمر يعكس رؤية تشريعية محافظة ترى أن التحكيم، رغم خصوصيته، لا يمكن أن يكون بمنأى عن سيادة الدولة وولايتها القضائية، الأمر الذي يجعل القضاء شريكاً فاعلاً في إسباغ القوة التنفيذية على الحكم بدلاً من أن تكون هذه القوة مستمدة من اتفاق الأطراف وحده.

ويرى الباحث أنه تترتب على هذا الشرط نتائج عملية بالغة الأهمية؛ إذ يتحول مسار تنفيذ الحكم إلى عملية مزدوجة يمر فيها الحكم عبر بوابة القضاء قبل النفاذ، مما يمنح المحكمة سلطة واسعة

1- عويد، محمد حسين، وصادقي، محمد (2023). شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مرجع سابق.

2- السعدون، جابر محمد (2019). تنفيذ حكم التحكيم للتجارة الدولية في العراق، بغداد، دار السعدون للنشر والتوزيع، ص156.

في مراقبة الحكم بصورة قد تقترب من الرقابة الموضوعية. وهذا يختلف جذرياً عن النظام الأردني، الذي لا يشترط المصادقة القضائية إلا لإضفاء الصيغة التنفيذية، مع الإبقاء على الحكم نافذاً في ذاته ما لم يُطعن به بالبطلان. أما في العراق، فإن المصادقة تُعد مرحلة تأسيسية لا يمكن تجاوزها، بحيث لا يكون للحكم أية حجية أو قيمة قانونية دون موافقة المحكمة. وهذا ينعكس عملياً على طبيعة التحكيم ذاته، بحيث يصبح مرتبطاً بالمؤسسة القضائية وممتداً لرقابتها، بما يؤثر على سرعة التنفيذ ويُطيل أمد الخصومة، لكنه من جهة أخرى يعزز الرقابة القضائية على الأحكام ويحدّ من المخاطر التي قد تنشأ عن أحكام تحكيمية غير سليمة من حيث الإجراءات أو مخالفة للقانون أو للنظام العام.

ثانياً: سلطة المحكمة في نظر الموضوع

تمثّل سلطة المحكمة في نظر موضوع النزاع بعد إبطال حكم التحكيم إحدى الخصائص الفريدة التي تميّز التشريع العراقي عن غيره من التشريعات العربية، بما فيها التشريع الأردني. إذ أجازت المادة (274) من قانون المرافعات المدنية للمحكمة، عند إبطال حكم التحكيم، ألا تكتفي بقرار البطلان، بل أن تتولى بنفسها الفصل في النزاع موضوعياً متى تبين لها أن الدعوى صالحة للحكم فيها من حيث اكتمال الأدلة والمرافعات⁽¹⁾. ويُعد هذا النهج خروجاً عن الفلسفة الحديثة للتحكيم التي تحصر دور القضاء في نطاق رقابة المشروعية دون التوغل في مضمون النزاع. فالمشرّع العراقي، من خلال هذه الصلاحية، أعاد للقضاء دوره بوصفه صاحب الولاية العامة، بحيث يحتفظ بقدر من الإشراف الموضوعي على الخصومة التحكيمية، لا على صحة إجراءاتها فحسب، بل أيضاً على النتيجة التي انتهت إليها. وهذا يعكس توجهاً تشريعياً يقوم على الاعتقاد بأن القضاء الوطني هو الضامن النهائي لتحقيق العدالة، حتى في ظل وجود حكم تحكيمي باطل أو يشوبه خلل جوهري.

1- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 274).

ويؤدي منح المحكمة هذه السلطة إلى جعل الرقابة القضائية في العراق رقابة مزدوجة تجمع بين رقابة المشروعية (الصحة الإجرائية والقانونية) ورقابة الموضوع (بحث الأسس الموضوعية للنزاع). وهذا يمنح القضاء قدرة عالية على معالجة آثار البطلان، سواء بإعادة الدعوى إلى الهيئة التحكيمية لمعالجة العيوب، أو بحسم النزاع مباشرة إذا رأت المحكمة أن إعادة التحكيم لا طائل منه أو أنه يطيل أمد الخصومة دون ضرورة. غير أن هذا التوسع في الاختصاص القضائي يترتب عليه آثار عملية مهمة؛ إذ يجعل التحكيم في العراق أكثر التصاقاً بمنظومة التقاضي التقليدي، ما قد يؤثر على سرعة الحسم ويقوّض قدرة التحكيم على تحقيق ميزة الانفصال عن القضاء⁽¹⁾. ورغم ذلك، فإن هذه الصلاحية قد تمثل ضماناً للعدالة، لأنها تمنع أن يظل النزاع معلقاً أو يعود إلى نقطة الصفر بعد البطلان، كما أنها تمنح المحكمة مرونة في حماية حقوق الأطراف عند وجود خلل جوهري في الحكم التحكيمي أو إجراءاته.

ثالثاً: عدم سقوط اتفاق التحكيم

يمثل مبدأ عدم سقوط اتفاق التحكيم في حال إبطال حكم التحكيم أحد أبرز السمات البنائية التي تميّز التشريع العراقي والتشريع الأردني، ويكشف عن النظرة الفلسفية لطبيعة التحكيم وطبيعة العلاقة بين الحكم التحكيمي وبين اتفاق التحكيم الذي أنشأه.

ويعكس هذا الاتجاه رؤية تشريعية أكثر مرونة، تعتبر أن العيب الذي أدى إلى بطلان الحكم قد لا يمسّ جوهر الاتفاق، بل قد يكون مجرد خطأ إجرائي أو خلل شكلي يمكن تداركه. ولذلك، أجاز القانون العراقي للمحكمة، بموجب المادة (274)⁽²⁾، إعادة النزاع إلى المحكمين لمعالجة مواطن الخلل التي أدت إلى البطلان، سواء كان الخطأ متعلقاً بعدم التبليغ الصحيح، أو تجاوز الميعاد، أو قصور

1- الشيال، سلمان طه رشيد (2020). النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم، بغداد، مكتبة السنهوري، ص 112.

2- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 (المادة 274).

في التسبب، أو أي إخلال إجرائي آخر لا يؤثر في صلاحية الاتفاق ذاته. ويُعد هذا الحل انسجاماً مع مبدأ "استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي"، حيث يظل الشرط قائماً حتى إن شاب الخصومة خلل في مسارها الإجرائي.

من منظور عملي، يترتب على هذا المبدأ مجموعة من الآثار المهمة. فمن ناحية، يحمي هذا الاتجاه إرادة الأطراف، إذ لا يؤدي بطلان الحكم إلى إرجاع النزاع إلى القضاء العادي بالضرورة، بل إلى إعادة التحكيم إذا كان ذلك يحقق العدالة ويوفر الوقت على المتقاضين⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى، يمنح القضاء العراقي مرونة كبيرة في إدارة آثار البطلان، فيجعل إعادة التحكيم خياراً مشروعاً وفعالاً، ويحوّل البطلان من نقطة "إنهاء" للعملية التحكيمية، كما في النظام الأردني، إلى نقطة "تصحيح" واستكمال للمسار التحكيمي. وهذه الفلسفة تظهر اتجاهاً تشريعياً يوازن بين ضمان عدالة الحكم والحفاظ على الإرادة التحكيمية، بدلاً من التضحية بإحدهما لصالح الأخرى.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن عدم سقوط اتفاق التحكيم في القانونين العراقي والأردني يُظهر رغبة تشريعية واضحة في جعل التحكيم نظاماً مرناً قابلاً للتصحيح، وليس نظاماً يتداعى بكامله بمجرد وقوع خطأ إجرائي أو شكلي، كما أنه يجعل نطاق الرقابة القضائية في العراق أكثر اتساعاً وفاعلية؛ فهي رقابة تهدف إلى ضمان صحة الحكم النهائي، لا مجرد ضمان استقلال العملية التحكيمية. ويعد هذا الاتجاه أقرب إلى فكرة "التعاون بين القضاء والتحكيم" منه إلى فكرة "الفصل الحاد بينهما"، وهو ما يعزز جودة القرارات التحكيمية في النهاية، وإن جاء ذلك على حساب طول إجراءات الفصل مقارنة بالنظام الأردني الذي يعتنق فلسفة "الصرامة في البطلان".

1- حميد، رائد كاظم (2018). سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً، بغداد، دار السنهوري القانونية، ص 154.

الفرع الثالث: معايير قبول دعوى البطلان في الأردن والعراق

تُعد معايير قبول دعوى البطلان في القانونين الأردني والعراقي من أهم العناصر التي تُبرز مدى اتساع أو ضيق نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم، وتشكّل في الوقت ذاته الإطار الذي يحدّد شروط مباشرة الخصومة أمام القضاء للطعن في الحكم التحكيمي. فقبول دعوى البطلان لا يتحقق بمجرد ادعاء وجود خطأ في الحكم، بل يرتبط بجملة من الشروط الدقيقة التي وضعها المشرّع لضمان عدم استخدام دعوى البطلان كوسيلة للمماطلة أو لإعادة طرح النزاع على القضاء بغير مبرر⁽¹⁾. ويظهر من المقارنة بين النظامين أن المشرّع الأردني يتجه إلى تقييد قبول الدعوى من خلال مواعيد صارمة وحصر الأسباب واعتبار الدعوى طريقاً استثنائياً، بينما يمنح المشرّع العراقي مرونة أوسع تسمح للمحكمة بإثارة أسباب البطلان من تلقاء نفسها وربط قبول الدعوى بإجراءات التنفيذ ذاتها. ومن ثمّ، فإن فهم هذه المعايير يساهم في الكشف عن الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان في كل نظام، ومدى تأثيرها على استقلال التحكيم وفعالية الرقابة القضائية.

أولاً: معايير قبول دعوى البطلان في القانون الأردني⁽²⁾

- ميعاد محدد 30: يوماً من التبليغ.
- الحصر التشريعي: لا يقبل أي سبب خارج المادة.(49)
- عدم جواز الطعن العادي.
- أثر السقوط: سقوط شرط التحكيم عند صدور قرار قطعي بالبطلان.

1- عويد، محمد حسين، وصادقي، محمد (2023). إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مرجع سابق.

2 - أنظر قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 وتعديلاته.

ثانياً: معايير قبول دعوى البطلان في القانون العراقي⁽¹⁾

- عرض الحكم على المحكمة شرط لازم.
- المحكمة تملك سلطة إثارة البطلان من تلقاء نفسها.
- لا يشترط ميعاد قصير، لأن الرقابة جزء من إجراءات التنفيذ.
- عدم سقوط الاتفاق، مع إمكانية إعادة الدعوى للتحكيم.

يتضح من المقارنة بين معايير قبول دعوى البطلان في كل من القانون الأردني والقانون العراقي أن كلا النظامين يتعامل مع البطلان من منظور مختلف يعكس فلسفة تشريعية خاصة تجاه الرقابة القضائية على التحكيم. فالمشرع الأردني اتجه إلى تقييد دعوى البطلان من خلال وضع معايير صارمة تضمن عدم استعمالها إلا في الحالات الاستثنائية، إذ ألزم بتقديم الدعوى خلال ميعاد محدد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وجعل أسباب البطلان محصورة حصراً في المادة (49)، ومنع الطعن بطرق المرافعة التقليدية، ورتّب أثراً بالغ الأهمية يتمثل في سقوط شرط التحكيم عند صدور قرار قطعي بالبطلان. وهذه الضوابط جميعها تعكس رغبة واضحة في حماية استقلال التحكيم ومنع تحويل دعوى البطلان إلى وسيلة لإعادة طرح النزاع أو لإطالة أمد الخصومة.

وعلى خلاف ذلك، يتبنى المشرع العراقي نموذجاً أكثر اتساعاً ومرونة في قبول دعوى البطلان، إذ لا يفصل بين إجراءات التنفيذ وبين رقابة البطلان، بل يشترط عرض الحكم ابتداءً على المحكمة كجزء من عملية إسباغ القوة التنفيذية عليه، مما يجعل الرقابة القضائية تلقائية لا تحتاج إلى ميعاد قصير أو دعوى مستقلة. كما منح المحكمة سلطة إثارة أسباب البطلان من تلقاء نفسها، الأمر الذي يوسّع نطاق رقابتها ليشمل حماية النظام العام والعدالة الموضوعية حتى دون تمسك الخصوم. وإضافة إلى ذلك، فإن بطلان حكم التحكيم لا يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم، بل تبقى المحكمة مخولة

1- أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

بإعادة النزاع إلى هيئة التحكيم أو الفصل فيه بنفسها عند الاقتضاء. ومن ثم فإن معايير القبول في العراق تعكس اتجاهها يجعل القضاء أكثر حضوراً وتأثيراً في العملية التحكيمية، مقارنة بالنظام الأردني الذي ينحاز بوضوح إلى تعزيز استقلال التحكيم والحد من التدخل القضائي.

المطلب الثاني

الإجراءات والمواعيد وأثر دعوى البطلان على التنفيذ وأدوات ما بعد البطلان

تُعد الإجراءات والمواعيد المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم من أهم العناصر التي تُظهر طبيعة الرقابة القضائية في النظامين الأردني والعراقي، حيث يكشف كل نظام عن فلسفة خاصة في تنظيم العلاقة بين التحكيم والقضاء. فالقانون الأردني يضع التحكيم في إطار من الاستقلالية الإجرائية، مع رقابة لاحقة محدودة تُمارس عبر دعوى البطلان، بينما يتبنى القانون العراقي نموذجاً أكثر تدخلاً، يجعل المحكمة شريكاً إلزامياً في إضفاء الفاعلية القانونية على الحكم التحكيمي منذ اللحظة الأولى لتقديمه للتنفيذ. ويترتب على ذلك اختلاف جوهري في أثر الدعوى، وفي آلية التعامل مع الحكم بعد صدور قرار البطلان، وفي مدى سلطة المحكمة على استمرار الخصومة التحكيمية أو إنهائها.

الفرع الأول: الإجراءات والمواعيد في القانون الأردني

حدد المشرع الأردني إجراءات دعوى البطلان على نحو دقيق ينسجم مع فلسفة دعم استقلال التحكيم والحفاظ على استقراره الإجرائي. وقد نصّت المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته على أن دعوى البطلان تُقام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغ حكم التحكيم للطرف طالب البطلان. ويُعدّ هذا الميعاد من النظام العام الإجرائي، فلا يجوز تمديده أو الاتفاق على خلافه، باعتباره يمثل ضماناً لاستقرار الحقوق الناتجة عن الحكم التحكيمي ومنع المماطلة في تنفيذ أحكامه⁽¹⁾.

1 - أنظر قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 وتعديلاته، المادة (51).

وتبدأ الإجراءات بصورة عملية من خلال تقديم عريضة دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة، مع إرفاق حكم التحكيم ومحضر إيداعه ومستندات التحكيم. وتلتزم المحكمة بنظر الدعوى بوصفها دعوى موضوعية وليست طعنًا عاديًا، مما يعني أن لها اختصاصاً محدداً يتمثل في التحقق من توافر أحد أسباب البطلان الواردة حصراً في المادة (49)، دون أن تمتد سلطتها إلى بحث موضوع الحكم أو إعادة تقدير الوقائع والأدلة، وهو ما أكدته الدراسات الفقهية الأردنية، ومنها دراسة السرحي والعلاوين التي شددت على عدم جواز تحوّل دعوى البطلان إلى مرحلة تقاضٍ ثانية⁽¹⁾.

وإذا قضت المحكمة بتأييد الحكم، فإن قرارها يكون قطعياً ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن. أما إذا قضت ببطلان الحكم، فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، مما يجعل رقابة محكمة التمييز رقابة استثنائية وضيقة، تنحصر في مدى انطباق القانون على الوقائع. وتكمن الخصوصية الجوهرية في القانون الأردني في أن القرار القطعي بالبطلان يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم، الأمر الذي ينهي العملية التحكيمية بالكامل ويعيد التقاضي إلى القضاء العادي. وهذا الأثر التشريعي—الذي تفرّد به المشرّع الأردني—يُظهر نزعة نحو حماية المتقاضين من تكرار الإجراءات التحكيمية عند وجود خلل جسيم في الحكم أو في الاتفاق.

الفرع الثاني: الإجراءات والمواعيد في القانون العراقي

يختلف القانون العراقي بصورة واضحة عن نظيره الأردني؛ إذ لا يسمح بتنفيذ حكم التحكيم مباشرة، بل يشترط عرضه على المحكمة المختصة للنظر في تصديقه أو إبطاله، وذلك بموجب المادة (274) من قانون المرافعات المدنية. وهذا يعني أن الإجراءات الخاصة بالبطلان مرتبطة عضوياً بإجراءات التنفيذ، فلا إمكانية لفصل أحدهما عن الآخر. وعند تقديم الحكم للمحكمة، تقوم

1- السرحي، محمود، والعلاوين، كمال (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم، مرجع سابق.

الأخيرة بفحصه للتحقق من توافر شروط صحته، ومن انسجام إجراءاته مع قواعد القانون ومع اتفاق الأطراف. وللمحكمة سلطة واسعة تتمثل في:

- تصديق الحكم إذا وجدته سليماً وقابلاً للتنفيذ.
 - إبطال الحكم كله أو بعضه عند وجود خلل جوهري في الإجراءات أو في الأسس القانونية.
 - إعادة النزاع إلى المحكمين لمعالجة أسباب البطلان.
 - الفصل في الدعوى بنفسها إذا كانت جاهزة للحكم فيها.
- وتتسم الرقابة القضائية في القانون العراقي بطابعها "الموضوعي"، في مقابل الرقابة "الشكلية" التي يفضلها القانون الأردني، لأن المحكمة العراقية ليست مجرد هيئة تحقق من صحة الإجراءات، بل تمتلك صلاحية إقرار القاعدة الموضوعية للنزاع عند إبطال الحكم⁽¹⁾. ولا يحدد قانون المرافعات مدة زمنية محددة للطعن بالبطلان، لأن الحكم يُعرض على المحكمة ابتداءً، فتجري الرقابة تلقائياً دون حاجة لإقامة دعوى منفصلة، مما يعكس اتجاهاً تشريعياً يعتبر حكم التحكيم غير مكتمل الأثر القانوني إلا بمصادقة القضاء.

يتضح من المقارنة بين النظامين الأردني والعراقي أن ثمة اختلافاً بنيوياً في تنظيم الإجراءات والمواعيد المتعلقة بدعوى البطلان، يعكس تبايناً جوهرياً في فلسفة كل مشرّع تجاه دور القضاء في العملية التحكيمية. ففي حين اتجه المشرّع الأردني إلى تقييد دعوى البطلان بضوابط إجرائية صارمة، من خلال اشتراط تقديمها خلال مدة محددة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وحصر نظر المحكمة في مدى توافر الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة (49)، ومنع الطعن بطرق المرافعة الأخرى، فإن هذا النهج يُظهر رغبة واضحة في ضمان استقلال التحكيم ومنع تحوّل دعوى

1- عويد، محمد حسين، وصادقي، محمد (2023). إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مرجع سابق.

البطلان إلى مرحلة تقاضي جديدة أو وسيلة لتعطيل التنفيذ. وعلى خلاف ذلك، اعتمد المشرع العراقي نموذجاً أوسع نطاقاً وأكثر مرونة؛ إذ ربط دعوى البطلان بإجراءات التصديق على الحكم، وجعل عرض الحكم على المحكمة شرطاً لازماً لإسباغ القوة التنفيذية عليه، مانحاً المحكمة سلطة فحص الحكم من الناحيتين الشكلية والموضوعية، مع إمكانية إبطاله أو إعادة النزاع إلى المحكمين أو الفصل فيه مباشرة. كما لم يضع القانون العراقي ميعاداً قصيراً للطعن بالبطلان، لكونه يعدّ جزءاً من رقابة التنفيذ. ومن ثم، فإن الإجراءات في الأردن تهدف أساساً إلى حماية استقرار التحكيم وفاعليته، بينما تهدف الإجراءات في العراق إلى تعزيز رقابة القضاء وضمان عدالة الحكم، ولو على حساب سرعة الحسم واستقلال العملية التحكيمية.

الفرع الثالث: أثر دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم

يمتاز النظام الأردني بتوازن دقيق بين سرعة التنفيذ وضمانات العدالة. فعند إقامة دعوى البطلان، لا يترتب عليها وقف التنفيذ تلقائياً، بل يجب على الطرف المتضرر أن يطلب من المحكمة وقف التنفيذ، وهي بدورها تقدر مدى جدية الدعوى وإمكان وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم. وهذا الأسلوب يتفق مع الاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي التي تهدف إلى منع التعطيل التعسفي للتنفيذ⁽¹⁾. أما في العراق، فإن التنفيذ ذاته لا يبدأ إلا بعد التصديق القضائي، مما يجعل دعوى البطلان، أو بالأحرى مرحلة الرقابة، تشكل جزءاً من إجراءات التنفيذ وليس مرحلة لاحقة أو منفصلة عنه. وبالتالي فإن أثر الدعوى يكون مانعاً تلقائياً للتنفيذ إلى حين صدور قرار المحكمة⁽²⁾.

ونتيجة لذلك، يختلف النظامان من حيث سرعة تنفيذ الحكم: ففي الأردن يكون التنفيذ أسرع، والدعوى لا توقف التنفيذ إلا بقرار قضائي. أما في العراق فالتنفيذ يتأخر إلى حين اكتمال الرقابة القضائية.

1- السرحي، محمود، والعلاوين، كمال (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم، مرجع سابق.

2- عبد الحسن، عبد الزهرة كاظم (2019). بطلان حكم التحكيم في القانون العراقي - دراسة تحليلية، البصرة، دار ومكتبة القانون،

المبحث الثاني

التباين بين موقفين المشرع الأردني والمشرع العراقي

يعكس التنظيم التشريعي لدعوى بطلان حكم التحكيم في الأردن والعراق تبايناً واضحاً في تصور كل مشرّع لطبيعة التحكيم وحدود تدخل القضاء في مساره. فبينما يميل المشرّع الأردني إلى ترسيخ استقلال التحكيم وتقييد رقابة القضاء في نطاق استثنائي، يتجه المشرّع العراقي إلى تعزيز الرقابة القضائية وإدماجها ضمن مسار التنفيذ ومنح المحكمة صلاحيات أوسع بعد البطلان. وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المبحث مظاهر هذا التباين وآثاره التطبيقية على فعالية التحكيم، واستقرار المراكز القانونية للأطراف، وسرعة الفصل والتنفيذ.

المطلب الأول

الموقف التشريعي بين التشريعين الأردني والعراقي

يُقارب كلٌّ من المشرّع الأردني والمشرّع العراقي مسألة بطلان حكم التحكيم من زاوية مختلفة تعكس فلسفة تشريعية متباينة في تحديد العلاقة بين التحكيم والقضاء. فبينما ينطلق التشريع الأردني من اعتبار التحكيم قضاءً اتفاقياً مستقلاً ينبغي حمايته من التوسع في التدخل القضائي⁽¹⁾، يميل التشريع العراقي إلى تصور أكثر تحفظاً يجعل القضاء شريكاً أصيلاً في إسباغ الفاعلية القانونية على الحكم التحكيمي، لا سيما عبر اشتراط المصادقة القضائية قبل التنفيذ وما يتفرع عنها من صلاحيات أوسع للمحكمة عند فحص الحكم ونتائجه⁽²⁾.

1- العدوان، وضاح سعود. (2017). بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني. مرجع سابق.

2- عويد، محمد حسين، وصادقي، محمد (2023). شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مرجع سابق.

الفرع الأول: الموقف التشريعي الأردني

يقوم الموقف التشريعي الأردني لي فلسفة التحكيم المستقل التي تُعلي من إرادة الأطراف وتتعامل مع البطلان بوصفه طريقاً استثنائياً "محدود الوظيفة"، غايته تصحيح العيوب الجسيمة دون إعادة فتح موضوع النزاع.

ويتجسد هذا التوجه في ثلاث مرتكزات مترابطة:

أولاً: حصرية طريق البطلان وضيق أسبابه

يؤسس التشريع الأردني للرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال منطق الحصر؛ إذ لا تُقبل دعوى البطلان إلا ضمن حالات محددة لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وهو ما كرّسته التطبيقات الفقهية والقضائية التي أشارت إلى أن دعوى البطلان لا تتحول إلى درجة تقاضٍ ثانية، بل تبقى مرتبطة بحماية ضمانات الخصومة وحدود الاختصاص⁽¹⁾. ويظهر ذلك بوضوح في التأكيد على أن قبول البطلان "محكوم" بالحالات الواردة حصراً في النص القانوني، بما يمنع المحكمة من الانزلاق إلى رقابة موضوعية واسعة على الحكم التحكيمي.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز ما يلي: " أن المادة (49) من قانون التحكيم تضمنت حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها، وأن دعوى البطلان ليست طريقاً طعن عاديّاً ولا تُحوّلها إلى درجة تقاضٍ ثانية، كما أكد أن قاضي البطلان لا يراجع الحكم التحكيمي من حيث الملاءمة، أو حسن تقدير المحكّمين، أو وزن البيانات، أو تفسير القانون وتطبيقه ما دام لا يوجد خرقٌ للنظام العام"⁽²⁾.

1- السرحي، محمود، والعلاوين، كمال (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم، مرجع سابق.

2- محكمة التمييز الأردنية (الهيئة العادية) رقم (2015/14) بتاريخ 2015/10/8؛

ثانياً: نهائية الحكم التحكيمي ومنع الطعون العادية

من ملامح هذا الموقف أن المشرع يتعامل مع الحكم التحكيمي كحكم نهائي من حيث الأصل، فلا يُفتح الباب لطرق الطعن العادية، ويظل تدخل القضاء محصوراً في المسار الاستثنائي للبطلان وحده. وتتعكس هذه النهائية في ضبط اختصاص المحكمة عند نظر الدعوى ضمن نطاق قانون التحكيم وعدم السماح بإعادة مناقشة وقائع النزاع وأدلته تحت ستار البطلان، بما يحافظ على جوهر فكرة التحكيم كقضاءٍ اتفاقي سريع.

ويمكن الاستناد إلى قرارين لمحكمة التمييز الأردنية، القرار الأول يدعم حصرية طريق البطلان وضيق أسبابه وعدم تحوّلها لدرجة تقاضٍ ثانية، حيث نص القرار على: "قرّرت المحكمة أن رقابتها على الحكم التحكيمي لا تكون إلا ضمن الأسباب المحددة حصراً في قانون التحكيم (وبما يمنع الانزلاق إلى رقابة موضوعية على تقدير الوقائع والأدلة)، وبما يؤكد أن دعوى البطلان ليست طريقاً عادياً لإعادة نظر النزاع"⁽¹⁾. أما القرار الثاني فيدعم نهائية الحكم التحكيمي ومنع الطعون العادية وحصر المسار في الإطار الاستثنائي، حيث نص على: "لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وهو تطبيق واضح لفكرة نهائية الحكم التحكيمي ومنع فتح طرق الطعن العادية على قرارات إكسابه الصيغة التنفيذية"⁽²⁾.

1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/766) بتاريخ 2022/11/22

2- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2012/466) بتاريخ 2012/5/6

ثالثاً: طبيعة ما بعد الحكم: التأيد/البطلان وآثار كل منهما

رسم المشرع الأردني نتيجةً ثنائية لرقابة المحكمة: فإذا أيدت المحكمة حكم التحكيم وجب أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها قطعياً. وإذا قضت بالبطلان كان قرارها قابلاً للتمييز خلال مدة محددة، مع ترتيب أثر تشريعي مهم هو سقوط اتفاق التحكيم عند صدور القرار القطعي بالبطلان⁽¹⁾

غير أن التطبيق التشريعي في باب التنفيذ يُظهر تفصيلاً دقيقاً: فالنصوص التي عالجت حالة رفض الأمر بالتنفيذ قررت أن رفض التنفيذ كان يُثار حوله أثر سقوط الاتفاق في بعض التطبيقات، ثم جاءت التعديلات لتقرر صراحة أن رفض الأمر بالتنفيذ لا يترتب عليه سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلاً بذاته⁽²⁾. وهذا التمييز يكشف أن التشريع الأردني، رغم تشدده في أثر “البطلان القطعي” وفق النص الذي اعتمدته، يحاول في المقابل منع انهيار الاتفاق لمجرد إشكالات تتعلق بالتنفيذ أو إجراءاته، إلا إذا كان العيب في الاتفاق نفسه.

والخلاصة أن المشرع الأردني يوازن—في الأصل—بين حماية التحكيم كطريق بديل وبين ضمانات الشرعية الإجرائية، عبر رقابة لاحقة استثنائية، وحصر أسباب البطلان، وتقرير نهائية واسعة، مع آثار قوية للبطلان في بعض الحالات وفق النصوص المنظمة

الفرع الثاني: الموقف التشريعي العراقي

يقوم الموقف التشريعي العراقي على فلسفة مختلفة تجعل من القضاء شريكاً بنوياً في إضفاء الأثر القانوني على الحكم التحكيمي. فبدلاً من تصور الرقابة كمرحلة لاحقة استثنائية منفصلة،

1 - أنظر قانون التحكيم المعدل الأردني رقم (16) لسنة 2018، المادة (51).

2- السرحي، محمود، والعلاوين، كمال (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم، مرجع سابق.

يُدرجها التشريع العراقي ضمن عملية التصديق والتنفيذ بوصفها محطة لازمة لا يكتمل بها أثر الحكم إلا بها. ويتجسد هذا الاتجاه في ثلاث سمات محورية:

أولاً: عرض الحكم على المحكمة كشرط لازم والرقابة كجزء من مسار النفاذ

يعني اشتراط عرض الحكم على المحكمة أن الحكم التحكيمي لا يتحول تلقائياً إلى أداة تنفيذ نافذة بمجرد صدوره، بل يمر عبر رقابة القضاء التي تُمكن المحكمة من تقييم سلامته قبل ترتيب آثاره التنفيذية. وهذا يفسر لماذا لا يتعامل التشريع العراقي مع البطلان كدعوى منفصلة قصيرة المواعيد بقدر ما يتعامل معه كامتداد لمقتضيات التصديق⁽¹⁾. ويتوسع التشريع العراقي في تمكين المحكمة من حماية النظام العام والشرعية الإجرائية؛ إذ أجاز صراحة—عند طرح قرار المحكمين—أن يتمسك الخصوم بالبطلان، وللمحكمة كذلك أن تقضي به من تلقاء نفسها⁽²⁾. وهذه السمة ترفع مستوى التدخل القضائي مقارنة بالنموذج الأردني الذي يغلب عليه منطق “الطلب” والحصص “ضمن أسباب محددة.

ثانياً: اتساع بدائل المحكمة بعد تقرير البطلان: التصديق/البطلان/الإعادة/الفصل في الموضوع

يمنح التشريع العراقي المحكمة طيفاً واسعاً من الحلول العملية: فلها أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً، ولها—عند البطلان—أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب القرار، أو أن تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل⁽³⁾. وهذا الاتساع يعني أن رقابة القضاء لا تقتصر على “إزالة الحكم” بل تتجاوزها إلى “إدارة ما بعد البطلان”، وهي نقطة اختلاف جوهرية عن النهج الأردني الذي يضيق فيه الهامش العلاجي لصالح نهائية التحكيم واستقلاله.

1- دهم، ياسر (2024). القرار التحكيمي ورقابة القضاء عليه, مرجع سابق.

2- علاوي، علي حسين (2023). الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في القانون العراقي، بابل للنشر والتوزيع، بغداد، ص19.

3 - أنظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة (274).

وخلاصة الموقف العراقي أن المشرّع يُغلب اعتبارات الرقابة القضائية وضمان العدالة الموضوعية، حتى لو نتج عن ذلك إطالة زمن الفصل، ويمنح المحكمة دوراً فعالاً في تصحيح الحكم أو استبداله أو حسم النزاع عند اللزوم، مع صلاحية إثارة البطلان تلقائياً

المطلب الثاني

الأبعاد التطبيقية لاختلاف معايير البطلان في النظامين الأردني والعراقي

يُظهر الاختلاف بين التشريعين الأردني والعراقي في تنظيم دعوى/رقابة بطلان حكم التحكيم تبايناً عملياً يتجاوز حدود الصياغة القانونية إلى آثار مباشرة تمس سلوك الخصوم، وإيقاع الإجراءات، وسرعة التنفيذ، واستقرار المراكز القانونية، وحدود تدخل القضاء. فبينما يؤسس المشرّع الأردني نموذجاً يقوم على رقابة استثنائية لاحقة ومقيدة بأسباب محددة على سبيل الحصر، بما يضمن نهائية الحكم التحكيمي وعدم تحويل دعوى البطلان إلى درجة تقاضٍ جديدة، يتبنّى المشرّع العراقي نموذجاً أكثر تدخلاً يربط فعالية الحكم بمرحلة المصادقة/الأمر القضائي بالتنفيذ، ويمنح المحكمة مساحة أوسع للتدخل بما في ذلك إثارة البطلان من تلقاء نفسها في أحوال معينة. ويترتب على هذا التباين "تداعيات تطبيقية" تحكم فعلياً كفاءة التحكيم في كل نظام ومدى جاذبيته ودرجة اليقين القانوني فيه.

الفرع الأول: الآثار الإجرائية والقضائية للتباين بين النموذجين (السرعة – اليقين – حدود تدخل القضاء)

أولاً: أثر التباين على سرعة الفصل ومرحلة التنفيذ

في الإطار الأردني، تتجه القواعد إلى تقليص زمن المنازعة بعد صدور الحكم التحكيمي عبر ضبط نطاق الطعن وحصره؛ فدعوى البطلان لا تُقبل إلا ضمن الحالات المحددة حصراً، وهو ما رسخته التطبيقات الفقهية والقضائية باعتبار أن المحكمة لا تملك التوسع خارج إطار الحصر التشريعي لأسباب

البطلان. ويُفهم من ذلك أن المسار الطبيعي هو انتقال الحكم إلى طور الفاعلية التنفيذية مع بقاء رقابة البطلان رقابة استثنائية لا تُستدعى إلا عند ادعاء سبب محدد يندرج ضمن النص الحاصر⁽¹⁾.

أما في العراق، فإن "الزمن الإجرائي" للتحكيم يتأثر منذ البداية بكون قرارات المحكمين غير قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم تصدر المحكمة المختصة أمراً بالتنفيذ بناءً على طلب أحد الأطراف، بما يجعل مرحلة القضاء خطوة لازمة قبل الانفاذ الجبري لا مجرد رقابة لاحقة⁽²⁾ ويمتد أثر ذلك عملياً إلى أن التنفيذ يتوقف - بحكم البنية - على عبور بوابة المحكمة، وهو ما يُفضي غالباً إلى إطالة زمن الحسم مقارنة بالنموذج الأردني، لكنه يرفع مستوى التدقيق القضائي قبل ترتيب الآثار التنفيذية.

ثانياً: أثر التباين على استقرار المراكز القانونية واليقين الإجرائي

يُنتج نموذج الحصر الأردني درجة أعلى من اليقين الإجرائي؛ لأن الخصوم يدركون سلفاً أن رقابة القضاء محكومة بأسباب معينة، وأن أي دفع بالبطلان خارجها يكون غير منتج غير أن التطبيق القضائي الأردني عرف نقاشاً حول أثر رفض التنفيذ/أو مآلات الرقابة على اتفاق التحكيم، إذ ذهبت بعض التطبيقات إلى ترتيب سقوط الاتفاق في حالات، ثم جاءت التعديلات لتقيد هذا الأثر بحيث لا يسقط الاتفاق لمجرد رفض الأمر بالتنفيذ ما لم يكن الاتفاق ذاته باطلاً⁽³⁾. وهذا التحول يعكس اتجاهاً نحو موازنة أدق بين استقرار المراكز القانونية وبين عدم "هدم" الاتفاق التحكيمي لأسباب لا تمس صحته الجوهرية.

1- المجالي، زيد علي، وأرناؤوط، محمد (2024). بطلان تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث القانونية، ص 122.

2- البهادلي، قاسم حسن (2022). الرقابة القضائية على عمل المحكمين، مجلة المعهد، العدد (8)، ص 341 وما بعدها.

3- العلي، شيرين (2024). دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني: الإجراءات والمواعيد وأثرها على التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 19.

في المقابل، يُفضي النموذج العراقي - بحكم ارتباطه بالمصادقة - إلى حالة يقين من نوع مختلف: فالأطراف لا يركنون إلى "نهائية" الحكم قبل المرور برقابة المحكمة، كما أن المحكمة قد تباشر رقابتها حتى دون دفع صريح من الخصوم في أحوال معينة، الأمر الذي يُبقي النزاع أطول زمناً في دائرة الاحتمالات إلى حين صدور قرار التصديق أو البطلان⁽¹⁾. ومع ذلك، فإن هذا المسار قد يحدّ عملياً من مخاطر تنفيذ حكم معيب، لكنه يرفع كلفة الزمن والإجراءات على المتقاضين.

الفرع الثاني: الآثار السلوكية والاقتصادية للتباين بين النموذجين (استراتيجية الخصوم-جاذبية التحكيم والاستثمار)

أولاً: أثر التباين على دور القضاء وحدود تدخله في الخصومة التحكيمية

يُترجم موقف المشرّع الأردني عملياً إلى قضاء رقابي لا "قضاء موضوع"؛ فالمحكمة تتحقق من وجود سبب من أسباب البطلان المحصورة دون أن تتحول إلى جهة إعادة نظر في النزاع، وهذا الحدّ من الدور القضائي يُعزز استقلال التحكيم ويحقق مقصود الأطراف من اللجوء إلى قضاء اتفاقي نهائي⁽²⁾.

أما في العراق، فتتسع مساحة الدور القضائي بصورة أوضح؛ إذ تُظهر الكتابات المقارنة أن المحكمة عند طرح قرار التحكيم عليها يسعها - في أحوال - أن تتصدى للبطلان من تلقاء نفسها، بما يعكس رقابة أقرب إلى "الحماية القضائية" للنظام العام وضمانات العدالة حتى دون مبادرة الخصوم. كما تُفيد التحليلات بأن وسائل الطعن تتجه عملياً إلى قرار المحكمة المختصة بالتصديق

1- كريم، عمر لطيف (2025). ضمانات صحة التقاضي في قضايا التحكيم (يتضمن: مشروعية إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم وفق قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ص 640-659.

2- المصري، عمر أنور (2020). سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً وفق قانون التحكيم الأردني: دراسة تحليلية، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

أو البطلان أكثر من توجهها للحكم التحكيمي بمعزل عن هذه الحلقة القضائية، وهو ما يعيد تموضع القضاء في قلب العملية التحكيمية .

ثانياً: أثر التباين على استراتيجية الخصوم وإدارة المخاطر الإجرائية

ينعكس اختلاف النموذجين على سلوك الخصوم قبل التحكيم وأثناءه وبعده. ففي الأردن، تميل استراتيجية الطرف المحكوم عليه إلى التركيز على “التقاط” سبب بطلان محدد ضمن القائمة الحصرية، لأن مساحة المناورة خارجها محدودة، كما أن بناء الدفوع يتجه غالباً إلى عيوب الاتفاق، أو التشكيل، أو ضمانات الدفاع، أو النظام العام ضمن الإطار المرسوم⁽¹⁾، وبذلك يتخذ النقاضي بعد الحكم طابعاً “تقنياً” مركزاً على سلامة العملية لا على موضوع النزاع. أما في العراق، فاستراتيجية الخصوم ترتبط بمرحلة عرض الحكم على المحكمة للحصول على الأمر بالتنفيذ؛ وهنا قد يتمسك الخصم بالبطلان عند طرح الحكم، مع بقاء احتمال تدخل المحكمة من تلقاء نفسها في حالات معينة⁽²⁾، وهو ما يجعل إدارة المخاطر لدى الأطراف مرتبطة سلفاً بتوقع “حلقة قضائية إلزامية”، فيتجه بعض المتعاقدين عملياً إلى تدعيم ملف التحكيم وإجراءاته منذ البداية تحسباً لفحص قضائي أوسع قبل التنفيذ.

ثالثاً: أثر التباين على جاذبية التحكيم والبيئة الاستثمارية

من زاوية اقتصادية-قانونية، كلما كان مسار تنفيذ الحكم التحكيمي أوضح وأسرع وأقل قابلية للتعطيل، زادت جاذبية البيئة القانونية للتحكيم، ولا سيما في المنازعات التجارية والاستثمارية. ولذلك يُفهم أن نموذج الحصر والرقابة المحدودة في الأردن يعزز صورة التحكيم كوسيلة سريعة وحاسمة، لأن

1- السرحي، محمود، والعلاوين، كمال (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم، مرجع سابق.

2- كريم، عمر لطيف (2025). ضمانات صحة النقاضي في قضايا التحكيم، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 10(1)، ص 640-659.

احتمالات “الارتداد” إلى القضاء تظل محكمة بضوابط ضيقة⁽¹⁾. في المقابل، قد يُنظر إلى اشتراط الأمر القضائي بالتنفيذ في العراق كعامل يرفع مستوى الضمان القضائي قبل التنفيذ، لكنه في الوقت ذاته قد يقلل من الميزة النسبية للتحكيم كطريق أسرع من القضاء، لكون الحكم لا ينتج آثاره التنفيذية إلا بعد المرور بإجراءات المحكمة، ويزيد ذلك من أهمية وضوح الاختصاص القضائي وإجراءات التصديق؛ لأن أي غموض أو تباين في التطبيق ينعكس مباشرة على ثقة المتعاملين بالتحكيم.

ويجد الباحث أنه يمكن إجمال الأثر التطبيقي للتباين بين النظامين في نتيجتين مترابطتين: أن النموذج الأردني يُغلب كفاءة التحكيم وسرعة نفاذه عبر رقابة استثنائية محصورة، بما يعزز الاستقرار الإجرائي ويضيق فرص التعطيل، وأن النموذج العراقي يُغلب ضمانات الرقابة القضائية المسبقة قبل التنفيذ ويمنح المحكمة دوراً أوسع (يشمل - في أحوال - إثارة البطلان من تلقاء نفسها)، بما يعزز “سلامة التنفيذ” لكنه قد يطيل أمد النزاع ويرفع كلفته الإجرائية .

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان مدى سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم في التشريعين الأردني والعراقي، من خلال دراسة مقارنة هدفها الكشف عن اختلاف الفلسفة التشريعية في البلدين، وقياس أثر ذلك على فعالية التحكيم واستقلاله وسرعة الفصل في المنازعات. وقد ارتكزت الدراسة على تحليل النصوص القانونية، والاتجاهات الفقهية، والتطبيقات القضائية، بهدف الوصول إلى رؤية أكثر عمقاً حول حدود تدخل القضاء وأسباب البطلان ومعايير قبول الدعوى، والأثر الذي تفرزه كل منظومة تشريعية على الاستقرار القانوني وفعالية التنفيذ.

1- عساف، معاذ أسامة (2025). النظام القانوني لبطلان حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني وقواعد الأونسيترال: دراسة مقارنة، مجلة دراسات/مقال منشور على موقع (Amman Arab University (AABU)،

أولاً- النتائج

- 1- بينما تبنى المشرع الأردني من خلال قانون التحكيم وتعديلاته تعزيزاً استغلالية التحكيم كنظام لفض المنازعات التي يجوز فيها التحكيم، يُبقي العراق على ارتباط وثيق بين التحكيم والقضاء عبر اشتراط المصادقة وإدماج الرقابة القضائية في مسار تنفيذ الحكم.
- 2- دعوى البطلان تمثل آلية استثنائية لحماية النظام الإجرائي للتحكيم، ولا تعتبر طريقاً من طرق الطعن العادية، بل وسيلة لضمان احترام ضمانات الدفاع وصحة الإجراءات.
- 3- حصر المشرع الأردني أسباب البطلان وحصر معايير القبول يعكس فلسفة تقييد الدعوى، بينما منح المشرع العراقي أسباباً أوسع وصلاحيات أكبر للمحكمة، ما أدى إلى رقابة موضوعية أعمق على الحكم التحكيمي.
- 4- تتوزع سلطة المحكمة بين رقابة صحة اتفاق التحكيم، وتشكيل الهيئة، و ضمانات الدفاع، والنظام العام، مع اختلاف مستوى التدخل بحسب التشريع.
- 5- سلطة المحكمة في الأردن شكلية تركز على المشروعية الإجرائية، بينما في العراق تمتد إلى الموضوع مع إمكانية نظر القضية مباشرة بعد البطلان، مما يجعل القضاء العراقي لاعباً أساسياً في العملية التحكيمية.
- 6- اختلاف التنظيم التشريعي للبطلان يؤدي إلى فروق عملية في سرعة التنفيذ، واستقرار المراكز القانونية، واستقلال التحكيم، وجاذبية البيئة القانونية للأطراف.
- 7- أدى النهج الأردني إلى تعزيز سرعة التنفيذ واستقلال التحكيم، في حين جعل النهج العراقي التحكيم أكثر التصاقاً بالقضاء وأبطأ في التنفيذ لكنه أكثر تشدداً في حماية النظام العام وضمان عدالة الحكم.

ثانياً- التوصيات

- 1- تحديث النصوص القانونية المتعلقة بدعوى البطلان في التشريع العراقي من خلال إصدار قانون تحكيم مستقل يحدد أسباب البطلان ومعايير القبول بصورة أوضح، وبما ينسجم مع التطور الدولي.
- 2- تقنين ضوابط أوضح لسلطة المحكمة في العراق عند نظر الموضوع بعد البطلان بحيث لا تتحول السلطة الاستثنائية إلى استئناف موضوعي موسّع، وبما يحفظ خصوصية التحكيم دون المساس بحقوق الأطراف.
- 3- توحيد جهة الاختصاص القضائي في العراق فيما يتعلق بالتصديق على أحكام التحكيم ودعوى البطلان، لتفادي تضارب الاجتهادات وتباين الممارسات بين المحاكم.
- 4- تعزيز التزام هيئات التحكيم في الأردن والعراق بالمدد الإجرائية وتوثيق جميع مراحل الخصومة التحكيمية بشكل دقيق، بما يقلل من احتمالات البطلان الناتجة عن الإخلالات الشكلية.
- 5- تطوير قواعد التحكيم الداخلي في العراق بما يعزز الحياد والشفافية، ويحدّد آليات واضحة للتعيين، والعزل، والإفصاح، والفصل في الجزاءات الإجرائية، مما يسهم في رفع مستوى الثقة في العملية التحكيمية.
- 6- تحفيز الأطراف التجارية والاستثمارية على اختيار التحكيم كمحكمة اتفاقية عبر نشر الوعي القانوني حول مزايا التحكيم، وتوفير نماذج لاتفاقيات تحكيم واضحة ومحددة تضمن تجنب أسباب البطلان.
- 7- تفعيل التعاون بين القضاء ومراكز التحكيم من خلال ورشات عمل ودورات تدريبية متبادلة لفهم المتطلبات القضائية المتعلقة بالبطلان والتنفيذ، مما يحقق الاتساق في التطبيق ويحد من التباين الاجتهادي.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب المتخصصة

- إبراهيم، إبراهيم (2000). *التحكيم الدولي الخاص*، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ابن منظور (2000)، *لسان العرب*، لبنان: بيروت، دار الوراق.
- أبو طالب، فؤاد محمد محمد. (2010). *التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- الأحدب، عبد الحميد (2008). *التحكيم في البلدان العربية الكتاب الأول*، ط 3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- بريري، محمود مختار (2004). *التحكيم التجاري الدولي*، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- بريري، محمود مختار (2004). *التحكيم التجاري الدولي*، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحبلي، نجيب أحمد (2006). *التحكيم في القوانين العربية*، دار المعرفة العربية، القاهرة، مصر.
- الحداد، حفيظة السيد (2003). *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- حداد، حمزة أحمد (2008). *حكم التحكيم وشروط صحته*، دورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين في دمشق، (11/30 - 2008/12/1)، تنظيم: غرفة التحكيم العربية للعقود الهندسية الإنشائية.
- حدادين، لؤي جميل (2000)، *نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الحسيني، إسلام (2010). *بطلان حكم التحكيم بين النظرية والتطبيق*، عمان، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني.
- حميد، رائد كاظم (2018). *سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً*، بغداد، دار السنهوري القانونية.

دهام، ياسر (2024). *القرار التحكيمي ورقابة القضاء عليه دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني*، الجامعة الإسلامية، بيروت-لبنان.

الرشدان، سوار محمود (2018). *دعوى بطلان حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018*، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين: المانيا.

سامي، فوزي محمد (1997). *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

السعدون، جابر محمد (2019). *تنفيذ حكم التحكيم للتجارة الدولية في العراق*، بغداد، دار السعدون للنشر والتوزيع.

سيد، محمود (2007). *دعوى بطلان حكم التحكيم*، القاهرة، دار النصر.

الشيال، سلمان طه رشيد (2020). *النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم*، بغداد، مكتبة السنهوري.

الطماوي، علي سليمان (2012). *مدى تأثير نظرية العقد الإداري بالتوسع في اللجوء الى التحكيم*، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

الطماوي، علي سليمان (2012). *مدى تأثير نظرية العقد الإداري بالتوسع في اللجوء الى التحكيم*، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

عبد الحسن، عبد الزهرة كاظم (2019). *بطلان حكم التحكيم في القانون العراقي - دراسة تحليلية*، البصرة، دار ومكتبة القانون، ص 203.

عبد الغني، سعيد محمد (2016). *بطلان حكم التحكيم ووقف التنفيذ في التشريع العراقي*، مطبعة حمورابي، بغداد.

العنتري، خالد فلاح عواد (2010). *التحكيم في العقود الإدارية في الكويت*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الفقي، عمر عيسى (2003). *الجديد في التحكيم في الدول العربية*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

قادري، عبد العزيز (2004). *الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات*، دار هومة، الجزائر.

القصاص، عيد (2007). *حكم التحكيم*، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2006). *قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي* (1985 مع تعديلات 2006). نيويورك: الأمم المتحدة.

مبارك، عبد التواب (2005). *بطلان حكم التحكيم*، القاهرة، دار النهضة العربية.

مشاقي، حسين أحمد (2008). *التحكيم التجاري الدولي: إجراءاته وشروطه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية*، القاهرة، مصر.

مشيمش، جعفر (2000). *التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية: دراسة مقارنة*، منشورات زين الحقوقية، الرباط، المغرب.

المملكة المتحدة. (1996). *قانون التحكيم لسنة 1996*. لندن: التشريعات البريطانية، المواد (52-67).

المنشاوي، عبد الحميد (2001). *التحكيم الدولي والداخلي*، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

الهنائي، علي بن عبد الله (2017). *الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية*، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م، ص 10.

الهنائي، علي بن عبد الله (2017). *الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية*، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م.

والي، فتحي (2016). *نظرية البطلان في قانون المرافعات*، القاهرة: دار الكتب المصرية.

ثانياً- الدراسات العلمية والأبحاث

- بكر السرحان، ولافي درادكه (2009). آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م، *مجلة المناق،* 15(2)، 139-122.
- الجراجرة، يوسف (2020). آثار حكم التحكيم الإلكتروني، *المجلة القانونية،* 7(2).
- الدرادكة، رامي (2019). تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفقاً لقانون التحكيم الأردني، *مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية،* 46(1)، 660.
- الرشدان، سوار (2020). دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018. *المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،* 10(39)، 62-48.
- السرحي، محمود نظمي، والعلاوين، كمال عبد الرحيم (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم. *دراسات: علوم الشريعة والقانون،* 51(3)، 1-16.
- السرحي، محمود، والعلاوين، كمال (2024). رقابة القضاء الأردني على قرار التحكيم، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،* 51(3)، 1-16.
- سويلم، محمد محمد (2014)، مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، *مجلة العدل،* 16(63)، 181-184، ص182.
- شحاته، إبراهيم (1985). دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، *المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41،* ص11.
- عبد التواب، أحمد إبراهيم (2012). *طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع: دراسة مقارنة، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.*
- عبيدات، رضوان إبراهيم، وحزبون، جورج (2006). النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،* 2(33)، 496-521.

العجلوني، ياسر (2014)، *التحكيم والنظام العام في القانون الأردني*، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد السابع، ص 187.

العدوان، وضاح سعود. (2017). بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، 44(4)، 365-353.

عويد، محمد حسين، وصادقي، محمد (2023). شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4(11)، 1-19.

ثالثاً - القوانين والقرارات

قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 وتعديلاته.

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (الكتاب الرابع: التحكيم).

قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 وتعديلاته 2006).

قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996.

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

قرار محكمة التمييز الأردنية الهيئة الحقوقية رقم (2022/2521)، هيئة خماسية، تاريخ (2022/12/15)، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية الهيئة الحقوقية رقم (2020/5380)، هيئة خماسية (2020/12/24)/ منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصيغتها الحقوقية رقم 1972/37.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصيغها الحقوقية رقم 1994/1774.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2006). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 مع تعديلات 2006). نيويورك: الأمم المتحدة. (المادة 34).